E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/79
18 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

(A) GE.02-10160 030402 050402

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
خلاصة		٦
مقدمة	١-٦	٩
أولا- الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠٠١	٧-٢٦	١٠
ألف- اجتماعات وبعثات الفريق العامل	٧-١٢	١٠
باء- البلاغات	١٣-١٨	١١
جيم- أساليب العمل	١٩	١٢
دال- تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٠-٢٣	١٢
هاء- تعليقات على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٤-٢٦	١٣
ثانيا- المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها الفريق العامل فيما يتصل بشتى البلدان وبالسلطة الفلسطينية وبإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	٢٧-٣٥٦	١٤
أفغانستان	٢٧-٣٠	١٤
الجزائر	٣١-٣٧	١٥
أنغولا	٣٨-٤١	١٦
الأرجنتين	٤٢-٤٧	١٧
بنغلاديش	٤٨-٥٠	١٨
بيلاروس	٥١-٥٣	١٨
بوليفيا	٥٤-٥٦	١٨
البرازيل	٥٧-٥٩	١٩
بوركينا فاصو	٦٠-٦٢	١٩
بوروندي	٦٣-٦٦	٢٠
كمبوديا	٦٧-٦٩	٢١
الكاميرون	٧٠-٧٥	٢١
تشاد	٧٦-٧٨	٢٢
شيلي	٧٩-٨٣	٢٣
الصين	٨٤-٩٠	٢٣

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثانيا- (تابع)	كولومبيا	٩١-٩٩	٢٥
	الكونغو	١٠٠-١٠٢	٢٧
	قبرص	١٠٣	٢٧
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٤-١٠٦	٢٧
	الجمهورية الدومينيكية	١٠٧-١٠٩	٢٨
	إكوادور	١١٠-١١٤	٢٨
	مصر	١١٥-١١٨	٢٩
	السلفادور	١١٩-١٢٣	٢٩
	غينيا الاستوائية	١٢٤-١٢٦	٣٠
	إريتريا	١٢٧-١٢٩	٣١
	إثيوبيا	١٣٠-١٣٤	٣١
	اليونان	١٣٥-١٣٧	٣٢
	غواتيمالا	١٣٨-١٤٤	٣٢
	غينيا	١٤٥-١٤٧	٣٣
	هايتي	١٤٨-١٥٠	٣٣
	هندوراس	١٥١-١٥٤	٣٤
	الهند	١٥٥-١٦٢	٣٥
	إندونيسيا	١٦٣-١٦٨	٣٦
	جمهورية إيران الإسلامية	١٦٩-١٧٣	٣٨
	العراق	١٧٤-١٧٨	٣٩
	إسرائيل	١٧٩-١٨١	٤٠
	الأردن	١٨٢-١٨٥	٤٠
	الكويت	١٨٦-١٨٩	٤١
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٠-١٩٣	٤١
	لبنان	١٩٤-٢٠١	٤٢
	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٢-٢٠٤	٤٤
	ماليزيا	٢٠٥-٢٠٧	٤٤
	موريتانيا	٢٠٨-٢١٠	٤٥
	المكسيك	٢١١-٢١٨	٤٥
	المغرب	٢١٩-٢٢٣	٤٧
	موزامبيق	٢٢٤-٢٢٦	٤٨
	ناميبيا	٢٢٧-٢٢٩	٤٨
	نيبال	٢٣٠-٢٣٥	٤٩

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثانيا-	نيكاراغوا	٢٣٦-٢٤١	٥٠
(تابع)	نيجيريا	٢٤٢-٢٤٤	٥١
	باكستان	٢٤٥-٢٤٩	٥١
	باراغواي	٢٥٠-٢٥٢	٥٢
	بيرو	٢٥٣-٢٥٩	٥٣
	الفلبين	٢٦٠-٢٦٥	٥٤
	الاتحاد الروسي	٢٦٦-٢٧١	٥٥
	رواندا	٢٧٢-٢٧٤	٥٦
	المملكة العربية السعودية	٢٧٥-٢٧٨	٥٧
	سيشيل	٢٧٩-٢٨١	٥٧
	سري لانكا	٢٨٢-٢٩٠	٥٨
	السودان	٢٩١-٢٩٧	٥٩
	الجمهورية العربية السورية	٢٩٨-٣٠٠	٦١
	طاجيكستان	٣٠١-٣٠٣	٦١
	تايلند	٣٠٤-٣٠٧	٦٢
	توغو	٣٠٨-٣١١	٦٢
	تركيا	٣١٢-٣١٩	٦٣
	أوغندا	٣٢٠-٣٢٢	٦٤
	أوكرانيا	٣٢٣-٣٢٥	٦٥
	أوروغواي	٣٢٦-٣٣٠	٦٥
	أوزبكستان	٣٣١-٣٣٤	٦٦
	فنـــزويلا	٣٣٥-٣٣٨	٦٧
	اليمن	٣٣٩-٣٤٤	٦٧
	يوغوسلافيا	٣٤٥-٣٤٧	٦٨
	زمبابوي	٣٤٨-٣٥٠	٦٩
	السلطة الفلسطينية	٣٥١-٣٥٤	٦٩
	السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية	٣٥٥-٣٥٦	٧٠
ثالثا-	البلدان التي تم فيها إيضاح جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها	٣٥٧-٣٥٨	٧٠
	الدانمرك	٣٥٧-٣٥٨	٧٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا- الاستنتاجات والتوصيات	٣٥٩-٣٦٧	٧١
خامسا- اعتماد التقرير ورأي منفصل لعضو في الفريق العامل	٣٦٨	٧٤

المرفقات

المرفق	
الأول- أساليب عمل الفريق العامل المنقحة.....	٧٥
الثاني- قرارات اتخذها الفريق العامل في عام ٢٠٠١ بشأن حالات فردية.....	٨٢
الثالث- ملخص إحصائي: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أبلغ بها الفريق العامل في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ٢٠٠١.....	٨٣
الرابع- رسوم بيانية تظهر نمو عدد حالات الاختفاء في بلدان لديها أكثر من ١٠٠ حالة محالة خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١	٨٦

خلاصة

يواصـــل هذا التقرير الذي أعده الفريق العامل إبراز التطورات الإضافية التي طرأت على سمتين أساسيتين من سمات حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في العالم .

السمة الأولى تتعلق بمسألة الاختفاء الذي ما زال يحدث في عدد من البلدان. وقد أحال الفريق العامل* ما مجموعه ٢٤٣ حالة جديدة من حالات الاختفاء التي حدثت في ٢٥ بلدا، وقد وقعت ٥٠ حالة من بينها في عام ٢٠٠١. وكان لا يزال يوجد في سجلات الفريق العامل ٨٥٩ ٤١ حالة معلقة في آخر يوم من أيام دورة الفريق العامل الخامسة والستين، وهو يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠١، أحال الفريق العامل ٥٨ حالة على ١٥ حكومة بمقتضى إجراءاته العاجلة. وتفيد التقارير بأن أكبر عدد من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وقع في عام ٢٠٠١ في كل من كولومبيا (١٢ حالة) والكاميرون (٩ حالات).

وتم تسجيل انخفاض في عدد حالات الاختفاء التي أبلغ بها للفريق العامل على مر السنوات القليلة الماضية، ويرى الفريق أن ذلك علامة إيجابية. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠١ انخفض عدد حالات الاختفاء الجديدة التي أحالها الفريق العامل إلى ٢٤٣ حالة في عام ٢٠٠١، مقابل ١١١ ١ حالة في عام ١٩٩٧، و٠١٥ ١ حالة في عام ١٩٩٨، و ٣٠٠ حالة في عام ١٩٩٩ و٤٨٧ حالة في عام ٢٠٠٠. وكذلك انخفض عدد الحالات المسجلة خلال الفترة قيد الاستعراض إلى٥٠ حالة في عام ٢٠٠١، بعد أن كـــان ١٨٠ حالـــــة في عام ١٩٩٧، و٢٤٠ حالة في عام ١٩٩٨، و١١٥ حالة في عام ١٩٩٩، و١٢٠ حالة في عام ٢٠٠٠.

وتـــتعلق السمة الأساسية الثانية المتصلة بمسألة الاختفاء القسري بعملية توضيح الحالات، ولا سيما تلك التي أحيلت قبل أكثر من ١٠ سنوات. وقد قام الفريق العامل بتوضيح ما مجموعه ٤١٩ ٤ حالة اختفاء قسري في عـــام ٢٠٠١، وهو أكبر عدد أوضحه الفريق العامل خلال السنوات العشرين الأولى من وجوده. وتخص الأغلبية الســـاحقة من الحالات الموضحة (٣٩٠ ٤ حالة) الحالات المسجلة في سري لانكا ، البلد الثاني في قائمة الفريق

---

* قـــام الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، بتقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان، ابتداء من دورتها السابعة والثلاثين. وقد كانت رموز وثائق التقارير الـ ٢١ السابقة كالتالي: E/CN.4/1435 وAdd.1؛ E/CN.4/1492 وAdd.1؛ E/CN.4/1983/14؛ E/CN.4/1984/21 وAdd.1 وAdd.2؛ E/CN.4/1985/15 وAdd.1؛ E/CN.4/1986/18 وAdd.1؛ E/CN.4/1987/15 وAdd.1 Corr.1؛ E/CN.4/1988/19 وAdd.1؛ E/CN.4/1989/18 وAdd.1؛ E/CN.4/1990/13؛ E/CN.4/1991/20 وAdd.1؛ E/CN.4/1992/18 وAdd.1؛ E/CN.4/1993/25 وAdd.1؛ E/CN.4/1994/26 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2؛ E/CN.4/1995/36؛ E/CN.4/1996/38؛ E/CN.4/1997/34؛ E/CN.4/1998/43؛ E/CN.4/1999/62 وAdd.1 وAdd.2؛ E/CN.4/2000/64؛ وCorr.1 وCorr.2 وAdd.1 وE/CN.4/2001/68. أما القرار ذو الصلة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين فهو القرار ٢٠٠١/٤٦.

العـــامل مـــن حيـــث عـــدد حالات الاختفاء القسري. ولقد شرع الفريق العامل في العملية التي أدت إلى هذه التوضيحات خلال البعثات الميدانية الثلاث التي قام بها في التسعينات، وهي ثمرة جهود منسقة بذلتها حكومة سري لانكا، وأسر الأشخاص المختفين وأقاربهم، ومجموعة من المنظمات غير الحكومية، والفريق العامل. ويعكس مثال سري لانكا النهج الجديد الذي اعتمده الفريق العامل بدعوة الحكومات التي تشهد عددا كبيرا من الحالات المعلقة الـــتي يعـــود جزء منها إلى السبعينات، إلى أن تنظر في وسائل وأساليب إنصاف الضحايا وتوضيح تلك الحالات بالـــتعاون مع الأسر والمجتمع المدني. وكان الفريق العامل قد قدم في الماضي تقارير عن أمثلة إيجابية للتعاون الذي يمكن أن يقام مع الحكومات، كما في حال البرازيل والمكسيك، ويدعو الفريق العامل، في هذا التقرير، الحكومات الأخرى، ولا سيما حكومات البلدان التي تشهد عددا كبيرا من الحالات المعلقة إلى الاقتداء بهذه الأمثلة.

ويعرب الفريق العامل عن قلقه لأن الأغلبية الساحقة من الحالات التي وقعت قبل ١٠ سنوات والتي تمكن من توضيحها تعني أشخاصا يفترض أنهم فارقوا الحياة؛ وتوضيح الحالات على أساس أنه تم الإفراج عن الأشخاص المختفين أو لأنه تم العثور عليهم أحياء أمر أفضل. ولكن، مع الأسف، من مجموع الحالات البالغ عددها ٩٢١ ٧ حالـــة التي يعتبر الفريق العامل أنه أوضحها منذ أن باشر نشاطه في عام ١٩٨٠، لم يكن بين الأشخاص المعنيين سوى ٣٩٨ ٢ شخصا على قيد الحياة، وهو عدد قليل للغاية مقارنة بمجموع الحالات المعلقة المسجلة لدى الفريق العامل والبالغ عددها ٨٥٩ ٤١ حالة. وبناء عليه يكرر الفريق العامل نداءه إلى جميع الحكومات المعنية طالبا إليها أن تتعاون معه وأن تمتنع، بصفة أخص، عن استخدام الحبس الانفرادي، وأن تفرج على الفور عن جميع الأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي.

وعـــلى الرغم من الانخفاض المسجل في عدد حالات الاختفاء التي بلغ بها الفريق العامل، والتعاون الذي أبدته حكومات عديدة، ما زال القلق يساور الفريق العامل لأن أغلبية الحكومات لم تتخذ موقفا مشجعا من عملية التحقيق في الحالات المعلقة وتوضيحها. ومن البلدان الـ ٧٤ التي ما زالت لديها حالات معلقة في عام ٢٠٠١، لم يـــتلق الفـــريق العـــامل أي ردود على الطلب الذي وجهه بشأن موافاته بمعلومات، من البلدان التالية: الأردن، وإسرائيل، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وتوغو، والدانمرك، ورواندا، وسيشيل، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وغينيا، وكمبوديا، والكونغو، وموزامبيق، وناميبيا. كما لم تقدم السلطة الفلسطينية أي رد إلى الفريق العامل.

ويؤكد الفريق العامل مجددا أن الهدف المنشود في نهاية المطاف هو القضاء على ظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي باعتماد ما يجب من تدابير وقائية على النحو المنصوص عليه في إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جمـــيع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية البلدان الأمريكية المبرمة في عام ١٩٩٤بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ونظرا إلى أن الإفلات من العقاب هو من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى حالات الاختفاء، لا بد من مقاضاة المتورطين في تلك الحالات أمام

المحاكم المحلية أو أمام المحاكم الدولية حيثما كانت حالات الاختفاء تعتبر جزءا من حملة هجومية منهجية وواسعة النطاق ضد سكان مدنيين. ونظرا إلى أن حالات الاختفاء القسري تحدث على انفراد في أغلب الأحيان وأنها لا تعتبر بالضرورة جزءا من هجوم منهجي يستهدف الحؤول بين الضحية وبين حماية القانون لفترة طويلة من الزمن (وهو عنصر ينبغي توافره في جريمة الاختفاء القسري الدولية)، يجب أن تبذل جهود إضافية لإدراج حالات الاختفاء القسري في كافة القوانين الجنائية المحلية والنص على العقوبات المناسبة ومقاضاة المتورطين في تلك الحالات أمام المحاكم المحلية. وبناء عليه يعرب الفريق العامل مرة أخرى عن تقديره للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لما بذلته من جهود لإعداد مشروع اتفاقية بشأن حالات الاختفاء، ويوصي اللجنة بأن تشرع دون إبطاء في صياغة "صك ناظم ملزم قانونا لأجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" كما تقرر في قرار اللجنة ٢٠٠١/٤٦ (الفقرة ١٢).

ويسترعي الفريق العامل الانتباه إلى أنه التزم خلال السنتين المنصرمتين بطلب الجمعية العامة فيما يتعلق بتقليص حجم التقارير حيث لا تتجاوز ٣٢ صفحة لكن ذلك لم يتحقق إلا بالحد من محتوياته. والنتيجة هي أن التقريرين السابقين لم يعطيا فكرة حقيقية عن الأنشطة القطرية التي اضطلع بها الفريق العامل فيما يتعلق بآلاف الحالات وبمسألة الاختفاء القسري في أكثر من ٧٠ بلدا. وبناء عليه قرر الفريق العامل العودة إلى الشكل السابق الذي كان يتألف من أجزاء قصيرة تتناول حالات الاختفاء في البلدان التي لديها حالات معلقة، وإدراج ملاحظات خاصة بكل بلد من البلدان التي لديها أكثر من ١٠٠ حالة من حالات الاختفاء أو التي لديها عدد كبير من الحالات الحديثة العهد، وإدراج المرافق ذات الصلة التي تحتوي بيانات إحصائية ورسوما بيانية.

ويعرب الفريق العامل مرة أخرى عن خالص تقديره للأمانة لتفانيها في تأدية المهام الصعبة المنوطة بها. ويساور الفريق العامل القلق الشديد إزاء عدم تمكنه من تأدية الولاية التي كلفته بها اللجنة والوفاء بالتزاماته بسبب الموارد المالية المحدودة المتاحة له وبسبب افتقاره الشديد إلى العدد الكافي من الموظفين. فلقد تم خلال السنوات الماضية تقليص عدد الموظفين العاملين في أمانته بصورة ملحوظة بحيث أصبح عددهم موظفين اثنين من الفئة الفنية، أحدهما يعمل بدوام نصفي، وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة يعملان بدوام غير كامل، بعد أن كانوا تسعة موظفين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة. وينتهز الفريق العامل هذه الفرصة ليكرر نداءه الموجه إلى اللجنة بتلبية احتياجات الأمانة برصد الموارد الكافية لها.

مقدمة

١- يقدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا التقرير عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١ المعنون " مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ". ولقد وضع الفريق العامل في اعتباره، بالإضافة إلى المهام الخاصة التي كلفته بها اللجنة في القرار المشار إليه، ولايات أخرى ناجمة عن عدد من القرارات التي اعتمدتها اللجنة والتي كلف بها جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وكان الفريق العامل قد أولاها الاعتبار والاهتمام الواجبين خلال عام ٢٠٠١. وقد قرر الفريق العامل، بالنظر إلى القيود المفروضة على عدد صفحات التقارير، عدم إدراج نص القرارات المشار إليها في تقريره كما فعل في الماضي.

٢- وبالإضافة إلى الولاية الأصلية المسندة إلى الفريق العامل بأن يعمل كقناة اتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية بغية ضمان التحقيق في الحالات الفردية الموثقة توثيقا كافيا والمحددة على نحو واضح ومعرفة مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين، أسندت اللجنة إلى الفريق العامل مهام مختلفة أخرى. وقد عهد إليه، بصفة خاصة، أن يرصد مدى التزام الدول بتأدية واجباتها المترتبة على الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري (ويشار إليه فيما يلي بالإعلان).

٣- ويبلغ مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات منذ إنشائه ٨٠٢ ٤٩ حالة. وفي الوقت الراهن، يبلغ مجموع الحالات التي ما زالت قيد النظر لأنها لم توضح أو لم يتوقف النظر فيها ٨٥٩ ٤١ حالة. وقد بلغ عدد البلدان التي توجد فيها حالات اختفاء مزعومة لم يبت فيها ٧٤ بلدا في عام ٢٠٠١. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل ما مجموعة ٢٤٣ حالة اختفاء جديدة في ٢٥ بلدا، منها ٥٠ حالة يزعم أنها وقعت في عام ٢٠٠١.

٤- وقد واصل الفريق العامل، كما في الأعوام السابقة، تطبق الإجراءات العاجلة في الحالات التي يدعى أنها حدثت في الأشهر الثلاثة السابقة لتلقيه تقريرا عنها. وأرسل الفريق العامل، خلال هذه السنة، نداءات إلى الحكومات التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وباكستان، وبوروندي، وتركيا، والدانمرك، وسري لانكا، والسودان، والصين، والفلبين، والكاميرون، وكولومبيا، والمكسيك، ونيبال، وذلك لاتخاذ إجراءات عاجلة فيما يتصل بـ ٥٨ حالة.

٥- وكما حدث في السابق، فإن هذا التقرير لا يتناول سوى البلاغات أو الحالات التي نظر فيها قبل اليوم الأخير من الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل، أي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وسيتناول التقرير القادم للفريق العامل الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها والتي قد يتعين معالجتها بين التاريخ المذكور ونهاية العام، وكذلك البلاغات الواردة من الحكومات والتي تم تجهيزها بعد ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٦- ولقد واجه الفريق العامل خلال السنوات القليلة الماضية نقصا شديدا في عدد الموظفين الذين يساعدونه على أداء ولايته، بحيث يكاد يكون من المستحيل أن ينجز بصورة ملائمة جميع المهام المسندة إليه. ولذلك يعرب الفريق العامل مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء قدرته على أن ينجز في المستقبل مختلف المهام التي تسندها إليه لجنة حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى الموارد المالية والبشرية المحدودة المتاحة له حاليا. ويعرب الفريق العامل، من جديد، عن تقديره العميق للعمل الذي أنجزه الموظفون بالرغم من الصعوبات المشار إليها أعلاه.

أولا - الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠٠١

ألف- اجتماعات وبعثات الفريق العامل

٧- عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ٢٠٠١. وعقدت الدورة الثالثة والستون في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو، بينما عقدت الدورتان الرابعة والستين والخامسة والستون في جنيف في الفترة بين ١٣ و١٧ آب/أغسطس ١٤ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي.

٨- وقرر الفريق العامل في دورته الثالثة والستين انتخاب السيد دييغو غارسيا سايان (بيرو) رئيسا ومقررا. ومازال الفريق العامل يطبق ما ورد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان بضمان التغيير في عضوية الفريق بخطوات تصاعدية خلال مرحلة انتقالية مدتها ثلاث سنوات. وبناء على هذا المقرر استقال السيد آغا هلالي (باكستان) والسيد جوناس فولي (غانا) في عام ٢٠٠٠ ليحل مكانهما السيد أنور زين العابدين (ماليزيا) والسيد مباو أدينكايه (نيجيريا). وسيستقيل السيد مانفريد نوفاك (النمسا) في نهاية عام ٢٠٠١.

٩- والتقى الفريق العامل في دوراته المعقودة في عام ٢٠٠١ بممثلي حكومات السودان، والكويت، ولبنان، ومصر. وكما التقى الفريق بممثلي المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وبرابطات أقارب الأشخاص المختفين، وبالأسر أو الشهود المعنيين مباشرة بحالات الاختفاء القسري المبلغ بها.

١٠- وكررت حكومة كولومبيا بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الدعوة التي كانت قد وجهتها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى الفريق العامل لزيارة البلد. وقبل الفريق الدعوة ولكن لم يتمكن، مع الأسف، من تحديد موعد يناسب الطرفين حتى الآن.

١١- ودعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الفريق العامل إلى زيارة البلد في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقبل الفريق العامل الدعوة ولكن لم يتمكن، مع الأسف، من تحديد موعد يناسب الطرفين حتى الآن.

١٢- ولم تستجب حكومة الجزائر حتى الآن للاهتمام الذي أبداه الفريق العامل في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ بزيارة البلد. ولم يتلق الفريق العامل أي رد من حكومة العراق على الرسالة التي وجهها إليها بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ معربا عن رغبته في زيارة البلد.

باء- البلاغات

١٣- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٤٣ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والأردن، وإكوادور، وأوزبكستان، وباكستان، وبوروندي، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، وسري لانكا ، والسودان، والصين، والفليبين، والكاميرون، وكولومبيا، ولبنان، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، والهند، وهندوراس. كما أحال حالة واحدة إلى السلطة الفلسطينية.

١٤- وأحال الفريق العامل ٥٨ حالة من تلك الحالات إلى حكومات البلدان التالية طالبا اتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها: الاتحاد الروسي، واكوادور، وباكستان، وبوروندي، وتركيا، والدانمراك، وسري لانكا، والسودان، والصين، والفليبين، والكاميرون، وكولومبيا، والمكسيك، ونيبال. وكذلك وجه نداء إلى السلطة الفلسطينية لتتخذ إجراء عاجلا. وأفادت التقارير بأن ٥٠ حالة من الحالات الجديدة المبلغ بها وقعت في عام ٢٠٠١ وهي تخص إكوادور، والاتحاد الروسي، وباكستان، وبوروندي، وتركيا، والدانمرك، وسري لانكا، والسلطة الفلسطينية، والسودان، والصين، والفليبين، والكاميرون، وكولومبيا، والمكسيك، ونيبال، والهند. وقام الفريق العامل، في نفس الفترة، بتوضيح ٤١٩ ٤ حالة في البلدان التالية: إندونيسيا، وأنغولا، وبوروندي، والدانمرك، وسري لانكا، والكاميرون، والمكسيك، ونيبال، والهند.

١٥- وتلقى الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض تقارير بشأن ١٢ حالة اختفاء مزعوم قيل إنها وقعت في الفترة بين عامي ١٩٧٧ و١٩٨٠ في اليابان و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وجمهورية كوريا وفي أعالي البحار بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية. وفي جميع الحالات قيل إن "مخابرات كوريا الشمالية " هي المسؤولة. وقرر الفريق العامل إبلاغ الحكومات المعنية على الرغم من تشككه في مقبولية هذه الحالات. وخلص الفريق بعد أن نظر بإمعان في ردود هذه الحكومات، إلى أن المعلومات المقدمة غير كافية لمتابعة النظر في الادعاءات، وقرر، بناء على ذلك، عدم إدراج تلك الحالات في ملفاته.

١٦- وتلقى الفريق العامل، في نفس الفترة، ٢٩ حالة تخص أشخاصا قيل إنهم اختفوا في الفترة بين عامي ١٩٣٩ و١٩٤٤ من الإقليم الذي يعرف اليوم بإقليم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وذلك بعد أن قام الجيش الياباني بتجنيدهم قسرا أيام احتلال اليابان لكوريا. وخلص الفريق العامل، بعد أن نظر بدقة فيما ساقته المنظمات غير الحكومية التي قدمت تلك الحالات من حجج، إلى أن الحالات لا تقع في نطاق ولايته لأنها حدثت في إطار نزاع دولي مسلح.

١٧- وقد تلقى الفريق العامل، كما في السنوات السابقة، تقارير ورسائل من منظمات غير حكومية ورابطات أقارب الأشخاص المختفين وكذلك من أفراد يعربون فيها عن قلقهم إزاء سلامة أشخاص ناشطين في البحث عن المفقودين أو في الإبلاغ بحالات الاختفاء أو في التحقيق في هذه الحالات. ففي بعض البلدان، كان مجرد الإبلاغ بحالة اختفاء يعرض حياة أو أم الشخص المبلغ أو أفراد أسرته لخطر كبير. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تعرض أفراد وأقارب الأشخاص المفقودين وأعضاء المنظمات المعنية بحقوق الإنسان لأعمال المضايقة والتهديد بالقتل لقيامهم بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان أو بالتحقيق في تلك الحالات.

١٨- ولا يزال الفريق العامل يهتم بعدد متزايد باستمرار من عمليات الأمم المتحدة الميدانية التي تتضمن عناصر تتعلق بحقوق الإنسان، ومن المكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بغية الاستفادة من مركزها الميداني الفريد لتحسين تدفق المعلومات عن حالات الاختفاء.

جيم- أساليب العمل

١٩- أنهى الفريق العامل، في غضون هذه السنة، عملية استعراض طويلة لأساليب عمله، وعقد أثناء هذه العملية عددا من الاجتماعات مع منظمات غير حكومية. وترد تفاصيل أساليب العمل بصيغتها المنقحة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في المرفق الأول بهذا التقرير.

دال- تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢٠- ما انفك الفريق العامل يذكر الحكومات بالتزاماتها بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وليست هذه الالتزامات هامة بالنسبة إلى توضيح الحالات الفردية فحسب بل وبالنسبة إلى اتخاذ إجراء أعم للحيلولة دون حدوث حالات الاختفاء.

٢١- ويثني الفريق العامل على البلدان التي اتخذت تدابير لوضع معايير قانونية أو قضائية بغية مقاضاة الأشخاص المشتبه في تورطهم في عمليات الاختفاء أمام المحاكم العادية (لا العسكرية) واستثناء جريمة الاختفاء القسري من قوانين التقادم وقوانين العفو الخاص وما شابه ذلك من تدابير تسمح بالإفلات من العقاب. والإفلات من العقاب

هو أحد الأسباب الأساسية المؤدية إلى حالات الاختفاء القسري، وهو في الوقت نفسه عقبة كبرى تعوق توضيح الحـــالات الواقعة في الماضي. لذا يلزم الإعلان كافة الدول بتجريم جميع أفعال الاختفاء القسري عملا بقوانينها الجنائية المحلية، وبالتحقيق بسرعة ودقة ونزاهة في أي ادعاء يفيد حدوث حالة اختفاء قسري، وإحالة الجناة على القضاء. و بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٨ بوضوح على ألا يستفيد المتورطون في حالات الاختفاء القسري من أي قـــانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة جنائية أو عقوبـــة. ومـــا انفك الفريق العامل يوصي الحكومات بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار الإعلان والتي توجب عليها عدم إعاقة التحقيقات بإصدار قوانين العفو الخاص، والعمل على كسر الحلقة المفرغة التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب.

٢٢- وكذلك يرى الفريق العامل أن إنشاء آليات في بعض البلدان لتقديم التعويض المناسب للضحايا أو لمعاليهم في حـــال وفـــاتهم (المـــادة ١٩ من الإعلان) هو خطوة إيجابية. ولكن تقديم التعويض النقدي للضحايا و/أو لأسرهم ليس في الواقع إلا سبيلا واحدا من سبل الجبر. وتوجد سبل أخرى لممارسة الحق في الانتصاف من أفعال الاختفاء القسري، تشمل إعادة التأهيل الطبي والنفسي والقانوني والاجتماعي، واسترداد الحرية الشخصية، والعمل والتملك، وغير ذلك من أشكال الرد والإرضاء والتعويض التي قد تزيل آثار عمليات الاختفاء القسري.

٢٣- ويواصـــل الفريق العامل استرعاء انتباه الحكومات إلى الأحكام ذات الصلة في الإعلان. ويشدد على أن تنفيذ الإعلان تنفيذا كاملا يتسم بأهمية حاسمة في منع وقوع انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان وفي وضع حد لها.

هاء- تعليقات على مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢٤- رحب الفريق العامل في تقريره السنوي الأخير (E/CN.4/2001/68، المرفق الثالث) بالجهود التي بذلتها اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق)، وقام بنشر تعليقات مفصلة على مشروع هذه الاتفاقية.

٢٥- وقررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٦/٢٠٠١ الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ إنشاء فريق عامل بين الدورات وتكليفه بصياغة صك ناظم ملزم قانونا، وتعيين خبير مستقل "لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجـــنائي ومجـــال حقوق الإنسان لأجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، آخذا في اعتباره الصـــكوك القانونـــية ذات الصـــلة على المستويين الدولي والإقليمي، والترتيبات الحكومية الدولية بشأن التعاون القضـــائي، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المـــرفق) الـــذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، فضلا عن تعلـــيقات الـــدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغية تحديد أي فجوات ومن أجل ضمان الحماية

الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل المنشأ بمقتضى الفقرة ١٢ من هذا القرار في دورته الأولى".

٢٦- ويعرب الفريق العامل عن سروره البالغ لقيام رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين أحد أعضائه وهو السيد مانفريد نوفاك، خبيرا مستقلا مكلفا بتقديم تقرير تحليلي عن القانون الدولي الخاص بحالات الاختفاء القسري إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الفريق العامل بين الدورات الذي ستقوم اللجنة بإنشائه. على هذا النحو، يكون الفريق العامل في موقف يسمح له بإفادة عملية الصياغة الهامة من خبرته.

ثانيا- المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها الفريق العامل فيما يتصل بشتى البلدان وبالسلطة الفلسطينية وبإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

أفغانستان

٢٧- لم يحل الفريق العامل أي حالات جديدة إلى حكومة أفغانستان خلال الفترة قيد الاستعراض.

٢٨- وكانت الحالتان المبلغ بهما تتعلقان بصحفي أردني قيل إنه اختفى أثناء مهمة كان يقوم بها في جلال أباد بمقاطعة نانغارهار في عام ١٩٨٩، ومواطن أمريكي من أصل أفغاني يزعم أنه اختفى أثناء قيامه بزيارة لأفغانستان في عام ١٩٩٣. وعلى الرغم من أن الفريق العامل يدرك أن عدد حالات الاختفاء الواقعة في أفغانستان قد يكون أكبر بكثير من ذلك، لم يسترع انتباهه إلى حالات فردية ليتخذ إجراء بصددها وفقا لأساليب عمله.

٢٩- وتفيد التقارير بأن العديد من حالات الاختفاء المبلغ بها فيما يتعلق بمواطنين أفغان يدعى أنها وقعت في باكستان في عام ١٩٨٦، في الفترة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩١، ويقال إن أغلبية هؤلاء الأشخاص كانوا ينتمون إلى حزب "حركة انقلاب إسلامي" الأفغاني. وقيل إن عمليات الخطف تمت في بيشاور، في المقاطعة الحدودية الشمالية الغربية، على أيدي أناس ينتمون إلى حزب منافس هو الحزب الإسلامي الأفغاني يزعم أنه يعمل بتأييد من السلطات الباكستانية.

٣٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي معلومات جديدة من الحكومة بشأن الحالتين المعلقتين. لذا لا يستطيع الفريق العامل تقديم أي إفادة بشأن مصير الشخصين المعنيين ولا بشأن مكان وجودهما.

الجزائر

٣١- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ٤٦ حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الجزائر لم يقع أي منها في عام ٢٠٠١.

٣٢- وأغلبية حالات الاختفاء المبلغ بها، وعددها ١ ١٣٣ حالة، وقعت في الفترة بين عامي ١٩٩٣و١٩٩٧. ويزعم أن قوات الأمن كانت مسؤولة عن معظم الاعتقالات وما تبعها من حالات الاختفاء التي أفيد بأنها تقع في جميع أرجاء البلاد وقيل إنه لم يكن لمعظم الضحايا أي نشاط سياسي معين. إلا أنه أفيد بأن عددا من الأشخاص المختفين كانوا إما من أعضاء جبهة الإنقاذ الإسلامية أو من المتعاطفين معها، وبأن الضحايا يتعاطون مهنا متنوعة فمن بينهم العمال والفلاحون والمزارعون والموظفون والتجار والفنيون والطلاب والأطباء والصحفيون وأساتذة الجامعة، والموظفون العاملون في الخدمة المدنية.

٣٣- ولقد وقعت الحالات الحديثة المبلغ بها في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧ في مدن وقرى مختلفة في جميع أرجاء البلد وإن كان أغلبها في العاصمة وفي غليزان وهي تشمل أشخاصا من مختلف الأوساط المهنية من عمال، وفلاحين، وطلاب، وأشخاص يضطلعون بأنشطة إنسانية أو دينية، وأشخاص منتمين إلى جبهة الإنقاذ الإسلامية أو متعاطفين معها، وكذلك عضو في البرلمان وناشر سياسي قام في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بتأسيس جريدة النور في قسنطينة. وكان العديد من منهم من القطاع العام أو الإدارة الحكومية وكان من بينهم معلمون أو أطباء أو موظفون عاملون في السلك القضائي. وقيل إن أغلبية حالات الاختفاء وقعت بعد إلقاء القبض على الأشخاص في دورهم أو في أماكن عملهم. وتشمل القوات التي نسبت إليها حالات الاختفاء قوات الأمن والشرطة وقوات الدفاع المدني.

٣٤- وكان الفريق العامل قد أوضح من قبل ١٣ حالة سبع منها تمت بالاعتماد على معلومات مقدمة من الحكومة كما تمكن من توضيح ٦ حالات أخرى بالاعتماد على معلومات وفرها المصدر. وقدمت حكومة الجزائر خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات بشأن ١٨٨ حالة معلقة. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على حالتين كانت قوات الأمن قد ألقت فيهما القبض على المعنيين بالأمر وأطلقت سراحهما في وقت لاحق. وأبلغ فيما يتعلق بحالة أخرى أن الشخص المعني في منزله. وبينت الحكومة أنه أجريت تحقيقات بخصوص ٤٧ شخصا ولكنه لم يتم العثور على هؤلاء الأشخاص، وأبلغت فيما يتعلق بـ ٧٩ حالة أخرى بأن التحقيقات مازالت جارية. وكانت السلطات تبحث عن الأشخاص في تسع حالات أخرى، وأبلغت الحكومة بخصوص ٢٢ حالة بأن قوات الأمن تبحث عن الأشخاص المعنيين لتورطهم في أنشطة جنائية. وبينت فيما يتعلق بخمس حالات أن الأشخاص المعنيين قتلوا في مجابهات مسلحة مع قوات الأمن، وطلب الفريق العامل إبلاغه بالمكان الذي دفن فيه هؤلاء الأشخاص. وقيل إن الشخص المعني في إحدى الحالات قتل على أيدي جماعة مسلحة وأبلغ في حالة أخرى

بـــأن جماعة مسلحة اختطفت الشخص المعني. وبينت الحكومة فيما يتعلق بـ ٢١ حالة بأنها لم تحضر الأشخاص المعنيين لاستجوابهم.

٣٥- ولا يستطيع الفريق العامل، فيما يخص ١ ١٢٠ حالة معلقة، تقديم أي إفادة بشأن مصير ومكان وجود الأشخاص المعنيين.

ملاحظات

٣٦- يعرب الفريق العامل عن شكره لحكومة الجزائر للمعلومات التي قدمتها خلال هذا العام. ويود تذكيرها بمـــا تعهدت به من التزامات في إطار المادة ١٣ من الإعلان بمواصلة التحقيق مادام مصير ومكان وجود ضحايا الاختفاء القسري مجهولين.

٣٧- ويذكـــر الفـــريق العـــامل الحكومة مرة أخرى بأنها ملزمة بموجب الإعلان بمنع وقوع حالات الاختفاء القسري وبوضع حد لها.

أنغولا

٣٨- لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أنغولا خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣٩- وتخص الحالات الأربع التي أبلغ بها الفريق العامل أشخاصا يدعى أن قوات الأمن الأنغولية، وبصفة أخص مديـــرية المخابـــرات والأمـــن، ألقت القبض عليهم في عام ١٩٧٧. وأفادت التقارير بأنه تم إلقاء القبض على شخصين من بينهم للاشتباه بمناصرتهم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

٤٠- وأوضح الفريق العامل، خلال الفترة قيد الاستعراض، ٣ حالات معلقة بالاستناد إلى معلومات كانت قد قدمـــتها الحكومة إليه من قبل و لم يتلق بشأنها أي اعتراضات من المصدر؛ وأصدرت في جميع الحالات شهادات افتراض الوفاة بعد اتخاذ إجراءات قضائية أمام السلطات المختصة وتقديم شهادات الوفاة.

٤١- وقدمـــت حكومة أنغولا في نفس الفترة معلومات بشأن إحدى الحالات المعلقة وقدمت شهادة افتراض الوفـــاة بعد اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة أمام السلطات المختصة. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالة.

الأرجنتين

٤٢- لم يحـــل الفريق العامل أي حالات جديدة إلى حكومة الأرجنتين خلال الفترة قيد الاستعراض. ولكنه أحال إلى حكومة أوروغواي، وفقا لأساليب عمله، حالة اختفاء قيل إنها وقعت في الأرجنتين في عام ١٩٧٦ وهي تخـــص طفلا عمره ٢٠ يوما مولودا للاجئة من الأوروغواي. ويدعى أن الطفل افتك من أمه عندما ألقي القبض عليها في عملية مشتركة قامت بها قوات الشرطة التابعة للأرجنتين ولأوروغواي. وأفادت التقارير بأن بعض أفراد شرطة أوروغواي الذين قيل إنهم ساهموا في العملية المشتركة مازالوا على قيد الحياة وهم أحرار في أوروغواي.

٤٣- ولقد وقعت الأغلبية الساحقة من حالات الاختفاء المبلغ بها في الأرجنتين، والتي عددها الإجمالي ٤٥٥ ٣ حالـــة، خلال الفترة بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٨ في ظل الحكم العسكري وفي إطار الحملة التي شنها الحكم ضد الـــثوار اليســـاريين ومناصريهم. ووقعت حالتا اختفاء في عام ٢٠٠٠ وهما تخصان شخصين ألقى رجال الشرطة التابعين لمكتب مخابرات الشرطة المحلي القبض عليهما في مدينة مندوزا.

٤٤- وقدمـــت الحكومة، خلال الفترة قيد الاستعراض، معلومات مفصلة بشأن أنشطة مختلف الآليات المنشأة لتحديد مكان وجود الأشخاص المختفين في الأرجنتين، وهي اللجنة الوطنية المعنية بحالات الاختفاء، والإجراءات المعـــروفة "محاكمـــات إقرار الحقيقة" (Juicios de Verdad) التي تستهدف صون حق أقارب الضحايا في معرفة الحقـــيقة؛ ومكتـــب وكيل الوزارة لشؤون حقوق الإنسان؛ واللجنة الوطنية المعنية بالحق في هوية، المكلفة بمهمة التحقـــيق لمعرفة مكان الأطفال المختفين والأطفال الذين ولدوا لأم في الأسر. واسترعت الحكومة الانتباه إلى أن عـــدد الحـــالات التي أحالها الفريق العامل هو أقل بكثير من عدد الحالات المسجلة في ملفاتها، ولكنها بينت أنها ستقدم معلومات أساسية عن كل حالة بعد دراستها بدقة ومقارنتها بالحالات المدرجة في ملفاتها الخاصة.

٤٥- وكـــان الفريق العامل قد أوضح من قبل ٧٨ حالة، منها ٤٣ حالة بالاعتماد على معلومات مقدمة من الحكومة، و٣٥ حالة أخرى بالاعتماد على معلومات مقدمة من المصدر. لذا لا يستطيع الفريق العامل تقديم أي إفادة بشأن مصير الأشخاص المعنيين بالحالات الـ ٣٧٧ ٣ المعلقة ولا بشأن مكان وجودهم.

ملاحظات

٤٦- والفريق العامل إذ يعرب عن تفهمه للصعوبات التي ينطوي عليها جمع المعلومات اللازمة لتحديد أماكن وجـــود ضحايا حالات الاختفاء القسري التي حدثت قبل ٢٠ سنة ونيف، يرى مع ذلك أن الحالات المعلقة التي يتجاوز عددها ٠٠٠ ٣ حالة والتي لم يتم بعد استجلاؤها ما زالت تشكل مصدر قلق بالغ. ويود الفريق أن يذكر الحكومـــة بالتزامها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بالاستمرار في إجراء تحقيقات ما دام لم يوضح مصير ومكان وجود ضحايا الاختفاء القسري.

٤٧- ويعرب الفريق العامل عن أمله في أن تتخذ الحكومة وأن يتخذ أقارب الضحايا التدابير اللازمة لتوضيح الحالات المعلقة والقيام، حيثما يكون ذلك واردا، بتطبيق أحكام المادة ١٩ من الإعلان التي تعترف للضحايا وأقاربهم بحق الحصول على تعويض.

بنغلاديش

٤٨- لم تحل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة بنغلاديش خلال الفترة قيد الاستعراض.

٤٩- وتتعلق الحالة الوحيدة التي أبلغ بها الفريق العامل والتي قيل إنها وقعت في عام ١٩٩٦، بالأمينة التنظيمية لاتحاد نساء التلال (وهي منظمة أفيد بأنها تقوم بحملات لمناصرة حقوق السكان الأصليين في أقاليم تلال شيتاغونغ). وقد قيل إن رجال الأمن أخذوها قسرا من بيتها في أقاليم تلال شيتاغونغ قبل الانتخابات العامة التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وإنه يعتقد بأن اختطافها قد يكون مرتبطا بتأييدها لمرشحة برلمانية تمثل مصالح السكان الأصليين.

٥٠- ولم يتلق الفريق العامل، خلال الفترة قيد الاستعراض، أي معلومات من الحكومة بشأن هذه الحالة، لذا فهو لا يستطيع تقديم أي إفادة بشأن مصير المعنية بالأمر ولا بشأن مكان وجودها.

بيلاروس

٥١- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة بيلاروس أي حالات اختفاء جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٥٢- وكانت الحالات الثلاث التي أبلغ بها الفريق العامل قد وقعت في عام ١٩٩٩ وهي تخص أحد الأعضاء السابقين في مجلس السوفيات الأعلى، والعضو في حزب من أحزاب المعارضة السياسية، وقد أفادت التقارير بأنه اختطف مع وزير سابق للشؤون الداخلية اشترك بنشاط في الحملة الانتخابية التي نظمها أحد زعماء المعارضة لترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية.

٥٣- وقدمت جمهورية بيلاروس خلال الفترة قيد الاستعراض ردها على تلك الحالات الثلاث المعلقة وأبلغت بأن التحقيقات التي أجريت لم تنجح حتى الآن في توضيح ظروف الاختفاء أو معرفة مكان وجود المختطفين. لذا لا يستطيع الفريق العامل تقديم أي إفادة بشأن مصير الأشخاص المعنيين ولا بشأن مكان وجودهم.

بوليفيا

٥٤- لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة بوليفيا خلال الفترة قيد الاستعراض.

٥٥- ولقد وقعت أغلبية حالات الاختفاء الـ ٤٨ التي أبلغ بها الفريق العامل في الفترة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٢ في إطار التدابير التي اتخذتها السلطات بعد انقلابين عسكريين.

٥٦- وكان الفريق العامل قد أوضح من قبل ٢٠ حالة، وقد تمكن من توضيح ١٩ حالة من بينها بالاعتماد على معلومات مقدمة من الحكومة، وأوضح حالة واحدة بالاعتماد على معلومات مقدمة من المصدر. ولم ترد أي معلومات جديدة بشأن الحالات الـ ٢٨ المعلقة. لذا لا يستطيع الفريق العامل تقديم أي إفادة بشأن مصير الأشخاص المعنيين ولا بشأن مكان وجودهم.

البرازيل

٥٧- لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة البرازيل خلال الفترة قيد الاستعراض.

٥٨- وأبلغ الفريق العامل بأن أغلبية حالات الاختفاء، وعددها الإجمالي ٦٠ حالة، وقعت في الفترة بين عامي ١٩٦٩ و١٩٧٥ في ظل الحكم العسكري وبصفة أخص أثناء حرب العصابات في منطقة إيروغو. وقد استجلى الفريق العامل أغلبية هذه الحالات في عام ١٩٩٦ استنادا إلى قانون يتعلق بالإقرار بوفاة الأشخاص المفقودين بسبب أنشطتهم السياسية في الفترة ١٩٦١-١٩٧٩ (القانون رقم ٩١٤٠/٩٥) وينص القانون على حق أقارب الضحايا من الأشخاص سابقي الذكر في الحصول على شهادات وفاة وعلى تعويض من الدولة. وحتى وإن كان الحق في طلب شهادات الوفاة مضمونا فإن الأسرة هي التي تقرر ما إذا كانت ستمارس هذا الحق. والدولة ملزمة بتقديم التعويض تلقائيا بعد إقرار وفاة الضحية.

٥٩- وكان الفريق العامل قد أوضح من قبل ٥٢ حالة، وقد تمكن من توضيح ٤٨ حالة من بينها بالاعتماد على معلومات مقدمة من الحكومة، وأوضح أربع حالات أخرى بالاعتماد على معلومات مقدمة من المصدر. ولم ترد أي معلومات جديدة من الحكومة بشأن الحالات الثماني المعلقة. لذا لا يستطيع الفريق العامل تقديم أي إفادة بشأن مصير الأشخاص المعنيين ولا بشأن مكان وجودهم.

بوركينا فاصو

٦٠- لم يحل الفريق العامل أي حالات جديدة إلى حكومة بوركينا فاصو خلال الفترة قيد الاستعراض.

٦١- وتتعلق حالات الاختفاء الثلاث التي أبلغ بها الفريق العامل بجنديين وأستاذ جامعي أفادت التقارير بأنه ألقي القبض، عليهم جميعا في عام ١٩٨٩ مع ٢٧ شخصا آخر بتهمة الاشتراك في مؤامرة مزعومة ضد الحكومة.

٦٢- ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات من الحكومة بشأن هذه الحالات على الرغم من رسائل التذكير العديدة التي وجهها إليها. لذا فهو لا يستطيع تقديم أي إفادة بشأن مصير الأشخاص المعنيين بالحالات المعلقة ولا بشأن مكان وجودهم.

بوروندي

٦٣- خلال الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل إلى حكومة بوروندي وبموجب الإجراءات العاجلة حالة جديدة وقعت في عام ٢٠٠١.

٦٤- وتمكن الفريق العامل في نفس الفترة من توضيح هذه الحالة بالاعتماد على معلومات قدمها المصدر مبينا أنه تم الإفراج عن الشخص المعني بدون شروط بعد احتجازه لمدة ٣٨ يوما. وتخص هذه الحالة شخصا قيل إن أفرادا من الجيش أعادوا إلقاء القبض عليه بعد الإفراج عنه من مخيم عسكري بناء على أوامر قائد المنطقة العسكرية الأولى.

٦٥- وأغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٥٣ حالة حدثت في بوجمبورا في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إثر هجمات ضد الحكومة في العاصمة ومقاطعتي سيبيتوكي وبوبانزا في شمال غربي البلاد، وكذلك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في كامنغي وسيبيتوكي، وهما من ضواحي بوجمبورا. وأفيد بأن واحدا وثلاثين من الأشخاص المختفين، وهم من الهوتو، قد اعتقلتهم قوات الأمن التي تتألف من أقلية التوتسي. واحتجز أغلبهم بعد ذلك في مورا وفي ثكنات المظليين في بوجمبورا. وزعم أن أشخاصا آخرين اختفوا، أثناء احتجازهم في مقر لواء التحقيقات الخاصة التابع للدرك في بوجمبورا. وتتعلق حالات اختفاء أخرى، فيما يدعى بأشخاص من الهوتو أفيد بأن أفرادا من قوات الأمن قاموا بتجميع واحتجاز أغلبهم في باحة المدرسة الفنية العليا بضاحية كامنغي في بوجمبورا ونقلوهم من ثم إلى مكان مجهول. وأفيد أيضا بأن حالتي اختفاء أخريين وقعتا، في عام ١٩٩٥ وهما تتعلقان بشخصين اعتقلهما رجال الدرك، أحدهما في نقطة تفتيش في بوجمبورا والآخر خلال عملية تحقق من الهوية في ضواحي العاصمة. وتتعلق إحدى الحالات بعقيد مسؤول عن المدارس العسكرية وعن مركز تدريب الجيش البوروندي أفيد بأنه اختطف قبيل مغادرته البلاد لحضور حلقة دراسية في الخارج. كما أفيد بوقوع خمس حالات في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ تتعلق إحداها بمهندس كان أمينا عاما سابقا لاتحاد الشعب البوروندي، الذي هو حزب سياسي معارض وتخص حالتان برلمانيا وسائقه قيل إن أفرادا من الجيش قبضوا عليهما وهما في طريقهما إلى جمهورية تترانيا المتحدة، وتتعلق حالة أخرى بشخص يدعى أن أفرادا من القوات العسكرية في مخفر كويبيرا العسكري قاموا بإلقاء القبض عليه.

٦٦- وكان الفريق العامل قد أوضح من قبل حالة واحدة بالاعتماد على معلومات مقدمة من المصدر. ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات من الحكومة بشأن الحالات الـ ٥٢ المعلقة برغم ما وجهه إليها من رسائل التذكير. لذا فهو ما زال غير قادر على تقديم أي إفادة بشأن مصير الأشخاص المعنيين وبشأن مكان وجودهم.

كمبوديا

٦٧- لم يحل الفريق العامل أي حالات جديدة إلى حكومة كمبوديا خلال الفترة قيد الاستعراض.

٦٨- ولقد وقعت الحالتان اللتان أبلغ بهما الفريق العامل في عام ١٩٩٨، وهما تعنيان شخصين قيل إنهما اختفيا أثناء مسيرة سلمية نظمت في إطار من التوتر والعنف السياسيين المتصاعدين منذ شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وقد اشترك في تلك المسيرة سياسيون من أحزاب المعارضة ومناصروهم احتجاجا على التزوير المزعوم للانتخابات العامة التي جرت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٦٩- ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات من الحكومة بشأن الحالتين المعلقتين على الرغم من رسائل التذكير العديدة التي وجهها إليها، لذا فهو ما زال غير قادر على تقديم أي إفادة بشأن مصير الشخصين المعنيين وبشأن مكان وجودهما.

الكاميرون

٧٠- أحال الفريق العامل تسع حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الكاميرون خلال الفترة قيد الاستعراض، وأفادت التقارير بأن جميع تلك الحالات وقعت في عام ٢٠٠١.

٧١- وأفادت التقارير بأن ست حالات من بين حالات الاختفاء التسع التي أبلغ بها الفريق العامل من قبل، وقعت في عام ١٩٩٢، وهي تخص خمسة فتيان تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٧ عاما، ومن بينهم ثلاثة أشقاء أفادت التقارير بأن الشرطة احتجزتهم في بامندا في نفس الفترة التي تم فيها توقيف زعماء حركة الناطقين باللغة الإنكليزية في الكاميرون وأكثر من ٤٠ فلاحا في أعقاب مظاهرة سلمية. واختفى والد الأشقاء الثلاثة بدوره بعد قيامه بالتحري عن مكان وجود أبنائه. وأفادت التقارير بأن ثلاث حالات وقعت في عام ١٩٩٩ وهي تخص أعضاء من المجلس الوطني الجنوبي الكاميروني اعتقلهم أفراد من فرقة الدرك الوطنية في مبانغو وقادوهم إلى مكان مجهول.

٧٢- وتخص الحالات الجديدة المبلغ بها، مراهقين قيل إن قوات الأمن ألقت القبض عليهم في حي بجباندا أومنيسبورتس في دوالا للاشتباه في اشتراكهم في سرقة أنبوبة غاز للطبخ من أحد الجيران. وأفادت التقارير بأنهم نقلوا إلى مرفق اعتقال تابع لقيادة العمليات في بونانجو - دوالا.

٧٣- ولقد قدمت الحكومة، خلال الفترة قيد الاستعراض، معلومات بشأن سبع حالات معلقة. وأبلغت فيما يتعلق بثلاث حالات بأنه تم الإفراج عن الأشخاص المعنيين بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بناء على قرار أصدرته السلطات القضائية. وأرسلت نسخ من مستندات الإفراج. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على تلك الحالات. وكررت الحكومة، فيما يتعلق بحالة الأب وأبنائه الثلاثة المشار إليها أعلاه، مقولة أنه لا وجود للأبناء الثلاثة وأن الأب قدم شهادات ميلاد مزورة لإثبات وجودهم وأنه صدر عليه حكم من المحكمة يدينه بالافتراء والتزوير واستخدام شهادات ميلاد مزورة. وقدمت الحكومة في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧، بناء على طلب الفريق العامل، نسخة عن الحكم الذي أصدرته المحكمة. وكذلك أبلغت الحكومة بأن دعوى الاستئناف التي رفعها الأب ما زالت معلقة أمام محكمة الاستئناف.

٧٤- وقرر الفريق العامل إعلان قضية الأب بوصفها موضحة، ولكنه بين فيما يتعلق بالحالات الـ ١٧ المعلقة أنه لا يستطيع تقديم أي إفادة بشأن مصير الأشخاص المعنيين ولا بشأن مكان وجودهم.

ملاحظات

٧٥- يود الفريق العامل الإعراب عن شكره للحكومة لما قدمته من معلومات أثناء العام ولكنه يعرب عن قلقه البالغ أيضا إزاء ازدياد حالات الاختفاء المبلغ بوقوعها في الكاميرون. ويود الفريق العامل تذكير الحكومة بأنها ملزمة بموجب المادة ٧ من الإعلان بمنع وقوع حالات الاختفاء القسري ووضع حد لها.

تشاد

٧٦- لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة تشاد خلال الفترة قيد الاستعراض.

٧٧- ومن بين حالات الاختفاء المبلغ بها والبالغ عددها ١٣ حالة، وقعت حالة واحدة في عام ١٩٨٣ وخمس حالات في عام ١٩٩١ وست حالات في عام ١٩٩٦ وحالة واحدة في عام ١٩٩٩. وتتعلق إحدى الحالات بعضو في الاتحاد الوطني الديمقراطي أفيد بأنه وضع في السجن في شهر تموز/يوليه ١٩٨٣ في أعقاب اصطدامات وقعت في فايا - لارغو بين جنود الحكومة وقوات المعارضة. وتتعلق خمس حالات بأفراد منتمين إلى جماعة الحجراي الإثنية أفيد بأن قوات الأمن التشادية ألقت القبض عليهم في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ويقال إن اعتقالهم تم إثر الإعلان عن إحباط محاولة قامت بها إحدى قطاعات القوات المسلحة التشادية للإطاحة بحكم الرئيس إدريس دبي. وتتعلق ست حالات أخرى بأفراد من جماعات المعارضة المسلحة يقال إن قوات الأمن السودانية ألقت القبض عليهم في عام ١٩٦٦ بالجنينة في السودان على مقربة من الحدود التشادية وسلمتهم لقوات الأمن التشادية. ويزعم أن أفرادا من وكالة الأمن الوطنية نقلوهم إلى نجامينا وتتعلق حالة أخرى بشخص ألقى بعض أفراد فرقة الأمن الرئاسي القبض عليه في نجامينا في عام ١٩٩٩.

٧٨- وكان الفريق العامل قد أوضح من قبل حالة واحدة بالاعتماد على معلومات مقدمة من الحكومة. ولم ترد أي معلومات جديدة من الحكومة بشأن الحالات الـ ١٢ المعلقة، لذا لا يستطيع الفريق العامل تقديم أي إفادة بشأن مصير الأشخاص المعنيين ولا بشأن مكان وجودهم.

شيلي

٧٩- لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة شيلي خلال الفترة قيد الاستعراض.

٨٠- والأغلبية الساحقة من حالات الاختفاء المبلغ بها، وعددها ٩١٢ حالة، حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٦ في ظل الحكم العسكري، وهي تتعلق بمعارضين سياسيين للديكتاتورية العسكرية من مختلف الطبقات الاجتماعية، ومعظمهم من الناشطين في الأحزاب الشيلية اليسارية. وقيل إن المسؤولين عن حالات لاختفاء هم من أفراد الجيش والقوات الجوية ورجال الدرك، وأشخاص تغض السلطات الطرف عن تصرفاتهم.

٨١- وكان الفريق العامل قد أوضح من قبل ٦٨ حالة، منها ٤٥ حالة وضحت بالاعتماد على معلومات مقدمة من الحكومة، و٢٣ حالة أخرى بالاعتماد على معلومات مقدمة من المصدر. ولم ترد أي معلومات جديدة من الحكومة فيما يتعلق بالحالات الـ ٨٤٤ المعلقة، لذا لا يستطيع الفريق العامل تقديم أي إفادة بشأن مصير الأشخاص المعنيين ولا بشأن مكان وجودهم.

ملاحظات

٨٢- والفريق العامل إذ يتفهم الصعوبات التي ينطوي عليها جمع المعلومات اللازمة لتحديد أماكن وجود ضحايا حالات الاختفاء القسري التي حدثت قبل ٢٠ سنة ونيف، يرى مع ذلك أن الحالات المعلقة التي يتجاوز عددها ٨٠٠ حالة والتي لم يتم بعد استجلاؤها ما زالت تشكل مصدر قلق بالغ. ويود الفريق أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بالاستمرار في إجراء تحقيقات ما دام لم يتضح مصير ومكان وجود ضحايا الاختفاء القسري.

٨٣- ويعرب الفريق العامل عن أمله في أن تتخذ الحكومة فضلا عن أقارب الضحايا التدابير اللازمة لتوضيح الحالات المعلقة والقيام، حيثما يكون هذا الأمر واردا، بتطبيق أحكام المادة ١٩ من الإعلان التي تعترف للضحايا وأقاربهم بحق الحصول على تعويض.

الصين

٨٤- أحال الفريق العامل ١٢ حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الصين خلال الفترة قيد الاستعراض، وأفادت التقارير بأن ١٠ حالات من بينها وقعت في عام ٢٠٠١ وأن الفريق العامل أحالها بموجب تدابير الإجراءات العاجلة.

٨٥- ويقال إن أغلبية حالات الاختفاء التي بلغ بها الفريق العامل من قبل، وعددها ٩٤ حالة، حدثت في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠، أو بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦. وتتعلق أغلبية هذه الحالات بأشخاص من التيبت. وتتعلق تسع عشرة حالة من هذه الحالات بجماعة من الرهبان التبتيين أفيد بأنهم اعتقلوا في نيبال واستجوبهم مسؤولون صينيون أثناء اعتقالهم، ثم سلموا، فيما يدعى، إلى السلطات الصينية عند حدود جاتوباني. ويزعم أن أربعة رهبان أفيد بأنهم اختفوا في عام ١٩٩٦ كانوا متهمين بإعداد ملصقات مؤيدة للاستقلال ومنشورات تتضمن أدعية بالصحة والسلام للطفل الذي اعترف الدالاي لاما في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥ بأنه الشخص الذي تقمص روح بانشين لاما الراحل، والذي كان الفريق العامل قد أبلغ باختفائه أيضا وأبلغ باختفاء عدة أشخاص آخرين عقب الاحتفالات بالذكرى السنوية الثلاثين لتأسيس منطقة التيبت المستقلة ذاتيا. ومن الأشخاص الآخرين الذين أبلغ باختفائهم، ناشطون في مجال حقوق الإنسان شاركوا في أنشطة مناصرة للديمقراطية. وتتعلق ثلاث من الحالات المبلغ بها بأشخاص اختفوا بعد الأحداث التي شهدتها بيجين في عام ١٩٨٩.

٨٦- وكان الفريق العامل قد أوضح من قبل ٦٥ حالة، منها ٥٦ حالة بالاعتماد على معلومات مقدمة من الحكومة، و٩ حالات بالاعتماد على معلومات مقدمة من المصدر. وكان الأشخاص المعنيون في أغلبية الحالات الموضحة بالاعتماد على معلومات مقدمة من الحكومة طلقاء يعيشون في العنوان الذي تم توفيره.

٨٧- وكانت ١١ حالة من الحالات الجديدة المبلغ بها تتعلق بأتباع حركة فالون غونغ الذين قيل إنهم أوقفوا أو اختطفوا من طرف رجال الشرطة أو الأمن أو مسؤولين إداريين محليين في مختلف أرجاء البلد في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١. وتخص حالة أخرى أفيد بأنها وقعت في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠، فتى مصابا بمرض الانطواء على الذات قيل إنه اختفى بعد أن استجوبه الموظفون المسؤولون عن الهجرة في هونغ كونغ.

٨٨- وأرسلت حكومة الصين ردودها على ٣٠ حالة من حالات الاختفاء وأبلغت، بالإشارة إلى رسالة تذكيرية موجهة إليها من الفريق العامل بشأن تلك الحالات، بأنها قدمت إيضاحات في رسائل سابقة موجهة في عام ١٩٩٩، وأحالت تلك المعلومات من جديد. وردت الحكومة، فيما يتعلق بثلاث حالات، مبينة أنه تم إلقاء القبض على الأشخاص المعنيين وتمت محاكمتهم وأنهم يمضون في الوقت الحاضر العقوبات بالسجن التي صدرت بحقهم. وفي حالة واحدة كان الشخص قد غادر البلد فقدمت معلومات بشأن تاريخ ومكان مغادرته للبلد وكذلك بشأن رقم رحلة الطائرة التي استقلها. وفي حالة أخرى أفيد بأن الشخص المعني وضع تحت الإقامة الجبرية التي رفعت عنه فيما بعد، وتم توفير عنوانه الحالي. وأفادت الحكومة فيما يتعلق بحالتين أخريين بأن أحدهما غادر البلد ووضع الآخر تحت الإقامة الجبرية التي ألغيت فيما بعد.

٨٩- وبينت الحكومة، فيما يتعلق بالحالات الـ ٢٣ المتبقية، أن ملخص الحالات الذي تلقته من الفريق العامل يشمل بكل وضوح الردود الجادة التي كانت قد قدمتها في الماضي. وكان الأشخاص المعنيون إما معتقلين، وفي هذه الحال

قدمـــت معلومات بشأن أسباب اعتقالهم ومكان ذلك الاعتقال، أو أنه أفرج عنهم أو غادروا البلد أو أن التحقيقات بينـــت أن لا وجود لهؤلاء الأشخاص وأن المعلومات المقدمة في الادعاءات كانت غير دقيقة أو غير صحيحة. وأجرت الحكومة تحقيقات بشأن بعض الحالات وأبلغت الفريق العامل بالنتائج التي أسفرت عنها تلك التحقيقات.

٩٠- وقـــرر الفـــريق العـــامل، خلال الفترة قيد الاستعراض، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على ثماني حالات. وشـــطبت من جدول الإحصاءات الوارد في مرفق هذا التقرير، إحدى الحالات التي وضحت سابقا والتي بقيت مدرجـــة في قائمـــة الحـــالات المعلقـــة بســـبب خطـــأ تطـــرق إلى التقرير السابق الذي قدمه الفريق العامل (E/CN.4/2001/68). ولا يستطيع الفريق العامل تقديم أي إفادة بشأن مصير الأشخاص المعنيين بالحالات الـ ٤٢ المعلقة ولا بشأن مكان وجودهم.

كولومبيا

٩١- أحال الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا خلال الفترة قيد الاستعراض ١٢ حالة اختفاء جديدة أفيد أنها وقعـــت كلها في عام ٢٠٠١. وخلال الفترة ذاتها، أحال الفريق العامل إلى الحكومة مرة أخرى حالة واحدة تم تحديث المعلومات بشأنها من المصدر.

٩٢- ومعظم حالات الاختفاء التي أفيد عنها في كولومبيا، وعددها ١ ١١٤ حالة، حدثت منذ عام ١٩٨١، وخاصـــة في المـــناطق الـــتي يبلغ فيها العنف ذروته. وفي عدد كبير من تلك الحالات، يزعم أن المسؤولين عنها مجموعات شبه عسكرية يعتقد أنها تقوم بعملياتها بتواطؤ من بعض أفراد قوات الأمن أو بموافقتهم الضمنية، وتتم في أغلب الأحيان في مناطق للجيش فيها حضور قوي. وفي حالات أخرى، يقال إن أولئك المسؤولين عن حالات الاختفاء أفراد في قوات الأمن. وتشمل تلك الحالات أشخاصا ينتمون إلى منظمات مدنية أو إلى منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان كانوا ينددون بتعسف قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية.

٩٣- ووقعت آخر الحالات التي أبلغ عنها أساسا في أنتيوكيا وكوردوبا وتوليما وسانتاندر. وأفيد أن أفرادا في مجموعـــات شـــبه عسكرية هم الذين أقدموا في كل تلك الحالات على اختطاف أولئك الأشخاص مما أدى إلى اخـــتفائهم. وكان من بين تلك المجموعات "قوات الدفاع الذاتي الكولومبية الموحدة" و"مجموعات الدفاع الذاتي الموحـــدة لكوردوبا وأورابا". وكان من بين الضحايا أحد المراهقين؛ ورئيس نقابة إل كايرو لعمال الإسمنت في ســـانتا باربارا وزعيم اتحاد النقابات؛ وأحد الزعماء التقليديين لبعض السكان الأصليين واسمهم إمبيرا - كاتيو؛ وعاملان اثنان؛ ومزارعان اثنان.

٩٤- وقدمت الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات عن ٣٢ حالة معلقة. وقد ردت بخصوص إحدى تلـــك الحـــالات بأن الشخص المعني لم يختف ويمكن الاتصال به على العنوان المتوافر. وقرر الفريق العامل تطبيق

قـــاعدة الأشهر الستة على تلك الحالة. أما معظم الردود المتبقية فكانت تتضمن معلومات مفصلة عن الإجراءات التي اتخذها السلطات القضائية أو الإدارية لتحديد أماكن وجود الأشخاص المعنيين، أو تحديد هوية المسؤولين عن تلـــك الأفعـــال، أو تقـــديم مرتكبيها إلى العدالة. وأفادت الحكومة في بعض الحالات بتعليق السلطات القضائية للتحقـــيقات بسبب نقص المعلومات الجديدة. وطلبت الحكومة بشأن ما تبقى من الحالات المعلقة تأجيل الموعد النهائي لتقديم الردود نظرا لأن السلطات المختصة التي تجري تلك التحقيقات والتي تقدم المعلومات عن الإجراءات المتخذة تحتاج إلى مدة زمنية معقولة للاستجابة لطلب من ذلك الحجم. وبالرغم من هذه المعلومة، لم يكن بوسع الفريق العامل توضيح أي من تلك الحالات خلال الفترة قيد الاستعراض.

٩٥- وقدمت الحكومة أيضا معلومات مفصلة عن مضمون قانون الاختفاء القسري للأشخاص رقم ٥٨٩ وعن تنفيذه. وكان الرئيس أندريس باسترانا قد اعتمد هذا القانون في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويتناول القانون تعريف الإبادة الجماعية والاختفاء القسري والتشريد القسري والتعذيب، ويتضمن أحكاما أخرى تكتسي أهمية بالغة في الدفاع عن حقوق الإنسان في البلاد. وأفادت الحكومة أيضا بأن وزارة الخارجية ووزارة العدل عرضتا على أمانة مجلـــس الشـــيوخ في ٢٠ آذار/مـــارس ٢٠٠٠ مشروع قانون (٠١/١٥٩) يتعلق بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

٩٦- وكان الفريق العامل قد أوضح في الماضي ٢٥٨ حالة، من بينها ١٩٨ حالة تم توضيحها على أساس معلومات قدمتها الحكومة، و٦٠ حالة أخرى على أساس معلومات أوردها المصدر. أما ما يتعلق بالحالات المعلقة التي يبلغ عددها ٨٥٦ حالة، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٩٧- يـــود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لحكومة كولومبيا لتعاونها خلال الفترة قيد الاستعراض. وهو، وإن كـــان يـــتفهم الصعوبات التي ينطوي عليها جمع المعلومات اللازمة لتحديد أماكن وجود ضحايا الاختفاء القســـري في ســـياق العنف والحرب الأهلية اللذين يشهدهما البلد، فإنه يشعر بقلق بالغ بسبب عدم تحسن حالة حقوق الإنسان العامة وعدم تدني مستوى العنف واستمرار الاختفاءات خلال الفترة قيد الاستعراض.

٩٨- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بمسؤوليتها عن الاستمرار في إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" طبقا للمادة ١٣(٦) من الإعلان.

٩٩- ويحث الفريق العامل السلطات الكولومبية على بذل كل ما في وسعها لضمان سلامة الأقارب والشهود طبقا للمادة ١٣ (٣).

الكونغو

١٠٠- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة الكونغو أي حالات اختفاء جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٠١- وقد وقعت معظم حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٣١ حالة، بين أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٩، وتتعلق بأشخاص فصلوا عن قافلة كانت عائدة إلى برازافيل من جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث اقتادهم أفراد في قوات الأمن من أجل استجوابهم.

١٠٢- ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات من الحكومة بشأن ٣١ حالة معلقة بالرغم من إرساله العديد من الرسائل التذكيرية. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

قبرص

١٠٣- واصل الفريق العامل، كما في الماضي، إبداء استعداده، عند الاقتضاء، لمساعدة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص، المنشأة بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقرارها ١٧٢/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، على أداء واجباتها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠٤- لم يحل الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض أي حالة اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠٥- وتتعلق أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٥١ حالة، من ناحية، بأشخاص يشتبه في كونهم أعضاء في جماعة حرب العصابات المعروفة باسم حزب الثورة الشعبية أو في كونهم من الناشطين السياسيين الذين اختفوا بين ١٩٧٥ و١٩٨٥، وتتعلق من الناحية الأخرى بلاجئين روانديين اختفوا في عام ١٩٩٨. وكان من بين الضحايا صحفي يدعى أن أفرادا من الفرقة الخاصة برئاسة الجمهورية ومن الحرس المدني قد اختطفوه في عام ١٩٩٣، وأربعة رجال يدعى أن جنودا قد قبضوا عليهم في ليكازي في عام ١٩٩٤، وقرويان اثنان من كيتشانغا أفيد أن أفرادا من القوات المسلحة الزائيرية قد قبضوا عليهما في عام ١٩٩٦، ورجل قيل إن أفرادا في دائرة العمليات والاستخبارات العسكرية قد قبضوا عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ووقعت ١٨ حالة في عام ١٩٩٨ تتعلق بلاجئين روانديين معظمهم نساء مع أطفالهن ويدعى أن عسكريين من التوتسي قد اختطفوهم في كيسانغاني. وتتناول حالة واحدة أستاذا يقال إن أفرادا في الجيش الوطني الرواندي قد قبضوا عليه. وتتناول حالة أخرى راعي كنيسة مفوكا ما بوندو.

١٠٦- وكان الفريق العامل قد أوضح في الماضي ٩ حالات تم توضيح ٦ منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و٣ على أساس المعلومات التي أتاحها المصدر. ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات جديدة من الحكومة فيما يتعلق بالحالات المعلقة، وعددها ٤٢ حالة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم.

الجمهورية الدومينيكية

١٠٧- لم يحل الفريق العامل أي حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٠٨- وتتعلق إحدى الحالات الأربع التي أبلغ بها الفريق العامل بشخص قبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٤ في سانتو دومينغو. وتتعلق الحالة الثانية بمحاضر جامعي وهو أيضا صحفي وناشط سياسي، وأفيد أن أفرادا في الجيش قد اعتقلوه في أيار/مايو ١٩٩٤ ثم اقتادوه إلى قاعدة عسكرية. أما الحالة الثالثة فتخص عاملا مياوما يحمل جنسية هايتي ادعي أن مأموري غابات في باتي مونتيلانو ألقوا عليه القبض في عام ١٩٨٤؛ وتتعلق الحالة الأخيرة بزعيمين من زعماء المجتمعات المحلية ألقى عملاء في الشرطة السرية الوطنية القبض عليه في سانتو دومينغو.

١٠٩- وقد تمكن الفريق العامل في السابق من إيضاح حالتين على أساس المعلومات الواردة من الحكومة. ولم يتلق منها معلومات جديدة فيما يتعلق بالحالتين المعلقتين. وعليه، فليس بوسعه الإبلاغ عن مصير الشخصين المعنيين ولا عن مكان وجودهما.

إكوادور

١١٠- أحال الفريق العامل إلى حكومة إكوادور أثناء الفترة قيد الاستعراض حالة اختفاء جديدة واحدة يدعى أنها حدثت في عام ٢٠٠١، وأرسلها في إطار الإجراءات العاجلة.

١١١- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في الماضي، وعددها ٢٢ حالة، ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٢، وهي تتعلق بأشخاص أفيد أن أفرادا من دائرة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الوطنية قد قبضوا عليهم. وقد حدثت حالات الاختفاء تلك في كيتو، وغواياكويل، واسميرالداس. وكان الضحايا في ثلاث حالات منها من الأطفال. وتتعلق إحدى الحالات بمواطن كولومبي قيل إن أفرادا من الجيش اختطفوه في مدينة بورتوفييخو بتهمة تهريب السلاح وأنه اختفى بعد ذلك.

١١٢- وتتعلق الحالة الجديدة التي أبلغ عنها بطالب زعم بأن أفرادا في قوات الأمن قد اختطفوه. وأفيد أنه تمكن من الاتصال هاتفيا من مكان احتجازه قائلا إنه محتجز في مكان سري وأنه تعرض للتعذيب.

١١٣- وأبلغت الحكومة بخصوص هذه الحالة بأن التحريات كشفت أن الشخص المعني يعيش حاليا مع أسرته وأنه لم يتعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي. والتقت السلطات الشخص المعني وأسرته وأساتذته وأكدت الشهادات التي أدلوا بها الاستنتاجات التي خلصت إليها التحريات. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالة.

١١٤- وتمكن الفريق العامل في السابق من إيضاح ١٥ حالة، تم إيضاح ١١ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة ومؤداها أن الأشخاص المعنيين كانوا إما يعيشون أحرارا أو أنهم محتجزون؛ و٤ حالات على أساس المعلومات الواردة من المصدر. أما ما يتعلق بالحالات الثماني المعلقة، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

مصر

١١٥- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة مصر خلال الفترة قيد الاستعراض أي حالة اختفاء جديدة.

١١٦- ويدعى حدوث العديد من الحالات التي أبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٢٠ حالة، في الفترة ما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٤. ومن بين الضحايا أشخاص يقال إنهم من المتعاطفين مع الجماعات الإسلامية الحركية، وطلبة، وتاجر، وطبيب، وثلاثة أشخاص من مواطني الجماهيرية العربية الليبية. ويزعم أن تجديد حالة الطوارئ خلال هذه الفترة أطلق العنان لقوات الأمن للتصرف بلا مراقبة أو محاسبة مما ساهم، فيما يدعى، في تفاقم حالات الاختفاء. وتتناول حالتان أخريان من الحالات المبلغ عنهما مواطنين مصريين قبض عليهما أفراد في إدارة مباحث أمن الدولة في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦. وتتناول الحالة المبلغ عنها حديثا مزارعا قبض عليه في ملوي مع محام. ويدعى أنه احتجز في مركز الشرطة في ملوي قبل نقله إلى مركز اعتقال آخر.

١١٧- واجتمع أعضاء الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بممثلين لحكومة مصر وتبادلوا وجهات النظر بشأن ١٢ حالة معلقة. وشدد الممثلون على الأهمية التي تعلقها الحكومة على إيضاح تلك الحالات وأبلغت الفريق العامل بأن التحريات لا تزال مستمرة.

١١٨- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ٨ حالات تم توضيح ٧ منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة وحالة واحدة على أساس المعلومات التي وردت من المصدر. وليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين بالحالات المعلقة، وعددها ١٢ حالة، ولا عن أماكن وجودهم.

السلفادور

١١٩- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة السلفادور أي حالة اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٢٠- وقـــد حدثت أغلبية الحالات المبلغ عنها سابقا، وعددها ٦٦١ ٢ حالة، بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٣ في سياق النزاع المسلح بين حكومة السلفادور وجبهة فرابوندو مارتي للتحرير الوطني. وقد اختفى كثيرون من هؤلاء الضحايا بعد أن قبض عليهم جنود أو أفراد شرطة يرتدون الزي الرسمي، أو بعد اختطافهم في عمليات على غرار عمليات فرق الموت قام بها رجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية ويقال إنهم كانوا على صلة بالجيش أو بقوات الأمـــن. وقـــد اعترف فيما بعد بأن بعض عمليات الاختطاف التي قام بها أفراد مسلحون يرتدون ملابس مدنية كانت، في بعض الحالات، عمليات اعتقال، مما كان مثارا للادعاءات القائلة بوجود تلك الصلات بقوات الأمن.

١٢١- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ٣٩١ حالة تم توضيح ٣١٨ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و٧٣ حالة على أساس المعلومات الواردة من المصدر. ولم يتلق من الحكومة أي معلومات جديدة عن الحـــالات المعلقـــة البالغ عددها ٢٧٠ ٢ حالة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٢٢- لا يزال الفريق العامل قلقا إزاء قلة ما تم إنجازه لتوضيح وضع الحالات المعلقة التي يتجاوز عددها ٠٠٠ ٢ حالة وإزاء عدم تلقي معلومات من الحكومة خلال عام ٢٠٠١ بشأن هذه الحالات. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومـــة بمســـؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ما دام مصير الضحية لم يتضح بعد.

١٢٣- وأعـــرب الفـــريق العامل عن أمله أن تتخذ الحكومة والأقارب خطوات لتوضيح الحالات المعلقة؛ وعند الاقتضاء، تنفيذ أحكام المادة ١٩ من الإعلان التي توجب دفع تعويضات إلى الضحايا والأقارب.

غينيا الاستوائية

١٢٤- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة غينيا الاستوائية أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٢٥- وتـــتعلق حـــالات الاختفاء الثلاث المبلغ عنها بأعضاء في أحزاب المعارضة السياسية أفيد أنه قبض عليهم في مالابو في ٩ و١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. بيد أنه أفيد أن سلطات الشرطة قد رفضت الكشف عن أماكن وجودهم.

١٢٦- ولم يـــتلق الفريق العامل أية معلومات من الحكومة عن تلك الحالات المعلقة على الرغم من إرساله عدة رسائل تذكير. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

إريتريا

١٢٧- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة إريتريا أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٢٨- وقد وقعت الحالات التي أبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٣٤ حالة، في عام ١٩٩٨ وتتعلق بمواطنين إثيوبيين قيل إن الشرطة الإريترية اعتقلتهم أمام سفارة إثيوبيا في أسمره.

١٢٩- ولم يتلق الفريق العامل، أثناء الفترة قيد الاستعراض، أية معلومات جديدة من الحكومة عن هذه الحالات. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

إثيوبيا

١٣٠- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة إثيوبيا أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٣١- وقيل إن أغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل، وعددها ١١٤ حالة، قد حدثت بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٦ في ظل الحكومة الانتقالية، وهي تتعلق بأفراد من مجموعة أورومو العرقية المشتبه في اشتراكهم في جبهة تحرير أورومو والذين يزعم أنه قبض عليهم في أديس أبابا أو اختفوا من معسكر هوسو للاعتقال العسكري في غرب إثيوبيا. وتتعلق حالات أخرى بأعضاء في جبهة أوغادين للتحرير الوطني (وهي حزب سياسي) كانوا قد اختفوا في المنطقة الخامسة في شرق إثيوبيا، المعروفة أيضا بمنطقة أوغادين. وتتعلق حالة واحدة، حدثت في عام ١٩٩٦، بلاجئ إثيوبي في جيبوتي أفيد أن أفرادا من شرطة جيبوتي قد قبضوا عليه في مخيم للاجئين في جيبوتي وأنه سلم إلى السلطات الإثيوبية.

١٣٢- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق حالتين تم توضيح حالة واحدة منهما على أساس معلومات قدمتها الحكومة وحالة واحدة أخرى على أساس معلومات وردت من المصدر. ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات جديدة من الحكومة بشأن ١١٢ حالة معلقة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٣٣- لا يزال الفريق العامل قلقا إزاء قلة ما تم إنجازه لتوضيح وضع الحالات المعلقة التي يتجاوز عددها ١٠٠ حالة وإزاء عدم تلقي معلومات من الحكومة خلال عام ٢٠٠١ بشأن هذه الحالات. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ما دام أن مصير الضحية لم يتضح بعد.

١٣٤- ويود الفريق العامل تذكير الحكومة الإثيوبية بالتزامها الذي يقضي باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع حدوث أفعال اختفاء أخرى والتحقيق بشأن كل الحالات المعلقة وتقديم الجناة إلى العدالة.

اليونان

١٣٥- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة اليونان أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٣٦- وكانت حالتان اثنتان من الحالات الثلاث التي أبلغ بها الفريق العامل تتعلقان بابني عمومة ألبانيين أفيد أن الشـــرطة قد ألقت عليهما القبض في زاغورا في عام ١٩٩٣. وتتعلق الحالة الثالثة بمواطن سويسري قيل إنه كان مسافرا من اليونان إلى إيطاليا في عام ١٩٩٥ على متن سفينة يونانية وأنه لم يسمح لـــه بدخول إيطاليا فعاد إلى اليونان على السفينة نفسها.

١٣٧- ولم يـــتلق الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض أية معلومات من الحكومة بشأن الحالات الثلاث المعلقة. وعليه، فليس بوسع الفريق الإبلاغ عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

غواتيمالا

١٣٨- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة غواتيمالا أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٣٩- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٣ ١٥١ حالة، بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٦، وحدوثهـــا كـــان بصورة رئيسية في ظل النظام العسكري وفي إطار عمليات الحكومة لمكافحة الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وقد تكللت عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بالتوقيع في مدينة غواتيمالا على اتفاق لإقرار سلم وطيد ودائم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي أعقاب التوقيع على الاتفاق، ظهر اتجاه نحو زيادة احترام حقوق الإنسان.

١٤٠- وقدمـــت الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات بشأن ٦٣ حالة معلقة. وردت بأن الأشخاص المعنيين في كل الحالات لم يختفوا في واقع الأمر لأن السجل المدني الخاص بهم يشتمل على قيودات تلت اختفاءهم المزعوم: فقد جدد بعضهم بطاقة هويته مرات عدة، وهو إجراء لا يمكن القيام به إلا بحضور الشخص المعني بنفسه؛ أو تزوج أو تسجل كمقيم أو تسجل في السجلات المهنية. وقدمت الحكومة بالنسبة إلى إحدى الحالات شهادة تـــدل على أن الشخص المعني وأسرته يعيشون حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية. وردت في ثلاث حالات بأن المعنيين توفوا وأرسلت نسخا من شهادات الوفاة. وقدمت الحكومة إلى الفريق العامل، بخصوص جميع الحالات، نسخا من السجلات والشهادات ذات الصلة التي تتضمن عناوين الأشخاص المعنيين الحالية. وطلبت الحكومة إلى

الفريق العامل أن يعتبر بأن هذه الحالات قد فصل فيها في ضوء ما سلف وفي ضوء الوثائق المرافقة. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على جميع الحالات البالغ عددها ٦٣ حالة.

١٤١- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ١٦٩ حالة تم توضيح ٩٠ منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و٧٩ حالة على أساس المعلومات الواردة من المصدر. وليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الحالات المعلقة، وعددها ٩٨٢ ٢ حالة، ولا عن أماكن وجود الأشخاص المعنيين.

ملاحظات

١٤٢- يود الفريق العامل الإعراب عن تقديره لحكومة غواتيمالا على تعاونها خلال الفترة قيد الاستعراض. وقال إنه يتفهم الصعوبات التي ينطوي عليها جمع المعلومات اللازمة لتحديد أماكن وجود ضحايا الاختفاء القسري في سياق حرب أهلية.

١٤٣- ويود الفريق العامل تذكير الحكومة بالحاجة الملحة إلى "أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري" بموجب المادة ٣ من الإعلان. ويود أيضا تذكير الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣(٦) من الإعلان عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير الضحية لم يتضح بعد".

١٤٤- وأعرب الفريق العامل عن أمله أن تتخذ الحكومة والأقارب خطوات لتوضيح الحالات المعلقة؛ وعند الاقتضاء، تنفيذ أحكام المادة ١٩ من الإعلان التي تقضي بتعويض الضحايا والأقارب.

غينيا

١٤٥- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة غينيا أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٤٦- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في غينيا، وعددها ٢٨ حالة، في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٥ في ظل الانقلاب. ولم يتلق الفريق العامل تقارير عن حدوث حالات اختفاء في غينيا بعد عام ١٩٨٥.

١٤٧- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ٧ حالات تم توضيحها بالكامل على أساس المعلومات الواردة من المصدر. ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات من الحكومة بشأن ٢١ حالة معلقة، بالرغم من إرساله العديد من الرسائل التذكيرية. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

هايتي

١٤٨- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة هايتي أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٤٩- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في هايتي، وعددها ٤٨ حالة، خلال الفترات ١٩٨١-١٩٨٥، و١٩٨٦-١٩٩٠، و١٩٩١-١٩٩٣. وتتعلق معظم الحالات التي حدثت في الفترة الأولى بأعضاء في حزب هايتي الديمقراطي المسيحي أو بمناصرين له ويدعى أن أفرادا من القوات المسلحة أو من جماعة تونتون ماكوت قد قبضوا عليهم. وتتعلق الحالات التي حدثت خلال الفترة الثانية بأشخاص أفيد أن رجالا مسلحين يرتدون ملابس مدنية وأفرادا من دائرة مكافحة العصابات والتحقيقات ومن الشرطة قد قبضوا عليهم. وحدثت الموجة الأخيرة إثر الانقلاب الذي أطاح بالرئيس المنتخب أريستيد.

١٥٠- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ١٠ حالات تم توضيح ٩ منها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة وحالة واحدة على أساس المعلومات التي أوردها المصدر. ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات من الحكومة بشأن ٣٨ حالة معلقة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

هندوراس

١٥١- أحال الفريق العامل إلى حكومة هندوراس خلال الفترة قيد الاستعراض ثلاث حالات اختفاء جديدة. وأحال من جديد خلال الفترة ذاتها حالة واحدة تم تحديث المعلومات بشأنها من المصدر. وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٢٠٢ حالة، بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٤، وهي فترة عمد فيها أفراد من كتيبة القوات المسلحة ٣-١٦ ورجال يرتدون ملابس مدنية ومدججون بالسلاح إلى اعتقال من يعتبرونهم أعداء أيديولوجيين من منازلهم أو في الشارع ثم اقتيادهم إلى مراكز اعتقال سرية. وقد انتهت ممارسة الاختفاء ممارسة منتظمة في عام ١٩٨٤ وإن ظلت تقع بعض الحالات المتفرقة.

١٥٢- وقد حدثت الحالات الجديدة المبلغ عنها في عام ١٩٨٣ وتتعلق بزعماء الحزب الثوري لعمال أمريكا الوسطى - هندوراس، من بينهم مواطنان من الولايات المتحدة الأمريكية اعتقلا بعد دخولهما البلد مرورا بنيكاراغوا في تموز/يوليه ١٩٨٣ مع طابور من المغاورين. وتتعلق تلك الحالات بحالة قس يسوعي أبلغ بها الفريق العامل فيما مضى. وأعلن جيش هندوراس في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ في نويفا بالستينا بأنه تمكن من قتل زعيم المتمردين والقضاء على التمرد أثناء العملية التي أطلق عليها اسم أولانشو. وكان التقرير الخاص بقضايا مختارة تتعلق بأنشطة وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في هندوراس في الثمانينات يعني مفتشا عاما في هذه الوكالة. ويتضمن التقرير، الذي كشف عنه بعد أن كان سريا ونشر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، مراجع تشير إلى أن الأشخاص المعنيين كانوا من بين من طبق عليهم ضباط في الجيش الهندوراسي حكم الإعدام بإجراءات موجزة بعد أن استجوبوهم. غير أن جثثهم لم يعثر عليها بعد. وقيل إن هناك تقارير تفيد أن الجيش الأمريكي و/أو أفرادا في وكالات الاستخبارات المركزية، وربما أيضا قوات كونتراس نيكاراغوا، التي كانت مرابطة في هندوراس في ذلك

الوقت، قد ساعدت جيش هندوراس في عملية أولانشو. وأرسل الفريق العامل أيضا، وفقا لأساليب عمله، نسخا من تلك الحالات إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٣- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ٧٠ حالة تم توضيح ٣٠ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و٤٠ حالة على أساس المعلومات الواردة من المصدر. ولم يتلق أي معلومات من الحكومة بشأن ١٣٢ حالة معلقة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٥٤- لا يزال الفريق العامل قلقا إزاء قلة ما تم إنجازه لتوضيح وضع الحالات المعلقة التي يتجاوز عددها ١٠٠ حالة وإزاء عدم تلقي معلومات من الحكومة خلال عام ٢٠٠١ بشأن هذه الحالات. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ما دام أن مصير الضحية لم يتضح بعد.

الهند

١٥٥- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ١٧ حالة اختفاء جديدة إلى حكومة الهند أفيد أن واحدة منها قد وقعت في عام ٢٠٠١.

١٥٦- وحدثت أغلبية الحالات التي أحيلت إلى حكومة الهند، وعددها ٣٥٥ حالة، بين عامي ١٩٨٣ و١٩٩٥ في سياق الاضطرابات العرقية والدينية في منطقتي البنجاب وكشمير. وقد عزيت حالات الاختفاء في هاتين المنطقتين، في المقام الأول، إلى سلطات الشرطة والجيش والجماعات شبه العسكرية العاملة بالاشتراك مع القوات المسلحة أو بموافقتها الضمنية. ويقال إن أشخاصا عديدين قد اختفوا في كشمير بعد وقوع اشتباكات مسلحة مع قوات الأمن. ويدعى أن حالات الاختفاء نتجت عن عدد من العوامل المتصلة بالسلطات الواسعة الممنوحة لقوات الأمن بموجب تشريعات الطوارئ، ولا سيما قانون الأنشطة الإرهابية والهدامة وقانون الأمن العام. وذكر أن هذه القوانين تسمح علاوة على الحبس الاحتياطي بإطالة فترة الحبس دون أن توفر الضمانات الكثيرة الأخرى المنصوص عليها عادة في القوانين الجنائية. وكان من بين الضحايا أصحاب حوانيت، ومحام أفيد أنه مشهور بالدفاع عن السيخ المحتجزين في البنجاب، وصحفيون، ونشطاء في مجال حقوق الإنسان، وطلبة، وأشخاص آخرون.

١٥٧- وقد حدثت جميع الحالات المبلغ عنها حديثا بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠٠ في مدن وقرى مختلفة في جامو وكشمير وشملت أشخاصا لهم خلفيات مهنية متنوعة، وإن كان معظمهم طلبة. وقيل إن الاختفاء حدث في معظم الحالات عقب إلقاء القوات المسلحة القبض على الأشخاص المعنيين في البيت أو العمل أو في مكان عام.

١٥٨- وقدمت الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات عن ١٠ حالات من بين ٣٠٤ حالات معلقة. وأفادت الحكومة بخصوص إحدى الحالات أن الشخص المعني اقتيد لاستجوابه ثم أطلق سراحه، وأوردت تفاصيل عن مكان عمله وإقامته الحاليين. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على تلك الحالة. وأفادت الحكومة بشأن ٦ حالات أنه لا توجد بيانات تدل على أن الأشخاص المعنيين قد اعتقلوا أو احتجزوا أو ألقي القبض عليهم، كما أنه لا توجد بيانات تدل على أن الحوادث التي قيل إنها أدت إلى اعتقالهم قد وقعت أصلا. أما بالنسبة إلى ٣ حالات أخرى، فأفادت الحكومة أن الأشخاص المعنيين كانوا أعضاء في جبهة آسام للتحرير الموحدة المحظورة والتي تقول عنها إنها منظمة متطرفة، وقالت إنهم إما مختبئون في مكان ما أو أنهم عبروا الحدود فرارا من اعتقال الشرطة إياهم. وفي إحدى الحالات الأخرى، تبين أن الشخص المعني لم يسكن قط في المكان المشار إليه. وقد امتثلت الحكومة في حالتين اثنتين لأوامر المحكمة التي قضت بدفع مبلغ مالي إلى العائلتين واعتبار الحالة منتهية.

١٥٩- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ٥٠ حالة تم توضيح ٤٠ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و١٠ حالات على أساس المعلومات الواردة من المصدر. وتمكن خلال الفترة قيد الاستعراض من توضيح حالة واحدة على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة ومفادها أن الشخص المعني قد أفرج عنه وأنه يقيم في بيته حاليا. ولم يبد المصدر بشأن تلك المعلومات أي ملاحظات خلال فترة الأشهر الستة. وليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير ٣٠٤ حالات معلقة ولا عن أماكن وجود الأشخاص المعنيين.

ملاحظات

١٦٠- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لحكومة الهند للمعلومات التي قدمتها له خلال العام وعلى الجهود التي تبذلها للتحقيق في حالات الاختفاء.

١٦١- ومع ذلك، لا يزال الفريق قلقا لأنه ما زال يتلقى معلومات عن حدوث حالات اختفاء جديدة، ولأن قلة قليلة فقط من الحالات المدرجة في سجلاته قد تم توضيحها. وإذا كان الفريق يتفهم الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة العنف، فإنه يرغب في التأكيد على أنه بموجب المادة ٧ من الإعلان، لا يجوز التذرع بأي ظرف كان لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

١٦٢- ولذلك يود الفريق العامل أن يذكر حكومة الهند بالتزامها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث أفعال اختفاء أخرى، وبالتحقيق في جميع الحالات المعلقة وتقديم الجناة إلى العدالة.

إندونيسيا

١٦٣- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة إندونيسيا أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٦٤- وقـــد حدثت أغلبية الحالات المبلغ عنها، وعددها ٦٣٨ حالة، في عام ١٩٩٢ إثر الحادث الذي وقع في مقبرة سانتا كروز في ديلي بتيمور الشرقية عندما قامت قوات الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بإطلاق الـــنار على متظاهرين سلميين أثناء إقامة صلاة تذكارية لشابين كانا قد قتلا في صدام مع الشرطة. ويزعمون أن أكـــثر مـــن ٢٠٠ شخص اختفوا في ذلك اليوم أو بعيده. ويقال إن العدد الأكبر من تلك الحالات التي أفيد أنها حدثت في عام ١٩٩٨ تتعلق بطلبة شاركوا في مظاهرات مناوئة للحكومة في تيمور الشرقية وجاكرتا وسومطرة، ومـــن بينهم زعيم منظمة تضامن الطلاب الإندونيسيين من أجل الديمقراطية. وقد حدث عدد كبير من حالات الاختفاء في تيمور الشرقية وجاكرتا.

١٦٥- وقـــرر الفـــريق العامل، خلال الفترة قيد الاستعراض، وفقا لأساليب عمله، أن يرسل إلى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية جميع البلاغات المقبلة والمتعلقة بحالات الاختفاء التي حدثت في تيمور الشرقية، والتي لا يقل عددها عن ١٩٣ حالة، من بينها ١٦١ حالة على الأقل لا تزال معلقة. وسوف يبعث الفريق العامل أيضـــا، وفقا لأساليب عمله، نسخا من تلك الحالات إلى حكومة إندونيسيا. وقرر أيضا نقل تلك الحالات من ســـجله الخـــاص بإندونيسيا والنظر فيها في إطار فصل منفصل بعنوان "سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية". وعليه، فلن يتجاوز عدد الحالات الإجمالي المبلغ عنه من إندونيسيا ٤٤٧ حالة من بينها ما لا يقل عن ٤٠١ حالـــة هـــي حالات معلقة. وتجب الإشارة إلى أن هذه الأرقام هي تقديرات فقط وهي قابلة للتغيير عند مراجعة العدد المضبوط للحالات التي حدثت في المناطق التي تديرها اليوم سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية مراجعة دقيقة.

١٦٦- وأفـــادت الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض أن الاضطرابات السياسية التي وقعت في الأعوام الثلاثة الماضية والانتقال العسير من نظام سلطوي إلى نظام تمثيلي ديمقراطي يقوم على التعددية قد أديا إلى تحسن مستمر في مجـــال تعزير حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى أن العديد من حالات الاختفاء لما كانت قد حدثت قبل الثمانينات، فمن غير الواقعي مساءلة الحكومة الحالية المنتخبة ديمقراطيا عنها. وأبلغت الحكومات أيضا بالصعوبات الـــتي اعترضتها لدى تحقيقها في الحالات المعلقة وتوضيحها لتلك الحالات. ويبدو أن حالات عدة قد حدثت في مـــناطق مختلفة من البلاد وأن بعض الشخصيات المعنية معروفة في عدد من تلك المناطق وقد تتعلق بمئات الأفراد. وقد عرقلت التدابير القمعية، التي اتخذت خلال عقود عديدة، الوعي بحقوق الإنسان في البلاد، وذلك بسبب نقص عدد الموظفين وبسبب عدم الشفافية المتعمد الذي كان يغلب على السياسات المنتهجة. وكانت الأخطاء في ظل تلـــك الظـــروف تنتاب في كثير من الأحيان عمليات تحديد الهوية. وكان الأشخاص المعنيون أحيانا يعودون إلى الظهور في مكان ما في وقت لاحق دون أن يدخل تعديل على وضعهم. وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن عدد من التدابير التي اعتمدتها، ويعكس ذلك النهج الجديد تماما الذي تتبعه في تناول قضايا انتهاك حقوق الإنسان بناء على احترام الحقوق الفردية احتراما جوهريا.

١٦٧- وتمكن الفريق العامل خلال الفترة نفسها من توضيح حالتين اثنتين حدثتا كلتاهما في المنطقة التي تديرها اليوم سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بناء على معلومات قدمتها حكومة إندونيسيا، ولم يبد المصدر أي ملاحظات بشأنها خلال فترة الأشهر الستة. وتقول تلك المعلومات إن الأشخاص المعنيين محتجزون في مركز شرطة باكاو ينتظرون المحاكمة على أساس قرائن أولية كافية عن تورطهم في مواجهات مسلحة. وليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين بالحالات المعلقة، وعددها ٤٠١ حالة في إندونيسيا، ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٦٨- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لحكومة إندونيسيا للمعلومات التي قدمتها له والتي سمحت له بتوضيح حالتين خلال الفترة قيد الاستعراض. ويود أيضا أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بالاستمرار في إجراء تحقيقات ما دام أن مصير ضحايا الاختفاء القسري وأماكن وجودهم لم يتضح بعد.

جمهورية إيران الإسلامية

١٦٩- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٧٠- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٥١٦ حالة، بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٩. وأفيد أنه قبض على بعض الأشخاص المفقودين وأنهم سجنوا بسبب عضويتهم المزعومة في جماعات معارضة مسلحة. وتتعلق إحدى الحالات بكاتب إيراني احتجز في مطار مهرباد في طهران في عام ١٩٩٨ وهو يغادر البلد لزيارة أسرته في الخارج. ويقال إنه ينتقد الحكومة صراحة. وتتعلق أربع حالات بطلبة يدعى أنهم احتجزوا أثناء المظاهرات التي حدثت في طهران في تموز/يوليه ١٩٩٩.

١٧١- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ١٥ حالة تم توضيح ١٣ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة وحالتين على أساس المعلومات الواردة من المصدر. ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات من الحكومة بشأن ٥٠١ حالة معلقة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٧٢- لا يزال الفريق العامل قلقا إزاء قلة ما تم إنجازه لتوضيح وضع الحالات المعلقة التي يتجاوز عددها ٥٠٠ حالة وإزاء عدم تلقي معلومات من الحكومة خلال عام ٢٠٠١ بشأن هذه الحالات. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ما دام أن مصير الضحية لم يتضح بعد.

١٧٣- ويود الفريق العامل تذكير الحكومة الإيرانية بالتزامها الذي يقضي باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع حدوث أفعال اختفاء أخرى والتحقيق بشأن كل الحالات المعلقة وتقديم الجناة إلى العدالة.

العراق

١٧٤- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة العراق أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٧٥- وتتعلق أغلبية حالات الاختفاء التي أفيد أنها حدثت في العراق، وعددها ١٦ ٥١٤ حالة، بأشخاص ينتمون إلى المجموعة العرقية الكردية ممن ادعي أنهم اختفوا في عام ١٩٨٨ أثناء ما سمي بعملية الأنفال، عندما عمدت الحكومة العراقية، فيما ذكر، إلى تنفيذ برنامج تدمير القرى والمدن في جميع أنحاء منطقة كردستان العراقية. ويتعلق عدد كبير من الحالات الأخرى بأشخاص من الشيعة أفيد أنهم اختفوا في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات أثناء طرد أسرهم إلى جمهورية إيران الإسلامية بزعم أنهم "من أصل فارسي". وحدثت حالات أخرى إثر انتفاضة الشيعة العرب في آذار/مارس ١٩٩١ في الجنوب والأكراد في الشمال. وكانت قد حدثت حالات قبل ذلك في عام ١٩٨٣ عندما قبضت القوات العراقية على عدد كبير من الأكراد من عشيرة البرزاني بالقرب من أربيل. ويتعلق نحو ٣٠ حالة أفيد أنها حدثت في عام ١٩٩٦ بأفراد جماعة اليزيديين ممن ادعي أنهم ألقي القبض عليهم في موجة اعتقالات واسعة قام بها أفراد قوات الأمن في الموصل. وتتعلق حالات أخرى بأشخاص شيعيين يقال إنهم قبض عليهم وهم في طريقهم إلى كربلاء للحج. ومن بين ضحايا حالات الاختفاء في العراق معارضون سياسيون مشتبه فيهم، أو أشخاص قبض عليهم بسبب وجود صلة أسرية لهم بمعارض سياسي، أو أشخاص حبسوا كرهائن من أجل إجبار أقارب تبحث عنهم السلطات لمعارضتهم السياسية على أن يسلموا أنفسهم، وأشخاص قبض عليهم بسبب أصلهم العرقي.

١٧٦- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ١٣٠ حالة تم توضيح ١٠٧ حالات منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و٢٣ حالة على أساس المعلومات الواردة من المصدر. ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات من الحكومة بشأن الحالات المعلقة التي يبلغ عددها ١٦ ٣٨٤ حالة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

١٧٧- لا يزال العراق البلد الذي حدث فيه أكبر عدد من حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل. ويرى الفريق أن الجهود التي تبذلها حكومة العراق للتحقيق في حالات الاختفاء المعلقة التي يتجاوز عددها ١٦ ٠٠٠ حالة وللتعاون معه غير كافية على الإطلاق. والحكومة ملزمة، بموجب الإعلان، باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع جميع أفعال الاختفاء القسري وإنهائها والتحقيق فيها.

١٧٨- ومن أجل منع حدوث أفعال اختفاء أخرى، ينبغي للحكومة بوجه خاص أن تكف عن ممارستها لحالات الاحتجاز التعسفي وأن تمنح جميع المحتجزين على الأقل حق الاتصال السريع بأسرهم ومحاميهم وبسلطات قضائية مستقلة. أما الإفلات من العقوبة الذي لا يزال مرتكبو هذه الأفعال يتصرفون في ظله فيمثل خرقا واضحا لالتزام الحكومة باعتبار جميع أفعال الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الجنائي، وبالتحقيق في جميع هذه الحالات وبتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

إسرائيل

١٧٩- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٨٠- ومن بين الحالات الثلاث التي أبلغ بها الفريق العامل، أفيد أن إحداها قد حدثت في عام ١٩٩٢ في القدس وتتعلق بشخص لم يعد إلى منزله من العمل وقيل إنه محتجز في سجن في تل أبيب. وتتعلق الحالة الثانية بشخص فلسطيني أفيد أنه قبض عليه في عام ١٩٧١ في اليوم الذي انفجرت فيه قنبلة في غزة وأنه أبصر لآخر مرة في أحد المعتقلات. وتتعلق الحالة الثالثة بشخص فلسطيني من الضفة الغربية المحتلة زعم أن قوات الأمن الإسرائيلية احتجزته في الخليل في عام ١٩٩١. وقيل إن المسؤول عن الحالات الثلاث إما الجيش وإما قوات الأمن الإسرائيلية. وقد أرسل الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض، وفقا لأساليب عمله، نسخة من إحدى الحالات التي أحالها إلى السلطة الفلسطينية، إلى حكومة إسرائيل. وتتعلق هذه الحالة بمواطن أمريكي من أصل فلسطيني اختفى بالقرب من مستوطنة أفره الإسرائيلية وقيل إن قوات الدفاع الإسرائيلية اختطفته. (انظر أيضا الفصل الذي يتناول السلطة الفلسطينية).

١٨١- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق حالة واحدة على أساس المعلومات الواردة من المصدر. ولم يتلق أي معلومات من الحكومة بشأن الحالتين المعلقتين بالرغم من إرساله العديد من الرسائل التذكيرية. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

الأردن

١٨٢- أحال الفريق العامل إلى حكومة الأردن خلال الفترة قيد الاستعراض حالة اختفاء جديدة واحدة.

١٨٣- وقد حدثت الحالة التي أبلغ بها الفريق العامل في الماضي في عمان في عام ١٩٩٩ وهي تتعلق بمواطن عراقي قيل إن الاستخبارات العراقية اختطفته.

١٨٤- وحدثت الحالة المبلغ عنها حديثا في عام ١٩٦٨ وتتعلق بمواطن هندي قيل إن شرطة الحدود السورية قبضت عليه في الأردن، قرب الحدود مع الجمهورية العربية السورية. وقد أرسل الفريق العامل أيضا، وفقا لأساليب عمله، نسخة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.

١٨٥- ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات من الحكومة بشأن الحالتين المعلقتين بالرغم من إرساله العديد من الرسائل التذكيرية. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم. وأفادت حكومة الجمهورية العربية السورية خلال الفترة ذاتها أنها تواصل التحري بشأن الحالة الجديدة المبلغ عنها والمتعلقة بالمواطن الهندي وأنها ستحيط الفريق العامل علما بملابسات اختفائه في أقرب وقت ممكن.

الكويت

١٨٦- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة الكويت أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٨٧- وتتعلق الحالة المعلقة الوحيدة التي أبلغ بها الفريق العامل بشخص من أصل فلسطيني ينتمي إلى فئة "البدون" ويحمل جوازا أردنيا قيل إنه قبض عليه بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت في عام ١٩٩١ وأن الشرطة السرية الكويتية تحتجزه. وأفيد أنه لم يسمح لأسرته بتجديد إقامته في الكويت وأنها تمكنت من الحصول على مركز لاجئ لدى أستراليا.

١٨٨- والتقى الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض بممثلين لحكومة الكويت، من بينهم المدعي العام ومسؤول في قسم العدالة الدولية التابع لوزارة العدل وتبادل معهم وجهات النظر بشأن هذه الحالة.

١٨٩- وشددت الحكومة في بيان لها وجهته إلى الفريق العامل قبل اللقاء وأثناءه على الأهمية التي توليها لتوضيح هذه الحالة المعلقة الوحيدة وأكدت مجددا رغبتها في دعوة أحد أفراد أسرة الشخص المعني إلى زيارة الكويت بغية إيجاد حل للقضية وطلبت إلى الفريق العامل نقل هذه الدعوة إلى الأسرة. وشدد الفريق العامل إبان اللقاء على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة وأعرب عن رغبته في تيسير عقد لقاء بين أفراد الأسرة والشهود المحتملين وبين ممثلين للسلطات الكويتية المختصة بقصد التوصل إلى حل متفق عليه لحالة الاختفاء المزعومة تلك. واقترح الفريق العامل أن يعقد اللقاء إما في جنيف وإما في الكويت وأن يتولى عضو أو عضوان تسهيل عقده. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن الإجراءات القانونية المعمول بها في الكويت سواء في القانون المدني أو الأسري من أجل توضيح حالات اختفاء الأشخاص ولا سيما دفع تعويضات للأسر وإصدار شهادات الوفاة مع مراعاة الاتفاقات الثنائية المبرمة مع الأردن والتي تؤثر في مواطني هذا البلد ممن يقيمون في الكويت. وأمدت الحكومة الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة خلال الفترة قيد الاستعراض.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

١٩٠- أحال الفريق العامل إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية خمس حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

١٩١- وتتعلق الحالة المعلقة الوحيدة التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة والتي حدثت في عام ١٩٩٣ بقائد جماعة من العائدين إلى الوطن قيل إنه ترك مسكنه لحضور اجتماع في وزارة الداخلية وبصحبته مسؤول في هذه الوزارة بغرض بحث مسألة إعادة تأهيل العائدين إلى الوطن.

١٩٢- وقد حدثت حالات الاختفاء الجديدة في عام ١٩٩٩ وتتعلق بأعضاء في حركة طلبة لاو من أجل الديمقراطية كانوا قد شاركوا في مظاهرات سلمية في فيينتيان وأحاطت بهم قوات الشرطة وألقوا عليهم القبض.

١٩٣- وبعثت الحكومة ردا إلى الفريق العامل يتعلق بالحالة التي حدثت في عام ١٩٩٣ تؤكد فيه مجددا حق المواطنين في حرية التنقل في البلد ومغادرته. وليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين بالحالات الست المعلقة وعن أماكن وجودهم.

لبنان

١٩٤- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ست حالات اختفاء جديدة إلى حكومة لبنان. وأحال إليها مجددا حالة واحدة تم تحديث المعلومات الواردة من المصدر بشأنها في الفترة ذاتها.

١٩٥- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٣١٢ حالة، في عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ في سياق الحرب الأهلية اللبنانية. ويقال إن المسؤولين عن تلك الحالات كانوا ينتمون إلى ميليشيا حزب الكتائب أو إلى الجيش اللبناني أو قوات الأمن التابعة له؛ وأفيد أن الجيش الإسرائيلي كان في بعض الحالات ضالعا في القبض على الأشخاص المعنيين مع واحدة من القوات المذكورة. وذكر في عدد من الحالات أن الأشخاص المفقودين كانوا ممن قبض عليهم واقتيدوا إلى خارج مخيمي صبرا وشاتيلا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وكان الأشخاص المقبوض عليهم في بعض الحالات التي حدثت في أعوام ١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٧ مواطنين أجانب اختطفوا في بيروت. وكانت بعض الجماعات الدينية مثل الجهاد الإسلامي تعلن لاحقا عن مسؤوليتها عن حالات الاختطاف. وأفيد أن أفرادا في الجيش السوري أو في أجهزة الأمن ألقوا القبض على الأشخاص المعنيين في بعض الحالات، منها حالتان حدثتا في عام ١٩٩٠، عند حواجز تفتيش قبل نقلهم إلى الجمهورية العربية السورية واحتجازهم فيها. وتتعلق إحدى الحالات التي قيل إنها حدثت في حزيران/يونيه ١٩٩٧ في عكار، في شمال لبنان، بطبيب أفيد أن أفرادا في الاستخبارات العسكرية السورية قد اختطفوه. ويعتقد أن هناك علاقة بين القبض عليه وبين عضويته المزعومة في حزب سياسي غير مشروع.

١٩٦- وتتعلق الحالات المبلغ عنها حديثا والتي قيل إنها حدثت بين عامي ١٩٧٦ و٢٠٠٠ بأستاذ جامعي يزعم أن حزب الله اختطفه ورحله إلى سوريا، وبطالب قيل إن الجيش السوري اختطفه عند حاجز على الطريق في جونيه، وبشخص آخر كان قد اختفى وهو في طريقه إلى العمل ويعتقد أنه محتجز في سجن صيدنايا في سوريا،

وبثلاثة مواطنين إسرائيليين قيل إن حزب الله اختطفهم عندما كانوا يقومون بدورية في الجزء الجنوبي من الحدود الإسرائيلية اللبنانية. وأرسل الفريق العامل أيضا، وفقا لأساليب عمله، نسخا من الحالات الثلاث الأولى إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.

١٩٧- واجتمع أعضاء الفريق العامل خلال انعقاد دورته الرابعة والستين بممثلين لحكومة لبنان، من بينهم أحد أعضاء لجنة حقوق الإنسان اللبنانية المخصصة التي أنشئت حديثا، وهو أيضا رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة لنقابة المحامين اللبنانيين، وتبادلوا وجهات النظر بشأن الحالات المعلقة. وقد صنفت اللجنة الأشخاص المختفين إلى ثلاث فئات: أولا، الأشخاص الذين قتلتهم المليشيات المختلفة إبان حرب لبنان، ومن بينها القوات الأجنبية، بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠؛ ثانيا، من رحلوا إلى إسرائيل؛ ثالثا، من يعتقد أقاربهم أنهم رحلوا إلى سوريا. وأشار ممثل الحكومة إلى أن العديد من الأشخاص اختفوا عقب غزو إسرائيل للبنان في عام ١٩٨٠ واحتلالها لبيروت في عام ١٩٨٢؛ وحتى بعد انسحابها من بيروت، ظلت تحتل جنوب لبنان حتى أيار/مايو ٢٠٠٠. وتواجه الحكومة صعوبات جمة في تحديد أماكن هؤلاء الأشخاص، وإن كانت التقارير الواردة من منظمات غير حكومية مختلفة تشير إلى أنهم موجودون في إسرائيل. وقد وجدت لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ١٩٩٢ عددا من الأشخاص من أصل لبناني في أحد مستشفيات إسرائيل. وأعلنت الحكومة الإسرائيلية مؤخرا عن نقل بعض الجثث من إحدى المقابر إلى أخرى دون التمكن من تمييز بعضها من البعض. وتوجهت الحكومية اللبنانية بنفسها إلى حكومة الجمهورية العربية السورية تستعلمها عن الأشخاص الذين يعتقد أنهم في هذا البلد، وهي الآن تنتظر الرد. وطلب ممثل الحكومة اللبنانية إلى الفريق العامل المساعدة على إثارة الموضوع لدى حكومتي إسرائيل والجمهورية العربية السورية.

١٩٨- وطلب الفريق العامل أثناء الاجتماع تزويده بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتوضيح الحالات التي تنتمي إلى الفئة الأولى والمتعلقة بالأشخاص الذين يخشى أنهم قد توفوا بسبب أن معظم الحالات الواردة في القائمة التي بحوزتها هي من قبيل هذه الفئة. وطلب الفريق أيضا الحصول على معلومات عن الإجراءات القانونية التي تتخذها الحكومة لتوضيح تلك الحالات، بما في ذلك دفع تعويضات إلى الأسر وإصدار شهادات الوفاة. ورد الممثل في هذا المقام بقوله إن الأقارب لما كانوا يعتقدون أن الأشخاص المعنيين لا يزالون على قيد الحياة لم يطالبوا بشهادات الوفاة أو بتعويض، لكنه أضاف أنه بمجرد معرفة مصير أولئك الأشخاص فستوصي اللجنة باتخاذ تلك الإجراءات. وقال ممثل الحكومة في الختام إن لجنة حقوق الإنسان اللبنانية المخصصة أو نقابة المحامين في لبنان ستقدم تقريرا إلى الفريق العامل في نهاية العام.

١٩٩- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق ٨ حالات، منها حالتان وضحتا على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و٦ حالات على أساس المعلومات الواردة من المصدر. أما ما يتعلق بالحالات المعلقة البالغ عددها ٣٠٤ حالات، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٢٠٠- يود الفريق العامل أن يعرب عن شكره للحكومة على تعاونها وعلى المعلومات التي قدمتها له خلال العام. وقال الفريق العامل إنه وإن كان يتفهم الوضع الصعب الذي يعيشه لبنان، إلا أنه قلق بسبب أن الحكومة لم توضح سوى حالتين من أصل ٣١٢ حالة.

٢٠١- ويود تذكير الحكومة بالتزامها بموجب المادة ٢ من الإعلان التي تقضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس أفعال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها حتى وإن ادعي أن سلطات دولة أخرى هي التي تنفذ هذه الأفعال، وأن على حكومة لبنان التزاما باتخاذ جميع التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع جميع أفعال الاختفاء القسري في أي إقليم يخضع لولايتها وإنهائها والتحقيق فيها، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة.

الجماهيرية العربية الليبية

٢٠٢- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

٢٠٣- وتتعلق حالتان من الحالات الأربع المبلغ عنها بفلسطينيين قيل إنه قبض عليهما في عام ١٩٩٦، أحدهما في مخيم فلسطيني بالقرب من سلوم والآخر في طبرق للاشتباه في أن له صلة بحركة دينية معارضة. وتتعلق الحالة الثالثة بمترجم سوادني في المركز الدولي لبحوث الكتاب الأخضر في طرابلس أفيد أنه اختفى في عام ١٩٩٣. وتتعلق الحالة الأخيرة بمواطن لبناني يقال إنه اختطف في طرابلس في عام ١٩٧٨ عندما كان يصاحب أحد علماء الشيعة المعروفين في زيارته لليبيا.

٢٠٤- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق حالة واحدة على أساس المعلومات الواردة من المصدر. ولم يتلق معلومات جديدة من الحكومة عن الحالات الثلاث المعلقة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ماليزيا*

٢٠٥- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة ماليزيا أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

---

* لم يشارك أنور زين العابدين في القرارات المتعلقة بهذا القسم الفرعي من التقرير.

٢٠٦- وكانت الحالتان المبلغ عنهما قد حدثتا في عام ١٩٩٨ وتتعلقان بشخصين ينشطان لمناصرة قضية آتشه وهما مواطنان إندونيسيان يقيمان في ماليزيا إقامة دائمة.

٢٠٧- وكان الفريق العامل قد أوضح في السابق حالة واحدة على أساس المعلومات الواردة من المصدر. ولم يتلق معلومات جديدة من الحكومة عن الحالة الوحيدة المعلقة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الشخص المعني ولا عن مكان وجوده.

موريتانيا

٢٠٨- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة موريتانيا أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

٢٠٩- وأفيد أن الحالة الوحيدة التي أبلغ بها الفريق العامل قد حدثت في عام ١٩٩٠ وأنها تتعلق بشخص يبلغ من العمر ٢١ عاما ويقال إن أفرادا من الحرس الوطني اقتادوه إلى قرية تقع في جنوبي موريتانيا أثناء حظر التجول ليلا. وأفيد أن أشخاصا كثيرين ينتمون إلى المجموعة العرقية "هال بولار" في جنوب البلاد كانوا يتعرضون في ذلك الوقت لانتهاكات حقوق الإنسان التي ادعي أن القوات الحكومية وميليشيا الحراطين تقوم بها.

٢١٠- وقد قدمت الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات عن تلك الحالة وأكدت مجددا ردها السابق المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومؤداه أن السلطات المختصة، بالرغم من التحقيقات الدقيقة التي أجرتها في ذلك الحين، لم تتمكن من تحديد هوية الشخص المعني أو من حقيقة وجود حالة اختفاء في المكان والتاريخ المعينين. ويبدو أن مدة التحقيقات المطولة تشير إلى أن الحالة المعنية لا أساس لها وأنه لا داعي للاستمرار في إدراجها في جدول أعمال الفريق. وتؤكد الحكومة مرة أخرى على أن التشريع الوطني يعاقب على ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي عقابا شديدا، وعلى أنها ستطبق القانون تطبيقا صارما إن تبين لها أن الحالة المزعومة قد حدثت بالفعل. وليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الشخص المعني بهذه الحالة المعلقة الوحيدة ولا عن مكان وجوده.

المكسيك

٢١١- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض حالتين جديدتين من حالات الاختفاء إلى حكومة المكسيك. وكانت الحالتان قد حدثتا في عام ٢٠٠١ وقد أرسلهما الفريق العامل بمقتضى الإجراءات العاجلة.

٢١٢- وقد حدثت أغلبية الحالات المبلغ عنها، وعددها ٣٦٥ حالة، بين ١٩٧٤ و١٩٨١. وحدثت ثمان وتسعون حالة من هذه الحالات في ظل حرب العصابات الريفية التي شنت في جبال ولاية غيريرو وقراها خلال

السبعينات وأوائل الثمانينات. وحدثت إحدى وعشرون حالة أخرى في عام ١٩٩٥، معظمها في ولايتي شياباس وفيراكروز؛ وكان أغلبية هؤلاء الأشخاص أعضاء في عدة منظمات للهنود والفلاحين ومنظمات سياسية.

٢١٣- وقد حدثت إحدى الحالات المبلغ عنها حديثا في مدينة موريليا الواقعة في ولاية ميشوواكان وتتعلق بطالب يقال إن شرطة الولاية اختطفته، وكان أشخاص مجهولون قد بعثوا إليه في السابق رسائل ترهيب عبر الهاتف أمروه فيها بالتوقف عن الاحتجاج. وأفيد أن شرطة الولاية احتجزته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وهو في طريقه إلى البيت قادما من اجتماع للطلبة. وتتعلق الحالة الأخرى بشخص قيل إن أفرادا في الشرطة القضائية للولاية ألقوا عليه القبض بدون أمر حجز واقتادوه خارج بيته.

٢١٤- وقدمت اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات عن ١٦ حالة اختفاء معلقة. وأفادت بخصوص ١٤ منها أن الأشخاص المعنيين لقوا حتفهم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في الاشتباكات التي جرت بين جيش زاباتستا للتحرير الوطني والجيش المكسيكي في بلدية أوكوسينغو التي تقع في ولاية شياباس وأن جثثهم دفنت في قبر جماعي بالمقبرة البلدية لتوكستلا غوتييريز التي تقع في ولاية شياباس. وقدمت اللجنة بالنسبة لكل الحالات صورا للجثث ونسخا من شهادات الوفاة. وعليه، فقد قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالات. وأفادت اللجنة بالنسبة إلى حالة أخرى أن لائحة قدمت إلى المحكمة العسكرية ضد أربعة ضباط في الجيش بتهمة ارتكاب جرائم تمس الصحة والرشوة، والإخلال بالالتزامات و/أو التعسف في استعمال السلطة. وفيما يتعلق بالمحاكم المدنية، بعث مكتب المدعي العام لولاية شيهوواهو بيانا بشأن الاختفاء المزعوم إلى الوحدة الخاصة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة التابعة لمكتب المدعي العام للجمهورية. وقد كشفت التحقيقات عن ارتكاب أفعال تقع ضمن اختصاص المحاكم الاتحادية. وقدمت اللجنة بخصوص حالة أخرى معلومات عن التحقيقات الجارية والرامية إلى تحديد مكان الشخص المعني وقالت إنها بمجرد حصولها على معلومات جديدة فستوجه نظر الفريق العامل إليها. وقدمت اللجنة أيضا في الفترة نفسها معلومات عن حالات كثيرة أخرى وكذا عن الإجراءات الأخيرة المطبقة في عمليات التحقيق بشأن بعض الحالات المعلقة.

٢١٥- وكان الفريق العامل قد توقف فيما مضى عن النظر في ١٦ حالة لكنه أوضح ١٣٧ حالة، تمكن من توضيح ١١٩ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و١٨ على أساس المعلومات الواردة من المصدر. وأوضح خلال الفترة قيد الاستعراض ٣ حالات على أساس المعلومات المقدمة سابقا من الحكومة ومؤداها أن الأشخاص المعنيين كانوا إما محتجزين ثم أفرج عنهم، وهم الآن يعيشون أحرارا، وإما أن شهادات وفاة قد صدرت بشأنهم ولم يبد المصدر أي ملاحظات عنها خلال فترة الأشهر الستة. وتمكن الفريق العامل أيضا من توضيح حالة أخرى على أساس المعلومات التي قدمها المصدر والتي ورد فيها أن الشخص المعني ظهر من جديد بعد اختفائه القسري الذي دام ٢٧ يوما، وصرح في مؤتمر صحفي بأنه اختطف وعذب وتعرض لأنواع عدة من الاستجواب

بشـــأن الحـــركة الطلابية. وليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير ٢١٢ حالة معلقة ولا عن أماكن وجود الأشخاص المعنيين.

ملاحظات

٢١٦- يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة المكسيك لتعاونها خلال الفترة قيد الاستعراض وللنتائج الإيجابية التي توصلت إليها التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي أسهمت في توضيح ١١٩ حالة.

٢١٧- بيد أنه يرى أن من الضروري التأكيد على الحاجة الملحة إلى أن تتخذ، بموجب المادة ٣ من الإعلان تدابير تشـــريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أفعال الاختفاء القسري وإنهائها، نظرا لاستمرار الإبلاغ بحدوث حالات اختفاء جديدة.

٢١٨- ويـــود الفـــريق العامل أيضا أن يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لتوضيح وضع ما يسمى "الحـــالات القديمـــة" الـــتي حدثت في السبعينات، ويذكر حكومة المكسيك بمسؤوليتها عن الاستمرار في إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد، طبقا للمادة ١٣ من الإعلان.

المغرب

٢١٩- أحال الفريق العامل إلى حكومة المغرب خلال الفترة قيد الاستعراض حالتين جديدتين.

٢٢٠- وقد حدثـــت أغلبيـــة حالات الاختفـــاء التي أبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٢٤٩ حالة، بين ١٩٧٢ و١٩٨٠. ويتعلق معظمها بأشخاص من أصل صحراوي أفيد أنهم اختفوا في الأراضي التي تسيطر عليها القوات المغربية لأنهم هم وأقاربهم معروفون بأنهم من مؤيدي جبهة البوليساريو أو يشتبه في أنهم كذلك. ويقال إن هذه الأفعال كانت تستهدف بصفة خاصة الطلاب والمتعلمين تعليما جيدا من الصحراويين. وكانت حالات الاختفاء في بعض الأحيان تحدث، فيما يدعى، إثر عمليات اعتقال جماعي تعقب مظاهرات أو تسبق زيارة شخصيات أو مسؤولين مرموقين من بلدان أخرى. وأفيد أن الأشخاص المختفين قد احتجزوا في مراكز احتجاز سرية في العيون وقلعة مغونة وأغدز وتزمامارت على سبيل المثال. ويقال أيضا إن الزنزانات في بعض مراكز الشرطة أو الثكنات العسكرية والبيوت الخاصة (الفيلات) السرية في ضواحي مدينة الرباط قد استخدمت لإخفاء أولئك الأشخاص.

٢٢١- وتتعلق الحالتان المبلغ عنهما مؤخرا بناشط سياسي اختفى في عام ١٩٦٤ وطالب اختفى في عام ١٩٧٥. فأمـــا الشـــخص الأول فيقال إنه سبق أن قبض عليه في عام ١٩٥٤ وحكم عليه بالإعدام من قبل محكمة العدل العســـكرية بـــالدار البيضـــاء بسبب اشتراكه في تهديد الأمن العام وتخريب قطارات ومبان عمدا كما شارك في

عمليات قتل. وأما الشخص الثاني فزعم أن ثلاثة عملاء حكوميين زاروا بيت أسرته بعد مرور أربعة أعوام على اختفائه بغرض جمع معلومات عنه.

٢٢٢- وقد تمكن الفريق العامل في السابق من إيضاح ١٤٣ حالة، تم إيضاح ٨٨ منها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة و٤٦ على أساس المعلومات الواردة من المصدر. وبالرغم من الإفراج عن مجموعة كبيرة من السجناء المختفين في عام ١٩٩١، لا يزال مصير العديد من سكان الصحراء الغربية الآخرين مجهولا، كما أن أسرهم لا تزال تبحث عنهم بالتعاون مع السلطات المغربية ومراكز الاحتجاز. ولم يتلق الفريق العامل معلومات جديدة من الحكومة عن الحالات المعلقة التي يبلغ عددها ١١٥ حالة. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الأشخاص المعنيين ولا عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٢٢٣- يتفهم الفريق العامل الصعوبات التي ينطوي عليها جمع المعلومات اللازمة لتحديد أماكن وجود ضحايا الاختفاء القسري الذي حدث منذ عدة أعوام خلت، غير أنه لا يزال قلقا جدا من عدم التمكن من توضيح الحالات المعلقة البالغ عددها ١١٥ حالة. ويود الفريق أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان عن الاستمرار في إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ما دام أن مصير ضحايا الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

موزامبيق

٢٢٤- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة موزامبيق أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

٢٢٥- أما عن الحالتين المبلغ عنهما سابقا فقد وقعتا كلتاهما في عام ١٩٧٤، وتتعلق إحداهما بطبيب قيل إنه قبض عليه في فندق بلانتاير في ملاوي وأنه أخذ في بداية الأمر إلى موزامبيق ثم إلى الجزء الجنوبي من جمهورية تنزانيا المتحدة. ويعتقد أنه نقل بعد ذلك إلى مقاطعة نياسا بموزامبيق. وتتعلق الحالة الثانية هي الأخرى بطبيب يدعى أنه قبض عليه في منزله بماتولا وسجن أولا في مقر قيادة جبهة تحرير موزامبيق (فريليمو) في بوان ثم في مابوتو.

٢٢٦- ولم ترد من حكومة موزامبيق أية معلومات بشأن هاتين الحالتين المعلقتين رغم إرسال الفريق العامل عددا من رسائل التذكير. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الشخصين المعنيين ولا عن مكان وجودهما.

ناميبيا

٢٢٧- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة ناميبيا أية حالات اختفاء جديدة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

٢٢٨- وقـــد حدثت الحالة الوحيدة التي أبلغ بها الفريق العامل في عام ١٩٩٩ وتتعلق بعضو في الجمعية الوطنية الناميبية لحقوق الإنسان يعتقد أنه احتجز عقب إعلان حالة الطوارئ في إقليم كابريفي واقتيد إلى مكان مجهول.

٢٢٩- ولم تـــرد من حكومة ناميبيا أية معلومات بشأن هذه الحالة المعلقة رغم إرسال الفريق عددا من رسائل التذكير. وعليه، فليس بوسع الفريق العامل الإبلاغ عن مصير الشخص المعني ولا عن مكان وجوده.

نيبال

٢٣٠- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ٥٧ حالة جديدة إلى حكومة نيبال، من بينها ٤ حالات وقعت في عام ٢٠٠١؛ وأرسلت ١٦ حالة بموجب الإجراءات المستعجلة.

٢٣١- يدعـــى أن معظـــم حـــالات الاختفاء الـ ١٠٨ وقع منذ عام ١٩٩٨ بعد العمليات التي بدأتها الشرطة في أيار/مايو ١٩٩٨ ضد أعضاء ما يسمى بحزب نيبال الشيوعي الماوي، الذي أعلن على ما يذكر شن "حرب شعبية" في شباط/فبراير ١٩٩٦. وكان من بين الضحايا رئيس نقابة المحامين في منطقة غورخا، العضو في محفل حماية حقوق الإنسان، والعضو في نقابة المحامين في نيبال. وفي جميع الحالات أشير إلى الشرطة باعتبارها القوة المسؤولة عن ذلك.

٢٣٢- وحدث معظم الحالات الجديدة المبلغ عنها في الفترة ما بين ١٩٩٨ و٢٠٠١، في سياق عمليات الشرطة ضـــد أعضـــاء مـــا يســـمى بالحزب الشيوعي الماوي في نيبال. ومن هذه الحالات، وقعت ١٦ حالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تتعلق بأعضاء الاتحاد الحر الوطني لطلبة عموم نيبال الذين قيل إنه قبض عليهم في مكاتبهم واقتـــيدوا إلى مركز شرطة هانومان دوكا في كاتماندو ولكن الشرطة أنكرت اعتقالهم. وفيما بعد، أوضح الفريق العامل هذه الحالات البالغ عددها ١٦ حالة على أساس معلومات قدمها المصدر، تفيد بأن هؤلاء الأشخاص أستمر حبسهم احتياطيا في السجن المركزي، في كاتماندو لأنه لم يكن بإمكان أي منهم دفع الكفالة المطلوبة للإفراج عنه. وأكدت الحكومة هذه المعلومات. وذكر المصدر أيضا على ما يزعم أنه جرى منع للأسر واللجنة الوطنية لحقوق الإنســـان مـــن الوصول إلى المحتجزين، ويخشى تعرضهم للتعذيب. وأحال الفريق العامل هذه الحالات إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب.

٢٣٣- وأوضـــح الفـــريق العامل ما مجموعه ٢١ حالة، أوضحت ٣ حالات منها على أساس معلومات قدمتها الحكومة و١٨ حالة على أساس معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات الـ ٨٧ المعلقة، ليس بإمكان الفريق العامل الإبلاغ عن مصير وأماكن وجود الأشخاص المعنيين.

ملاحظات

٢٣٤- يشكر الفريق العامل الحكومة على المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض. غير أنه يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار حالات الاختفاء بهذه الأعداد المثيرة للجزع خلال عام ٢٠٠١.

٢٣٥- ويود الفريق أن يذكر الحكومة بالحاجة الملحة إلى اتخاذ "التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري"، وفقا للمادة ٣ من الإعلان. ويذكر الحكومة أيضا بمسؤوليتها المستمرة فيما يتعلق بإجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"، وفقا للمادة ١٣ (٦) من الإعلان، وإحالة المرتكبين إلى القضاء.

نيكاراغوا

٢٣٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل حالات اختفاء جديدة إلى حكومة نيكاراغوا.

٢٣٧- ووقعت معظم الحالات الـ ٢٣٤ التي أحيلت إلى الحكومة في الفترة ما بين ١٩٧٩ و١٩٨٣، في سياق النزاع المسلح الداخلي، الذي كان دائرا في الثمانينات. ويشير العديد من التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء هذه إلى التورط فيها من قبل أفراد الجيش، والحكومة الساندينية السابقة والمديرية العامة لأمن الدولة السابقة وحرس الحدود. ووقعت على ما يذكر حالتان في عام ١٩٩٤: واحدة تتعلق بمزارع يدعى أن مجموعة من أفراد الجيش والشرطة قد اعتقلته، والأخرى تتعلق بشخص يدعى أنه أتهم بأنه عضو في مجموعة "ريكونتراس" المسلحة.

٢٣٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكدت الحكومة من جديد التزامها بالتعاون مع الفريق العامل في التحقيق في الحالات المعلقة وتوضيحها، بالرغم من المصاعب التي تصادفها في تنفيذ هذه المهام على وجه السرعة بسبب نقص الموارد حاليا.

٢٣٩- وفي الماضي أوضح الفريق العامل ١٣١ حالة، من بينها ١٢١ حالة تم توضيحها على أساس معلومات قدمتها الحكومة و١٩ أخرى على أساس معلومات قدمها المصدر. وفي غالبية الحالات التي تم توضيحها على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة، كان الأشخاص المعنيون إما ماتوا أو كانوا يعيشون أحرارا في المكان المذكور في العنوان الذي قدم. وفيما يتعلق بالحالات الـ ١٠٣ المعلقة، ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة بشأن مصير وأماكن وجود الأشخاص المعنيين.

ملاحظات

٢٤٠- ما زال الفريق العامل قلقا لقلة ما جرى لتوضيح الحالات المعلقة التي تزيد عن ١٠٠ حالة. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها، بموجب المادة ١٣ من الإعلان، عن القيام بتحقيقات دقيقة ونزيهة ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

٢٤١- ويود الفريق العامل أن يذكر حكومة نيكاراغوا بالتزامها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث المزيد من حالات الاختفاء والتزامها بإجراء التحقيق في الحالات المعلقة وإحالة المرتكبين على القضاء.

نيجيريا

٢٤٢- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة نيجيريا حالات جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٢٤٣- ومن بين حالات الاختفاء الـ ٦ التي أبلغ بها الفريق العامل، وقعت ٥ حالات في الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٥ في لاغوس، تتعلق بعضوين في تحالف الحملة من أجل الديمقراطية واثنين من الناشرين وأحد المحامين، وقامت قوات الأمن على ما يزعم بإلقاء القبض عليهم. وذكر أن إحدى الحالات وقعت في عام ١٩٩٨ وتتعلق بأحد النشطاء في مجال حقوق الإنسان، كانت قوات الأمن على ما يزعم قد قبضت عليه في مطار مورتالا في لاغوس.

٢٤٤- وفي الماضي أوضح الفريق العامل ٥ حالات على أساس معلومات قدمتها الحكومة. وفي جميع هذه الحالات، كان الأشخاص المعنيون يعيشون أحرارا في الأماكن المذكورة في العناوين التي قدمت. ولم ترد معلومات جديدة من الحكومة عن الحالة المعلقة. ومن ثم ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة بشأن مصير ومكان وجود الشخص المعني.

باكستان

٢٤٥- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ٣ حالات جديدة إلى حكومة باكستان، وقعت جميعها على ما يذكر في عام ٢٠٠١، وأرسلت بموجب الإجراءات المستعجلة.

٢٤٦- أما غالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها والبالغ عددها ٨٣ حالة في باكستان فتتعلق بأعضاء أو أنصار حزب سياسي يسمي"حركة مهاجر قومي"، ويزعم بأن قوات الشرطة أو الأمن قد قبضت عليهم في كراتشي في عام ١٩٩٥. ومعظم الحالات الأخرى المبلغ عنها، وقعت على ما يزعم في عام ١٩٨٦ وفي الفترة ما بين ١٩٨٩ و ١٩٩١، وتتعلق بأشخاص يحملون الجنسية الأفغانية ويتمتعون بمركز اللاجئ في باكستان، وذكر أن معظمهم ينتمي إلى حزب "حركة إنغلابي إسلامي" في أفغانستان. وذكر أن حالات الخطف وقعت في إقليم بيشاور، في مقاطعة

الحدود الشمالية الغربية، على يد أشخاص ينتمون إلى حزب منافس، هو "الحزب الإسلامي الأفغاني"، الذي يزعم أنه كان يتصرف بموافقة السلطات الباكستانية. ووقعت ٤ حالات أخرى في عام ١٩٩٦ تتعلق بأعضاء من نفس الأسرة خطفوا على ما يذكر من مترلهم في إسلام أباد على يد أعضاء في المخابرات العسكرية.

٢٤٧- وتتعلق الحالات الجديدة التي أبلغ عنها بناشطين تابعين "لحركة مهاجر قومي"، يزعم أنه جرى القبض عليهم على يد الشرطة والطوافين شبه العسكريين في إقليم السند، ورفضت السلطات الكشف عن مكانهم.

٢٤٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات عن ٢٨ حالة معلقة، وفيما يتعلق بـ ٤ حالات منها، ذكرت الحكومة أنه جرى القبض على الأشخاص المعنيين ثم حكمت المحكمة المختصة ببراءتهم أو بسجنهم أو هم يواجهون المحاكمة، أو يعيشون في منازلهم. وفيما يتعلق بـ ٣ حالات منها، قبض على الأشخاص المعنيين ثم أفرج عنهم. وفيما يتعلق بـ ٣ حالات، لم تعد الأسرة تعيش في المكان المذكور عنوانه. وفيما يتعلق باختفاء أحد قادة المجاهدين السابقين في أفغانستان، فقد تتبعت الحكومة جميع الأدلة دون التوصل إلى أي نتيجة حتى الآن. وفيما يتعلق بـ ١٥ حالة أخرى تتعلق بلاجئين أفغان، فقد ذكر أنهم خطفوا في عام ١٩٩٠ من مخيم بشاي للاجئين، في بيشاور، على يد الحزب الإسلامي الأفغاني الذي كان يتصرف بموافقة حكومة باكستان، وأن السلطات المحلية تواجه صعوبات في تحديد أماكنهم. وهناك منظمات وحركات سياسية مختلفة، معروفة باسم "تنظيمات"، تعمل في منطقة الحدود مع أفغانستان، وتشارك أحيانا في خطف أشخاص وإعادتهم إلى أفغانستان عبر الحدود القابلة للتسلل. وفي معظم الأحوال، لا تسجل هذه الحالات لدى الشرطة المحلية. ومع ذلك، تواصل السلطات المحلية تحقيقاتها وسيجري إبلاغ الفريق العامل بأي تقدم يحرز. وليس بإمكان الفريق العامل توضيح أي من هذه الحالات، ولكنه قرر تطبيق قاعدة الستة شهور فيما يتعلق بـ ٤ حالات.

٢٤٩- أوضح الفريق العامل ٥ حالة في الماضي، واحدة منها على أساس معلومات قدمتها الحكومة، و٤ على أساس معلومات قدمها المصدر. أما بصدد الحالات المعلقة البالغ عددها ٧٨ حالة، فإنه ليس بإمكان الفريق العامل الإبلاغ عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

باراغواي

٢٥٠- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة باراغواي في أثناء الفترة المستعرضة.

٢٥١- أما حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل والبالغ عددها ٢٣ حالة فقد وقعت في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٧٧ تحت حكم الرئيس ألفريدو ستروسنر. وكان بضعة أشخاص مختفين من أعضاء الحزب الشيوعي، ومن بينهم أمينه العام. ورغم أن بعض حالات الاختفاء وقعت في العاصمة أسونسيون، فإن معظم الحالات تمس سكان الريف ووقعت في مناطق سان خوسيه، وسانتا هيلينا، وبيريبيبويي، وسانتا روسا.

٢٥٢ وفي الماضي، أوضح الفريق العامل ٢٠ حالة على أساس معلومات قدمتها الحكومة، وذكر أن ١٩ من الأشخاص المعنيين يعيشون أحرارا، بينما توفي شخص واحد. ولم ترد معلومات جديدة من الحكومة عن الحالات الثلاث المعلقة. ومن ثم ليس بإمكان الفريق العامل الإبلاغ عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

بيرو*

٢٥٣- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة بيرو حالات اختفاء جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٢٥٤- والأغلبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عنها والبالغ عددها ٣٠٠٦ حالات في بيرو، وقعت في الفترة ما بين ١٩٨٣ و١٩٩٢، وفي سياق محاربة الحكومة، وبخاصة من قبل الحزب الشيوعي في بيرو، وحركة الدرب المضيء، وحركة توباك أمارو الثورية. وفي أواخر عام ١٩٨٢ شنت القوات المسلحة وقوات الشرطة حملة لمكافحة التمرد، ومنحت القوات المسلحة قدرا كبيرا من حرية التصرف في مكافحة حركة الدرب المضيء وفي استعادة النظام العام. ومعظم حالات الاختفاء المبلغ عنها وقع في مناطق من البلد كانت قد أعلنت فيها حالة الطوارئ وكانت تحت السيطرة العسكرية، خاصة في مقاطعات أبوريماك، وآياكوتشو، وهوانكافيليكا، وسان مارتين، وأوكايالي. وكثيرا ما نفذت عمليات الاعتقال علنا على أيدي أفراد يرتدون الزي الرسمي للجيش ومشاة البحرية، وأحيانا بمشاركة جماعات الدفاع المدني.

٢٥٥- ومنذ نهاية حكومة ألبرتو فوجيموري، اضطلعت الحكومة الانتقالية بتنظيم التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد، واستعادت استقلال القضاء. ونظمت انتخابات في البلد تحت إشراف وطني ودولي، أدت إلى انتخاب أليخاندرو توليدو رئيسا لبيرو حتى تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ اعترف من جديد بالاختصاص الإداري لمحكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، وبدأت الدولة في بيرو تنفيذ أحكام محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت حكومة بيرو على عدد من معاهدات حقوق الإنسان الجديدة، وألغت قانون العفو المثير للجدل، وأنشأت لجنة للحقيقة مكونة من خبراء مستقلين من أجل تحديد انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٨٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والتحقيق فيها.

٢٥٦- وأبلغت الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض عن إنشاء لجنة الحقيقة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهدفها الرئيسي هو إلقاء الضوء على العمليات والوقائع ذات الصلة بالعنف الإرهابي وانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما حالات الاختفاء القسري، وتحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات التي وقعت بين أيار/مايو ١٩٨٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقدمت الحكومة نسخة عن القانون الذي أنشئت بموجبه لجنة الحقيقة (*المرسوم الأعلى PCM-2001-65*).

* لم يشترك دييغو غارسيا - سايان في القرارات المتعلقة بهذا الفرع من التقرير.

٢٥٧- وفي الماضي أوضح الفريق العامل ٦٣٨ حالة، من بينها ٢٥٣ حالة تم توضيحها على أساس معلومات قدمتها الحكومة و٣٨٥ حالة على أساس معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة البالغ عددها ٣٦٨ ٢ حالة، ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

ملاحظات

٢٥٨- يرحب الفريق العامل بالتغييرات الجارية حاليا في بيرو، والتي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء الإفلات من العقوبة وتوضيح وتحديد مصير وأماكن أكثر من ٠٠٠ ٢ شخص من المختفين. ويتسم إنشاء لجنة الحقيقة بأهمية خاصة.

٢٥٩- يود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها القائمة بموجب المادة ١٣ من الإعلان وهي إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في جميع حالات الاختفاء المزعومة إلى أن يتم تحديد مصير وأماكن وجود الضحايا بما لا يدع مجالا لشك معقول، وضمان سبل انتصاف قضائية سريعة وفعالة للحيلولة دون وقوع حالات اختفاء، وذلك وفقا للمادة ٩ من الإعلان.

الفلبين

٢٦٠- أحال الفريق العامل إلى حكومة الفلبين خلال الفترة قيد الاستعراض ٤ حالات اختفاء جديدة، وقعت في عام ٢٠٠١، وأحيلت إثنتان منها بموجب الإجراءات المستعجلة.

٢٦١- وأغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في الماضي، والبالغ عددها ٦٥٨ حالة، وقعت في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات في جميع أنحاء البلد فعليا، وقد وقعت في سياق حملة الحكومة لمكافحة التمرد. وخلال الفترة ١٩٧٥-١٩٨٠، كان الأشخاص المعنيون على ما يذكر من المزارعين والطلبة والأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء الجماعات الكنسية والمحامين والصحفيين والاقتصاديين، وغيرهم. وقام بالتوقيف على ما يزعم مسلحون ينتمون إما إلى منظمات عسكرية محددة الهوية أو إلى وحدة من وحدات الشرطة مثل الشرطة الفلبينية، والاستخبارات المركزية، والشرطة العسكرية وتشكيلات أخرى. أما حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في الأعوام التالية فتتعلق بشباب يعيشون في مناطق ريفية وحضرية ويوصفون بأنهم أعضاء في منظمات مشكلة تشكيلا قانونيا وهي منظمات طلابية وعمالية ودينية وسياسية أو منظمات معنية بحقوق الإنسان تدعي السلطات العسكرية أنها واجهات للحزب الشيوعي الفلبيني المحظور وجناحه المسلح المسمى جيش الشعب الجديد. وقيل إن من بين المجموعات التي استهدفت أكثر من غيرها منظمة كادينا (الشباب من أجل الديمقراطية والقومية) والاتحاد الوطني لعمال السكر. وإحدى الحالات التي يذكر أنها وقعت في عام ١٩٩٥ تتعلق بعامل صحي اختفى في ميندناو، وتوجد حالة أخرى ذكر أنها وقعت في عام ١٩٩٦ تتعلق بمزارع يدعى أنه قبض عليه أثناء سفره في منطقة يقال إن الجيش الفلبيني كان يقوم فيها بعمليات عسكرية ضد متمردين يشتبه في انتمائهم إلى ثوار جيش الشعب الجديد. ورغم محادثات السلام التي

بدأتهـــا الحكومة مع عدة حركات معارضة، فإن حالات الاختفاء استمرت في التسعينات وذلك أساسا في سياق الإجراءات التي تتخذها قوات الأمن ضد جيش الشعب الجديد، والجبهة الوطنية لتحرير مورو، والجبهة الإسلامية لتحرير ميندناناو، والوحدات الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة، ومنظمات المتطوعين المدنيين.

٢٦٢- وتتعلق الحالات المبلغ عنها حديثا بمنسق لحزب سياسي يسمى "بيان مونا"، ويدعى أنه اعتقل على أيدي أفراد عسكريين مجهولي الهوية في لاغونا، وشخص آخر يزعم اختطافه في كيزون على أيدي رجال مسلحين يعتقد أنهم أعضاء في جيش الفلبين، وبشخصين من الثوار مشتبه فيهما، واعتقلا على ما ذكر في ميندورو الشرقية على أيدي أفراد السرية ١٨ للطوافين في جيش الفلبين.

٢٦٣- وفي الماضـــي أوضـــح الفريق العامل ١٥٧ حالة، من بينها ١٢٤ حالة تم توضيحها على أساس معلومات قدمتها الحكومة و٣٣ حالة أخرى على أساس معلومات قدمها المصدر. ولم ترد معلومات جديدة من الحكومة فيما يتعلق بالحالات الـ ٥٠٥ المعلقة. ومن ثم، ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

ملاحظات

٢٦٤- ما زال الفريق العامل قلقا لكون الحكومة لم تفعل إلا القليل لتوضيح الحالات المعلقة التي يزيد عددها عن ٥٠٠ حالـــة، ولم تـــرد معلومـــات من الحكومة خلال عام ٢٠٠١ عن هذه الحالات. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان عن إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة ما دام مصير الضحايا لم يوضح بعد.

٢٦٥- ويـــأمل الفـــريق العامل في أن تتخذ الحكومة والأقارب خطوات لتوضيح الحالات المعلقة، والقيام عند الانطباق بتنفيذ أحكام المادة ١٩ من الإعلان التي تجعل من حق الضحايا والأقارب الحصول على تعويضات.

الاتحاد الروسي

٢٦٦- أحال الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي خلال الفترة قيد الاستعراض حالة واحدة جديدة، يذكر أنها وقعت في عام ٢٠٠١، وأرسلت بموجب الإجراءات العاجلة.

٢٦٧- ومعظم الحالات التي أحيلت في الماضي، وعددها ٢١١ حالة، تتعلق بأشخاص من الإثنية الإنغوشية أفيد بأنهم اختفوا في عام ١٩٩٢ خلال القتال الذي دار بين أناس من الإثنية الأوسيتية وأناس إنغوشيين. ويذكر وقوع عدد كبير من الحالات الأخرى في الشيشان، ومعظمها وقع في أواخر ١٩٩٤ وأوائل ١٩٩٥. ويدعى أن القوات الروسية مسؤولة عنها.

٢٦٨- وتتعلق الحالة المبلغ عنها حديثا بزعيم محلي هو أيضا رئيس مشارك لجمعية الصداقة الروسية - الشيشانية التي يقع مقرها في فيجيني نوفغورود، ويدعى أنه اعتقل على يد قوات الأمن الروسية وهو في طريقه من مدينة كارابولاك إلى قرية يانداري في انغوشتيا، واقتيد فيما بعد إلى مكان مجهول. وذكر أن هذه هي المرة الثالثة التي يعتقل فيها خلال أربعة شهور، وأنه قدم شكوى بشأن المضايقات المستمرة التي يتعرض لها من جانب دائرة الأمن الفيدرالية، وأعرب عن شعوره بالخوف من أن تكون حايته في خطر.

٢٦٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات عن حالة واحدة معلقة، تتعلق برئيس برلمان جمهورية الشيشان في الاتحاد الروسي. وذكرت الحكومة أن التحقيقات في هذه الحالة جارية ويضطلع بها مكتب النائب العام للاتحاد الروسي، والوكالات المركزية والمحلية التابعة لدائرة الاستخبارات الروسية ووزارة الشؤون الداخلية ووزارة العدل. وما زالت إجراءات التحقيق اللازمة وتحقيقات الشرطة مستمرة، ولكن حتى هذا التاريخ، لم يكن ممكنا تحديد أي من الأشخاص المتورطين في الاختفاء أو توضيح مكان الشخص المعني.

٢٧٠- وفي الماضي، أوضح الفريق العامل حالة واحدة على أساس معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة وعددها ٢١١ حالة، ليس بإمكان الفريق المعني الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

ملاحظات

٢٧١- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة الاتحاد الروسي على المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض. ومع ذلك، فإنه لا يزال يساوره قلق بالغ لأنه لم توضح إلا حالة واحدة من بين الحالات الـ ٢١٢ التي أبلغ بها. وفي هذا الصدد، يود الفريق أن يذكر الحكومة بأن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب أن يحبسوا في أماكن احتجاز معترف بها رسميا وأن توفر لهم إمكانية اتصال سريعة بأسرهم ومحاميهم وبالسلطات القضائية، وفقا للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة ملزمة بموجب المادتين ١٣ و١٤ بإجراءا تحقيقات سريعة ودقيقة ونزيهة في حالات الاختفاء القسري المزعومة لتقديم مرتكبيها إلى القضاء.

رواندا

٢٧٢- لم يحل الفريق العامل حالات اختفاء جديدة إلى حكومة رواندا خلال الفترة قيد الاستعراض.

٢٧٣- ومعظم الحالات التي أبلغ بها الفريق العامل والتي يبلغ عددها ٢١٢ حالة وقعت في الفترة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٦، ومن بينها خمس حالات وقعت في ١٩٩٠ و١٩٩١ في شمالي البلد، في سياق النزاع الإثني بين التوتسي والهوتو. ومن بين الأشخاص الذين يذكر اختفاؤهم طلبة من جامعة السبتيين في موديندي اشتبه في مناصرتهم للجبهة الشعبية الرواندية، ورئيس بلدية نيابيكنكي، وصحفي كان يعمل في محطة التلفزيون الوطنية الرواندية،

وميكانيكي من كيغالي يذكر أن جنود الجيش الوطني الرواندي قد قبضوا عليه، ومدير مصنع للصابون قام بإسكان أجانب من العاملين في لجنة الصليب الأحمر الدولية في داره. وتتعلق حالة واحدة منها بمواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية يذكر أنه جرى القبض عليه على الحدود بين رواندا وأوغندا. ويدعى أن القوات المسؤولة عن ذلك هي القوات المسلحة، والدرك الوطني، وجنود الجيش الوطني الرواندي. وأبلغ أيضا عن اختفاء ١٨ لاجئا روانديا في عام ١٩٩٨ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في أعقاب خطفهم من جانب الجيش التوتسي في كيسانغاني على ما يدعى. وتتعلق حالة أخرى بمدرس يزعم أن أفرادا من الجيش الوطني الرواندي قد قبضوا عليه. (انظر أيضا الفرع المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.).

٢٧٤- وفي الماضـــي، أوضح الفريق حالتين على أساس معلومات قدمها المصدر. ولم ترد إلى الفريق العامل أية معلومات من الحكومة فيما يتعلق بالحالات المعلقة، وعددها ١٩ حالة، بالرغم من ارسال عدد من رسائل التذكير. ومن ثم، ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

المملكة العربية السعودية

٢٧٥- أحـــال الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية حالة اختفاء جديدة واحدة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٢٧٦- أبلـــغ الفريق العامل في الماضي بحالتي اختفاء تتعلق احداهما برجل أعمال يدعى أن قوات الأمن الأردنية قبضت عليه في عمان في ١٩٩١ وسلمته فيما بعد إلى سلطات المملكة العربية السعودية، وتتعلق الأخرى بمحاضر في جامعة الملك سعود، ذكر أن ضباطا من دائرة الأمن قاموا بتفتيش مسكنه بعد اختفائه، وجمد حسابه المصرفي. ويدعى أن زوجته وأطفاله منعوا من السفر إلى خارج البلد.

٢٧٧- والحالة المبلغ عنها حديثا وقعت في عام ١٩٩٧ وتتعلق بمقاول من مواطني باكستان، اختفى في جدة أثناء تســـوقه مع رفيق لـــه. ويدعى أن احدى وكالات المخابرات السرية الحكومية وكفيل الشخص المعني ربما كانا مسؤولين عن اختطافه.

٢٧٨- وفي الماضـــي، أوضح الفريق العامل حالة واحدة على أساس معلومات قدمها المصدر. ولم ترد معلومات جديدة من الحكومة فيما يتعلق بالحالتين المعلقتين. ومن ثم ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

سيشيل

٢٧٩- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة سيشيل أي حالات جديدة في الفترة قيد الاستعراض.

٢٨٠- وحالات الاختفاء الثلاث التي سبق الإبلاغ عنها وقعت، فيما يدعى، في جزيرة ماهي الرئيسية في عامي ١٩٧٧ و١٩٨٤. ويدعى أن أشخاصا يعتقد أنهم ينتمون لقوات الأمن اختطفوا الأشخاص الثلاثة جميعهم بعد مغادرتهم منازلهم. وذكر أن شخصين منهم على الأقل من خصوم الحكومة المعروفين.

٢٨١- ولم يتلق الفريق العامل قط أية معلومات من الحكومة بشأن هذه الحالات الثلاث المعلقة بالرغم من إرسال عدد من رسائل التذكير إليها. ومن ثم ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

سري لانكا

٢٨٢- أحال الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٠ حالة اختفاء جديدة، من بينها حالتان ذكر أنهما وقعتا في عام ٢٠٠١، وأرسلت حالة واحدة بموجب الإجراءات المستعجلة.

٢٨٣- وقعت على ما يزعم ٢٩٧ ١٢ حالة اختفاء وذلك في سياق مصدرين كبيرين للصراع في ذلك البلد: هما المواجهة بين المناضلين الانفصاليين من التاميل والقوات الحكومية في شمال وشمال شرق البلاد، والمواجهة بين جبهة التحرير الشعبية والقوات الحكومية في الجنوب. والحالات التي أبلغ عنها وقعت ما بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٠ وذلك غالبا في المقاطعات الجنوبية والوسطى من البلد في فترة عمدت فيها قوات الأمن وقوات جبهة التحرير الشعبية إلى استخدام العنف المفرط في الصراع على سلطة الدولة. وأما الحالات التي أبلغ عن وقوعها منذ ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٠، وهو تاريخ استئناف القتال مع نمور تحرير تاميل إيلام، فقد وقعت في المقام الأول في المقاطعتين الشرقية والشمالية الشرقية من البلد.

٢٨٤- والحالات المبلغ عنها حديثا تشمل مجموعة من ٩ مزارعين يدعى أنهم خطفوا من حقل للأرز في بولاناروا على أيدي القوات المسلحة، و٧ أشخاص يدعى أنهم خطفوا أو اعتقلوا في أماكن عامة في أنحاء مختلفة من البلد، وشخصين اختفيا من معسكرات عسكرية في فافونيا.

٢٨٥- واضطلع الفريق العامل بثلاث بعثات ميدانية إلى سري لانكا، في ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٩. وفي أعقاب هذه الزيارات، أوصى الفريق العامل حكومة سري لانكا بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في جميع حالات الاختفاء التي وقعت منذ عام ١٩٩٥ وبالإسراع في جهودها لإحالة مرتكبي حالات الاختفاء القسري إلى القضاء. وأوصى الفريق العامل أيضا بإنشاء سجل مركزي للمعتقلين على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الإعلان. وأشار أيضا إلى وجوب حصول جميع أسر الأشخاص المختفين على نفس مبلغ التعويض وأن تطبق إجراءات إصدار شهادات الوفاة في حالات الاختفاء على أساس المساواة وعدم التمييز. ولاحظ الفريق العامل أيضا أنه لم يجر إلغاء قانون منع الإرهاب وأنظمة الطوارئ أو جعلهما يتسقان مع معايير حقوق الإنسان المقبولة دوليا، وأوصى بأن يدرج حظر الاختفاء القسري بوصفه حقا أساسيا في دستور سري لانكا.

٢٨٦- وقدمت الحكومة حتى الآن، وفقا لسجلاتها، معلومات عن ٦٧٣ ١١ حالة معلقة، من بينها ٠٦٣ ٤ حالة أرسلت معلومات عنها خلال الفترة قيد الاستعراض. وما زال النظر جاريا في معظم هذه الحالات من قبل الفريق العامل والمصادر. وفيما يتعلق بعدد من الحالات، أفادت الحكومة في ردها بأنها أصدرت شهادات وفاة و/أو منحت تعويضا أو هي في سبيلها إلى منح تعويض بشأنها. وفيما يتعلق بالحالات الباقية، كانت ردود الحكومة كما يلي: لم يكن بالإمكان تقفي أثر الأشخاص المعنيين لأن العناوين التي قدمت كانت غير صحيحة أو غير واضحة، أو لأن الأسر قد غادرت المنطقة؛ لم يختف أي شخص من العنوان المقدم؛ حالات ما زالت تنتظر بت المحاكم فيها؛ أعضاء الأسر لم يطلبوا شهادات وفاة أو تعويضا أو رفضوا شهادات الوفاة أو التعويض؛ أفيد بأن الأشخاص المعنيين على قيد الحياة؛ لم يجر إبلاغ أي سلطة حكومية بحالة الاختفاء.

٢٨٧- وفي الماضي، أوضح الفريق العامل ٥٧٢ حالة، من بينها ٥٣٣ حالة أوضحت على أساس معلومات قدمتها الحكومة و٣٩ حالة على أساس معلومات قدمها المصدر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تمكن الفريق العامل من توضيح ما مجموعه ٣٩٠ ٤ حالة على أساس معلومات سبق أن وردت من الحكومة، ولم يرد اعتراض عليها من المصدر.

ملاحظات

٢٨٨- يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة سري لانكا لكم المعلومات التي تقدمها ولجهودها في التحقيق في حالات اختفاء آلاف الأشخاص في الماضي وتوضيح مصيرهم. وقد أدى ذلك إلى توضيح ما يزيد عن ٠٠٠ ٤ حالة في هذا العام، ويمثل ذلك أكبر عدد من التوضيحات أنجزه الفريق العامل، ولم يكن بالإمكان تحقيق ذلك بدون الجهود المتضافرة التي بذلتها الحكومة والأسر والمنظمات غير الحكومية، وذلك بمساعدة من الفريق العامل. ويأمل الفريق العامل في أن تستمر هذه العملية وأن يؤدي ذلك إلى توضيح حالات كثيرة أخرى.

٢٨٩- غير أنه نظرا لاستمرار الإبلاغ عن حالات جديدة، بات من الضروري التأكيد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري، وفقا للمادة ٣ من الإعلان.

٢٩٠- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بالتزاماتها بموجب المادة ١٠ من الإعلان، بألا تحتجز الأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في مكان احتجاز معترف به رسميا وإحالتهم بسرعة إلى سلطة قضائية، وبأن تتيح فورا معلومات صحيحة عن احتجاز هؤلاء الأشخاص لأفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة معينة في ذلك.

السودان

٢٩١- أحال الفريق العامل إلى حكومة السودان خلال الفترة قيد الاستعراض، حالة جديدة واحدة وقعت في عام ٢٠٠١، وأرسلت بموجب الإجراءات المستعجلة.

٢٩٢- وحالات الاختفاء البالغ عددها ٢٦٧ المبلغ عنها يتعلق معظمها ب٢٤٩ قروي، يدعى أنهم خطفوا من قرية تورور في جبال النوبة في عام ١٩٩٥ على يد القوات المسلحة لحكومة السودان. ويشتبه بأن هؤلاء القرويين قد اقتيدوا إلى "مخيم سلام" تابع للحكومة.

٢٩٣- وتتعلق الحالة المبلغ بها حديثا بعضو في الحزب الشيوعي السوداني، يدعى أن قوات الأمن قبضت عليه في منزله في الخرطوم وأخذته إلى جهة مجهولة. ويذكر أنه كان قد قبض عليه أربع مرات في السابق وقضى فترات في السجن يزيد مجموعها عن سنتين.

٢٩٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قابل الفريق العامل ممثلين عن حكومة السودان، من بينهم ممثل لوزارة الداخلية وعضو في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وممثلون عن وزارة العدل، وأجرى تبادلا للآراء فيما يتعلق بالحالات المعلقة التي تخص ٢٦١ شخصا يدعى أنهم اختفوا من قرية تورور. وأكد الممثلون من جديد المعلومات التي سبق للحكومة أن قدمتها والواردة في تقارير الزيارات الميدانية التي اضطلعت بها في هذه المنطقة في ١٩٩٦ و١٩٩٧ لجنة خاصة أنشئت للتحقيق في حالات الاختفاء. وخلال هذه الزيارات التقت اللجنة وقابلت ٥٢ شخصا كان يدعى أنهم اختفوا. وذكر هؤلاء الأشخاص أن أحدا منهم لم يخطف، ولكنهم انتقلوا إلى قرى السلام طوعا. وقدموا أيضا معلومات عن مصير وأماكن الأشخاص الباقين الذين كان الفريق العامل قد أبلغ باختفائهم، وأكد هذه المعلومات أيضا الرؤساء والوجهاء المحليون. وقدمت الحكومة أيضا إلى الفريق العامل صورا وتسجيلات فيديو للمقابلات، وكذلك أسماء وعناوين الأشخاص الذين يمكن من خلالهم الاتصال بالأشخاص المعنيين. وذكر الممثلون أيضا أن الهدف من الادعاءات التي أرسلت للفريق العامل هو الضغط على الحكومة لتعليق برامج السلام التي تنظمها والتي تنطوي على إعادة تأهيل قرى العائدين أو إنشاء مستوطنات جديدة للذين ما زالت توجد مناطقهم تحت سيطرة القوات المتمردة.

٢٩٥- وبناء على هذه المعلومات، قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة شهور فيما يتعلق بـ١٩٢ حالة من الحالات المعلقة البالغ عددها ٢٦٢ حالة. وفي الماضي، أوضح الفريق ٥ حالات، من بينها حالتان تم توضيحهما على أساس معلومات قدمتها الحكومة و٣ حالات على أساس معلومات قدمها المصدر.

ملاحظات

٢٩٦- يشكر الفريق العامل حكومة السودان على المعلومات التي قدمتها خلال هذه السنة. غير أنه نظرا لاستمرار الإبلاغ عن حالات جديدة، يلزم التأكيد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري، وفقا للمادة ٣ من الإعلان.

٢٩٧- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٢ من الإعلان، بإجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في حـــالات الاختفاء المزعومة حتى يبين مصير ومكان وجود الضحايا بما لا يدع مجالا للشك. ويذكر الفريق العامل الحكومـــة أيضـــا أنه بموجب المادة ١٤، ينبغي أن يحال الجناة إلى القضاء، وأنه بموجب المادة ١٩، يجب تعويض جميع الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ومنحهم الحق في الحصول على التعويض المناسب.

الجمهورية العربية السورية

٢٩٨- لم يحل الفريق العامل حالات اختفاء جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.

٢٩٩- ومعظم حالات الاختفاء البالغ عددها ٣٥ حالة أبلغ بها الفريق العامل وقعت في الفتـــرة ما بين ١٩٨٠ و١٩٩٣، ويزعم أن قوات الأمن أو الاستخبارات العسكرية هما المسؤولتان عنها. وشملت الضحايا طلبة وأطباء وعسكريين وآخرين. وفي ١١ حالة، يدعى أن الأشخاص المعنيين قد قبض عليهم في منازلهم خلال فترة الحداد في أعقـــاب وفاة اللواء صلاح جديد. وتتعلق حالتان بمواطنين أردنيين وأخرى بمواطن لبناني. وتتعلق حالات أخرى بأشخاص يدعى أنهم أعضاء في جماعات إرهابية؛ وتتعلق حالات أخرى على ما يذكر بعسكريين أو بمدنيين. وفي الماضي، أعرب للفريق العامل عن القلق فيما يتعلق بأماكن مواطنين لبنانيين ولاجئين فلسطينيين يذكر أنهم اختفوا في لبنان، ولكن يدعى أن حكومة الجمهورية العربية السورية هي المسؤولة عن ذلك.

٣٠٠- وفي الماضـــي، أوضـــح الفريق العامل ٢٧ حالة، من بينها ١٨ حالة تم توضيحها على أساس معلومات قدمـــتها الحكومـــة، و١٤ حالة على أساس معلومات قدمها المصدر. ولم ترد من الحكومة معلومات جديدة عن الحالات الثماني المعلقة. ومن ثم ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

طاجيكستان

٣٠١- لم يحل الفريق العامل حالات اختفاء جديدة إلى حكومة طاجيكستان خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣٠٢- وتتعلق حالتان من الحالات الثماني التي سبق أن أبلغ بها الفريق العامـــل بشقيقين من الإثنية الباداخستانية كانـــا يديران على ما يذكر عملا تجاريا في مدينة خوسان. وذكر أن أحد الشقيقين، وهو مازال مجهول المكان، كان عضوا في آخر برلمان في الاتحاد السوفيتي. أما الحالات الست الأخرى فيدعى وقوعها في الفترة ما بين أواخر عـــام ١٩٩٢ وتموز/يوليه ١٩٩٣ في سياق الحرب الأهلية المتصاعدة عندما استولت قوات موالية للحكومة على العاصمة دوشانبي.

٣٠٣- وفي الماضي، أوضح الفريق العامل حالتين على أساس معلومات قدمها المصدر. ولم يتلق الفريق العامل قط معلومات من الحكومة بشأن الحالات الست المعلقة، بالرغم من إرسال عدة رسائل تذكير. ومن ثم ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المختفين.

تايلند

٣٠٤- أحال الفريق العامل إلى حكومة تايلند ٣٢ حالة اختفاء جديدة. خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقع أي منها في عام ٢٠٠١.

٣٠٥- والحالتان اللتان أبلغ بهما الفريق العامل في الماضي وقعتا في عام ١٩٩٢ وتتعلقان بمواطنين من ميانمار، يدعى أنه قبض عليهم للاشتباه بأنهم من المهاجرين غير الشرعيين واقتيدوا إلى مركز الشرطة المحلية، حيث اختفوا من هناك فيما بعد.

٣٠٦- ومن بين الحالات الجديدة التي أبلغ بها الفريق العامل حديثا، وقعت ٣١ حالة منها في أيار/مايو ١٩٩٢ على ما يذكر خلال الإجراءات القمعية والعنيفة التي اتخذتها قوات الأمن ضد التظاهرات المناصرة للديمقراطية في وسط بانكوك، بعد تعيين الجنرال سوشيندا خرابرايون رئيسا للوزراء في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وهناك حالة أخرى ذكر أنها وقعت في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١، وتتعلق برئيس المؤتمر العمالي في تايلند، الذي اختفى من مكتبه النقابي في بانكوك بعد ثلاثة أيام من تنظيم تظاهرة احتجاج. ويدعى أن أفرادا من الجيش، يتصرفون بتوجيه من الجنرال خرابرايون، ربما أخذوه إلى مأوى سري في إقليم تنبوري في وات ياي روم، حيث قتل، ثم نقلت جثته إلى مجمع عسكري في إقليم كاننشانابوري.

٣٠٧- ولم ترد معلومات جديدة من حكومة تايلند فيما يتعلق بالحالات الـ ٣٤ المعلقة، خلال الفترة قيد الاستعراض. ومن ثم ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

توغو

٣٠٨- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة توغو خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣٠٩- ومعظم حالات الاختفاء البالغ عددها ١١ حالة والمبلغ بها تتعلق بأشخاص يدعى أن أفراد القوات المسلحة قبضوا عليهم في عام ١٩٩٤ في أديتيكوبي وهم في طريقهم إلى لومي لزيارة أقارب الأمين العام لنقابة السائقين التوغوليين، الذي كان قد جرح على ما يذكر في حادث سيارة. وتتعلق حالة أخرى بموظف حكومي أفيد بأنه كان مستشار رئيس المجلس الأعلى للجمهورية في الفترة ما بين ١٩٩١ و١٩٩٣، وذكر أنه خطف من سيارته في ضاحية اغيني في لومي واقتاده ثلاثة رجال إلى مكان مجهول في حافلة صغيرة تتبعها سيارة عسكرية.

وكان الضحايا الآخرون رجلا قبضت عليه الشرطة واقتادته إلى مقرها المركزي في لومي ثم اختفى منه بعد أيام قليلة؛ ومزارعا اختطفه من مسكنة رجال مسلحون اقتادوه إلى مكان مجهول؛ ورجل أعمال خطفه من منزله خمسة رجال يرتدون زيا عسكريا.

٣١٠- وقدمت الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات عن ١٠ حالات معلقة. وفيما يتعلق بجميع هذه الحالات، تتناول السلطات القضائية وسلطات الدفاع والشرطة الوطنية طلب توضيح أماكن الأشخاص المعنيين. وتسترعي الحكومة الانتباه إلى كون الأحداث قد وقعت خلال فترة الانتقال إلى الديمقراطية، التي كان يسودها بصفة أساسية انتشار مناخ عدم الأمن. ومع ذلك، ما زالت التحقيقات مستمرة وأعربت الحكومة عن رغبتها في توضيح الحالات.

٣١١- وفي الماضي، أوضح الفريق العامل حالة واحدة على أساس معلومات قدمها المصدر. ولم ترد إلى الفريق العامل أي معلومات من الحكومة بشأن الحالات الـ ١٠ المعلقة، بالرغم من إرسال عدد من رسائل التذكير. ومن ثم ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

تركيا

٣١٢- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض ثلاث حالات اختفاء جديدة إلى حكومة تركيا، ذكر أنها وقعت في عام ٢٠٠١ وأرسلت بموجب الإجراءات المستعجلة.

٣١٣- ومعظم حالات الاختفاء البالغ عددها ١٧٧ حالة والتي أبلغ بها الفريق العامل في الماضي، وقعت على ما يذكر في جنوب شرقي تركيا، في مناطق كانت فيها حالة الطوارئ سارية، وتتعلق بأشخاص من الأقلية الكردية، وبوجه خاص أعضاء حزب العمال الكردي أو مؤيديه.

٣١٤- وتتعلق الحالات الثلاث التي أبلغ عنها حديثا بأعضاء في حزب الشعب الديمقراطي المناصر للأكراد، وهو حزب مشروع، وكان من المختفين رئيس فرع الحزب في منطقة سيلوبي وأمين الفرع. وفي هاتين الحالتين، يدعى أن الشخصين المعنيين اختفيا بعد توجههما على ما يذكر إلى مركز الدرك المحلي في منطقة سيلوبي بعد استدعائهما للقيام بذلك. وتتعلق الحالة الثالثة بطالب أحضر أمام أحد القضاة على ما يذكر ثم حبس في سجن ديار بكر، ولكن سلطات السجن أنكرت حبسه.

٣١٥- وبعد البعثة الميدانية التي اضطلع بها الفريق العامل في تركيا في عام ١٩٨٨، رأى الفريق العامل أن الحالات التي أحيلت إلى الحكومة تستحق اهتماما خاصا من أجل تحسين ممارسات وسلوك قوات الأمن، وذلك رغم القلة النسبية لمجموع تلك الحالات. وأوصى في هذا الصدد بأنه ينبغي لحكومة تركيا أن تضع قواعد وأنظمة للظروف

التي يؤذن فيها للمسؤولين باحتجاز الأشخاص. وأوصى توصية قوية باعتماد تشريعات ملائمة لجعل جميع أفعال الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون التركي. وطلب أيضا من حكومة تركيا أن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأقارب، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتوفير ضمانات كافية تتيح لها ممارسة أنشطتها.

٣١٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض قدمت الحكومة معلومات عن ١٣ حالة معلقة. وفيما يتعلق بحالتين منها، ردت الحكومة ردا يفيد بأن جثة الشخص المعني عثر عليها في بيت تملكه منظمة إرهابية غير مشروعة هي حزب الله، وأن الأسرة قد تعرفت على الجثة. وفي إحدى الحالات، ذكر أن الشخص المعني قد قبض عليه بأمر من المحكمة وأرسل إلى سجن كوتشالي. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة شهور فيما يتعلق بهذه الحالات. وفيما يتعلق بـ ١٠ حالات أخرى ذكرت الحكومة أن الشخص المعني إما غادر البلاد أو خطف أو قتل على يد حزب الله، أو لم يحبس على الإطلاق في أي وقت ولم يصدر قرار بمقاضاته، أو أن التحقيقات ما زالت جارية. وليس بإمكان الفريق العامل توضيح هذه الحالات.

٣١٧- وفي الماضي أوضح الفريق العامل ٨٤ حالة، من بينها ٣٦ حالة تم توضيحها على أساس معلومات قدمتها الحكومة، و٤٨ حالة على أساس معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة البالغ عددها ٩٦ حالة ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

ملاحظات

٣١٨- يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة تركيا للمعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض. غير أنه نظرا لاستمرار الإبلاغ عن حالات جديدة، يلزم التأكيد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري، وفقا للمادة ٣ من الإعلان.

٣١٩- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بمواصلة إجراء التحقيقات ما دام لم يتضح بعد مصير ومكان ضحايا الاختفاء القسري.

أوغندا

٣٢٠- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة أوغندا حالات جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣٢١- ومن بين حالات الاختفاء المبلغ عنها، والبالغ عددها ٦١ حالة، وقعت ٢٠ حالة بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥. وقد وقعت هذه الاعتقالات أو الاختطافات المبلغ عنها في أنحاء شتى من البلاد، ولكن في حالة واحدة أدعي أن الشخص المعني قد اختطف أثناء وجوده في المنفى في كينيا ثم اقتيد إلى كمبالا. وتتعلق إحدى الحالات بفتاة عمرها ١٨ سنة هي ابنة عضو معارض في البرلمان الأوغندي. ويقال إن الاعتقالات تمت على أيدي شرطة أو جنود أو عناصر

في وكالة الأمن الوطني. والحالات التي وقعت في عام ١٩٩٦ والتي يبلغ عددها ٣٨ حالة تتعلق بمجموعتين من البنات والبنين من مدرستين مختلفتين أفيد بأنهم اختطفوا على أيدي أعضاء "جيش الرب للمقاومة" وهو اسم جماعة يدعى أن حكومة السودان تؤازرها. ووقعت ٣ حالات أخرى في عام ١٩٩٨، وتتعلق إحداها بقاضي صلح سابق كان معترفا له بمركز اللاجئ. وقد أفيد بأنه اعتقل في كامبالا على أيدي ضباط شرطة أوغنديين على ما يزعم وتتعلق حالة أخرى بمحام يتولى الدفاع عن أشخاص وجهت إليهم تهمة الإبادة الجماعية، وذلك في إطار مشروع تضطلع به منظمة غير حكومية. ويقال إنه سبق أن قبض عليه وعذب بسبب أنشطته. وتتعلق حالة أخرى بفتاة تبلغ من العمر ١١ سنة، اختطفها أفراد من جيش الرب للمقاومة أمام عيني أمها.

٣٢٢- وفي الماضي، أوضح الفريق ٧ حالات، من بينها حالتان على أساس معلومات قدمتها الحكومة و٥ حالات على أساس معلومات قدمها المصدر. ولم ترد معلومات جديدة من الحكومة عن الحالات المعلقة وعددها ٥٤ حالة. ومن ثم ليس بإمكان الفريق الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المختفين.

أوكرانيا

٣٢٣- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوكرانيا خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣٢٤- وفيما يتعلق بحالات الاختفاء الأربع المبلغ عنها، فقد وقعت ثلاث حالات منها في عام ١٩٩٥ وهي تتعلق بشقيقين وصديق لهما يدعى أن أفراد قوات الأمن قبضوا عليهم في سيمفيرولول في القرم.

٣٢٥- وقد قدمت حكومة أوكرانيا خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات عن حالة واحدة معلقة: جرى التعرف على هوية جثة عثر عليها في غابة منطقة تاراشا، ولكن ما زالت التحقيقات مستمرة. وقدمت الحكومة معلومات مفصلة عن الإجراءات المختلفة التي اتخذت للتعرف على هوية صاحب الجثة. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة الأربع، ليس بإمكان الفريق الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

أوروغواي

٣٢٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة أوروغواي، وفقا لأساليب عمله، نسخة من دعوى بشأن حالة تتعلق بطفل أفيد بأنه اختفى في الأرجنتين في عام ١٩٧٦ (انظر أيضا الفرع المتعلق بالأرجنتين).

٣٢٧- وقد وقعت أغلبية الحالات التي أبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٣١ حالة، فيما بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٨ في عهد الحكومة العسكرية وفي سياق مكافحتها لما زعم أنه نشاط هدام. وتجدر ملاحظة أن الفريق العامل لم يتلق أي بلاغ عن حالات اختفاء في أوروغواي بعد عام ١٩٨٢.

٣٢٨- والحالة الجديدة التي أرسلت إلى حكومة أوروغواي وقعت في عام ١٩٧٦ في الأرجنتين، وهي تتعلق بابن لاجئة من أوروغواي في الأرجنتين. ويدعى أن طفلها الذي كان في اليوم ٢٠ من عمره في ذلك الوقت، أخذ منها لدى القبض عليها خلال عملية مشتركة بين قوات شرطة الأرجنتين وأوروغواي. ويذكر أن أفراد شرطة أوروغواي، الذين اشتركوا في العملية المشتركة على ما يزعم، ما زالوا يعيشون أحرارا في أوروغواي.

٣٢٩- وقدمت حكومة أوروغواي خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات عن الجهود التي تبذلها لتوضيح الحالات المعلقة. وأكدت من جديد التزامها بالاستمرار في بذل كافة الجهود لتوضيح هذه الحالات، ووصفت أعمال لجنة أوروغواي للسلم، التي أنشئت بموجب القرار الرئاسي رقم ٨٥٨ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وكلفت مهمة محددة هي استلام وتحليل وتصنيف وتجميع المعلومات عن حالات الاختفاء القسري التي وقعت في ظل النظام الذي كان يحكم البلد بحكم الواقع من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٤. وأكدت الحكومة أن اللجنة تعتبر أن "توضيح" الحالة يتم عندما يمكن تحديد جميع الظروف التي أدت إلى استنتاجها (حتى إذا لم يعثر على رفات) بالاستناد إلى أدلة إثبات شاملة ومتسقة. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، أصدرت اللجنة تقريرا عن السنة الأولى من نشاطها، يصف النتائج المنجزة ويؤكد عزم اللجنة على مواصلة عملها.

٣٣٠- وفي الماضي، أوضح الفريق ثماني حالات، من بينها سبع حالات على أساس معلومات قدمتها الحكومة وحالة واحدة على أساس معلومات قدمها المصدر. وفيما يتعلق بالحالات المعلقة، وعددها ٢٣ حالة، ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

أوزبكستان

٣٣١- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض حالة اختفاء جديدة واحدة إلى حكومة أوزبكستان.

٣٣٢- ومن بين حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل في الماضي، وعددها ١١ حالة، تتعلق اثنتان بزعيم ديني مسلم ومساعده اللذين احتجزا على ما يذكر في آب/أغسطس عام ١٩٩٥ من قبل إدارة الأمن الوطني في طشقند بينما كانا يتأهبان للصعود إلى طائرة في رحلة جوية دولية. وتتعلق الحالة الثالثة بزعيم حزب النهضة الإسلامية الذي أفيد بأنه حزب سياسي غير مسجل، ويدعى أنه قبض عليه في عام ١٩٩٢ على أيدي رجال يعتقد أنهم من وكلاء الحكومة.

٣٣٣- والحالة التي أبلغ بها حديثا وقعت في آذار/مارس ٢٠٠٠ وتتعلق برئيس الشركة الحكومية المساهمة أوزخليبوبرودكت "Uzkhleboproduct"، الذي يدعى أنه ذهب لحضور اجتماع لمجلس الوزراء ولم يعد إلى منزله. وفيما بعد أقيل من منصبه، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ على ما يذكر، من قبل رئيس أوزبكستان، وبعد ذلك بأيام

قليلة، اتهم بإساءة استخدام السلطة من قبل رئيس إدارة في مكتب النائب العام. ويزعم أنه قبل اختفائه بيومين، تم القبض على أخيه وكذلك على نائب رئيس نفس الشركة.

٣٣٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد معلومات جديدة من الحكومة عن الحالات المعلقة وعددها ١٢ حالة. ومن ثم، ليس بإمكان الفريق الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

فنزويلا

٣٣٥- لم يحل الفريق العامل، خلال الفترة قيد الاستعراض، أي حالات جديدة إلى حكومة فنزويلا.

٣٣٦- من بين حالات الاختفاء التي أبلغ بها والبالغ عددها ١٤ حالة، وقعت ثلاث حالات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وهي تتعلق بزعماء طلابيين أفيد بان قوات الأمن أوقفتهم أثناء رحلة تجارية لصيد الأسماك. وتتعلق حالة رابعة برجل أعمال قبضت عليه الشرطة في شباط/فبراير ١٩٩١ في مدينة فالنثيا، في كارابوبو. وتتعلق حالة خامسة بفتاة تبلغ من العمر ١٤ سنة يدعى أنها اختطفت في آذار/مارس ١٩٩٣ بعد غارة عسكرية على مسكنها في قرية ٥ يوليه الزراعية في بلدية كاتاتومبو، بولاية زوليا. وتتعلق حالة أخرى بشخص يدعى أنه احتجز في شباط/فبراير ١٩٩٥ بالقرب من بويرتو آياكوتشو، بولاية الأمازون، من قبل أفراد من مشاة البحرية، بعد قيام جماعة من المغاوير الكولومبيين بنصب كمائن قتل فيها ثمانية من الجنود الفنزويليين.

٣٣٧- وقدمت الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات عن ٩ حالات معلقة. وفيما يتعلق بـ٤ حالات، قدمت معلومات عن الخطوات القانونية والإدارية التي اتخذت لتحديد أماكن الأشخاص المفقودين، ولتحديد المسؤولية عن هذه الأفعال وإحالة مرتكبيها إلى القضاء. وفيما يتعلق بخمس حالات، ذكرت الحكومة في ردها أنه بعد دخول مدونة الإجراءات الجنائية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، ليس من الممكن تقديم معلومات مأونة عن هذه الحالات.

٣٣٨- وفي الماضي، أوضح الفريق ٤ حالات على أساس معلومات قدمتها الحكومة. وفيما يتعلق بـ١٠ حالات معلقة، ما زال الفريق العامل غير قادر على الإبلاغ عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

اليمن

٣٣٩- لم يحل الفريق العامل حالات اختفاء جديدة إلى حكومة اليمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣٤٠- وأغلب الحالات المحالة إلى الحكومة، وعددها ١٥٠ حالة، وقعت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٦ في سياق القتال الذي دار في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة، كما وقعت حالات كثيرة أخرى في سياق الحرب الأهلية التي دارت رحاها في عام ١٩٩٤.

٣٤١- وأوصى الفريق العامل في أعقاب بعثته الميدانية إلى اليمن في عام ١٩٩٨ بأن تنظر الحكومة في إنشاء فرقة عمل خاصة في اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان كيما تضع قاعدة بيانات بشأن جميع الأشخاص المختفين وأفراد أسرهم وأي قرارات تتخذها المحاكم يعلن فيها افتراض وفاة الأشخاص المختفين، وأي منافع أو مخصصات اجتماعية تدفع للأسر تعويضا عن الاختفاء. وأوصى أيضا بأن تضع فرقة العمل كذلك إجراءات لاتخاذ جميع الخطوات القانونية اللازمة لتوضيح جميع الحالات.

٣٤٢- وفي الماضي، أوضح الفريق العامل حالة واحدة على أساس معلومات قدمها المصدر. ولم ترد معلومات جديدة من الحكومة فيما يتعلق بالحالات المعلقة البالغ عددها ١٤٩ حالة. ومن ثم، ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المختفين.

ملاحظات

٣٤٣- ما زال الفريق العامل قلقا إزاء قلة ما جرى لتوضيح ما يزيد عن ١٤٠ حالة معلقة، وإزاء عدم ورود معلومات من الحكومة خلال عام ٢٠٠١ عن هذه الحالات. ويذكر الفريق العامل الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان، بإجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة طالما لم يتضح مصير الضحايا، وبوعودها التي قطعتها للفريق العامل خلال زيارته في عام ١٩٩٨. وفي الواقع، لم تكن هناك متابعة للتدابير التي اتفق عليها بين حكومة اليمن والفريق العامل من أجل توضيح الحالات المعلقة.

٣٤٤- ويذكر الفريق العامل حكومة اليمن بالتزامها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع المزيد من حالات الاختفاء، والتحقيق في جميع الحالات المعلقة، وإحالة المرتكبين إلى القضاء.

يوغوسلافيا

٣٤٥- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة يوغوسلافيا حالات اختفاء جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣٤٦- حالات الاختفاء المبلغ عنها والبالغ عددها ١٦ حالة وقعت في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، وتتعلق ١٤ حالة منها بمجموعة من ١٠ رجال يدعى أنهم اعتقلوا في عام ١٩٩٩ أثناء سفرهم بحافلة من إقليم كوسوفو إلى ألمانيا عبر مونتينيغرو، وتم نقلهم في سيارات عسكرية؛ وتتعلق حالة واحدة برئيس سابق لصربيا يذكر أنه اختفى في

بلغراد في آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ وتتعلق حالة أخرى بطبيبة هي رئيسة رابطة النساء الألبانيات في كوسوفو، التي يدعى أنها اختطفت في بريشتينا على يد أعضاء مجموعة شبه عسكرية.

٣٤٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ورد رد من الحكومة بصدد حالة واحدة معلقة، ذكر فيها أن السيدة المعنية قد أفرج عنها بمرسوم رئاسي، صدر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ونقلت من سجن النساء في بوزاريفاك إلى كوسوفو تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة شهور على هذه الحالة، ولكنه ما زال غير قادر على توضيح أي من الحالات الـ١٦ المعلقة والإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

زمبابوي

٣٤٨- لم يحل الفريق العامل إلى حكومة زمبابوي أية حالات اختفاء جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣٤٩- وحالة الاختفاء الوحيدة وقعت في عام ٢٠٠٠ وتتعلق بمسؤول اقتراع من "الحركة من أجل التغير الديمقراطي" المعارضة اختطف على ما يزعم في بولاوايو في حضور زوجته وأطفاله.

٣٥٠- وطلبت الحكومة خلال الفترة المستعرضة تفصيلات بشأن الحالة المعلقة. وما زال الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير ومكان الشخص المعني.

السلطة الفلسطينية

٣٥١- خلال الفترة المستعرضة، أحال الفريق العامل إلى السلطة الفلسطينية حالتين جديدتين، واحدة منها وقعت على ما يذكر في عام ٢٠٠١، وأرسلت بموجب الإجراءات المستعجلة. وخلال نفس الفترة، أحال الفريق العامل من جديد حالة واحدة مؤونة بمعلومات جديدة من المصدر.

٣٥٢- وحالة الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل في الماضي وقعت في عام ١٩٩٧، وتتعلق بسمسار عقاري أب لخمسة أطفال اختفى على ما يزعم بعد أن قبض عليه أفراد من المخابرات العسكرية الفلسطينية في رام الله.

٣٥٣- وفيما يتعلق بالحالتين اللتين أبلغ بهما حديثا، فقد وقعت إحداهما في عام ١٩٩٧ وتتعلق بشخص يدعى أنه أخذ من مترل أخته في دير البلح على يد أشخاص ذكر أنهم من المخابرات العسكرية. وتتعلق الثانية بمواطن من الولايات المتحدة من أصل فلسطيني، اختفى بالقرب من مستوطنة أوفراه الإسرائيلية. وتبين من أقوال الشهود ومن شريط أزرق عثر عليه في سيارته، التي تركت بالقرب من المستوطنة، أنه جرى تفتيشه من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية بحثا عن متفجرات. وذكر أن النداءات التي وجهت إلى القنصلية العامة للولايات المتحدة، والمسؤول في

إسرائيل عن مكتب خدمات المواطنين الأمريكيين في الخارج، ووزارة خارجية الولايات المتحدة لم تسفر عن شيء. ووفقا لأساليب عمل الفريق العامل، أرسلت أيضا بنسخة من الدعوى إلى حكومة إسرائيل وإلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٥٤- ولم ترد حتى الآن أي معلومات من السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالحالات الثلاث المعلقة. ومن ثم ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية

٣٥٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، قرر الفريق العامل، وفقا لأساليب عمله، توجيه جميع الرسائل التي ترد مستقبلا فيما يتعلق بما لا يقل عن ١٩٣ حالة اختفاء وقعت في الماضي في تيمور الشرقية، والتي ما زالت ١٦١ حالة منها على الأقل معلقة، إلى السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية. ووفقا لأساليب عمله، سيرسل الفريق العامل أيضا نسخا عن هذه الدعاوى إلى حكومة إندونيسيا. وقرر أيضا أن ينقل هذه الحالات من سجله المتعلق بإندونيسيا، وأن ينظر في هذه الحالات في فرع منفصل عنوانه "السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية". (انظر أيضا الفرع المتعلق بإندونيسيا). وجدير بالملاحظة أن هذه الأرقام تقديرية فقط وخاضعة للتغيير بعد أن يستعرض بدقة العدد الحقيقي للحالات التي وقعت في المناطق الخاضعة حاليا للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

٣٥٦- وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل حالتين، وقعتا في المنطقة الخاضعة حاليا للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وذلك على أساس معلومات قدمتها حكومة إندونيسيا، ولم يبد المصدر ملاحظات بشأنها في غضون فترة الستة شهور، وتبين أن الشخصين المعنيين محتجزين في مركز شرطة باكاو في انتظار محاكمتهما نظرا لتوفر أدلة أولية كافية على تورطهما في مواجهة مسلحة. وفيما يتعلق بما يقدر بـ ١٥٩ حالة معلقة، ليس بإمكان الفريق العامل الإفادة عن مصير وأماكن الأشخاص المعنيين.

ثالثا- البلدان التي تم فيها إيضاح جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها

الدانمرك

٣٥٧- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل، لأول مرة، حالة اختفاء جديدة واحدة إلى حكومة الدانمرك، ذكر أنها وقعت في عام ٢٠٠١، وقد أرسلت بموجب الإجراءات العاجلة. وتتعلق هذه الحالة بأحد الناجين الروانديين من عملية الإبادة الجماعية، كان قد هرب لأول مرة من الحرس الرئاسي، الذي كان يبيد بصفة منهجية التوتسي وغيرهم من الوزراء المعارضين، ثم هرب من الجيش الرواندي الوطني الذي كان قد انضم إليه.

وأثناء وجوده في كينيا، أصبح على ما يذكر هدفا لأعضاء سابقين في الجيش الرواندي لأنهم رأوا فيه شاهدا خطيرا محتملا على اغتيال وزراء الحكومة، وهدفا للحكومة الرواندية التي اعتبرته فارا من الجيش. وعندما علم بمفاوضات جارية لترحيله إلى رواندا بين الملحق العسكري الرواندي ودوائر الأمن الكينية، فر إلى السويد حيث طلب اللجوء. ورفضت السلطات السويدية على ما يذكر طلبه في عام ٢٠٠٠ وأمر بمغادرة الأراضي السويدية في غضون شهرين، ومنع من العودة إليها لمدة سنتين. واختفى هذا الشخص على ما يذكر عندما استنفدت جميع إجراءات الاستئناف المتاحة في السويد، وبات منتظرا صدور قرار بترحيله إلى كينيا. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، علمت أسرته أنه كان معتقلا في سجن في الدانمرك. وذكر أنهم كتبوا إلى سلطات دانمركية مختلفة طالبين معلومات عن مصيره ومكانه ومستفسرين عن إمكانيات زيارته، وما إذا كان قد مثل أمام المحكمة، وما إذا كان قد منح مساعدة قانونية ومساعدة مترجم محايد، وما إذا كان قد صدر حكم عليه من المحكمة، وما إذا كان يتلقى مساعدة طبية، وما هي السلطة التي تتناول حالته. وذكر أن وزارة الخارجية نصحت في ردها بالاتصال بإدارة الهجرة الدانمركية؛ غير أنه لم يرد قط أي رد رسمي على هذه الاستفسارات. وفيما بعد أوضح الفريق العامل الحالة على أساس معلومات قدمها المصدر تفيد بأن الشخص المعني قد قبض عليه في الدانمرك ثم رحل إلى السويد حيث قبل لأسباب إنسانية.

٣٥٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد معلومات من حكومة الدانمرك.

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

٣٥٩- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استطاع الفريق العامل توضيح ما مجموعه ٤١٩ ٤ حالة من حالات الاختفاء القسري، وهو أكبر عدد من الحالات استطاع الفريق العامل أن يوضحه في العشرين سنة الأولى من وجوده. وتتعلق الأغلبية العظمى من التوضيحات (٣٩٠ ٤ حالة) بسري لانكا، البلد الذي لديه ثاني أكبر عدد من حالات الاختفاء في قائمة الفريق العامل. وبالرغم من أن الأشخاص الذين اختفوا في سري لانكا منذ أكثر من عشر سنوات مضت، لم يعثر عليهم أحياء للأسف، فإن توضيح مصيرهم، بعد سنوات عديدة من الغموض والأمل واليأس، يمثل مع ذلك فرجا للأسر المعنية وربما يسهم في عملية إعادة إقامة العدل والسلم في هذا البلد الذي مزقته الحرب.

٣٦٠- إن العملية التي أدت إلى هذه التوضيحات والتي يؤمل في أن تؤدي إلى إيجاد حل للمزيد من الحالات في سري لانكا في المستقبل القريب، بدأت خلال ثلاث بعثات اضطلع بها الفريق العامل في التسعينات، وكانت آخرها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وهذه العملية تمثل جهودا متضافرة من جانب حكومة سري لانكا وأسر وأقارب الأشخاص المختفين، وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية المتفانية في عملها التي شكلت تجمعا لتنفيذ هذه المهمة الكبيرة، ومن جانب الفريق العامل. ويعرب الفريق العامل عن تقديره البالغ لجميع الأشخاص الذين

أسهموا في هذه العملية، المكونة من مراحل مختلفة هي: تحديد هوية جميع الأشخاص المختفين وأقاربهم المباشرين؛ والاعتراف من جانب الحكومة بمسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان هذه؛ والاستعداد للبحث بصفة مشتركة عن الحقيقة والعدل والتصالح؛ والاستعداد من جانب الأسر للتسليم بالواقع وقبول افتراض الوفاة القانوني؛ واتخاذ تدابير ملائمة من جانب الحكومة لتعويض الأسر، بما في ذلك التعويض النقدي.

٣٦١- ويعكس مثال سري لانكا نهجا جديدا من جانب الفريق العامل يقوم على دعوة الحكومات التي لديها عدد كبير من حالات الاختفاء التي لم يتوصل إلى حل بشأنها والتي يعود جزء منها إلى السبعينات، إلى النظر في سبل ووسائل لتوفير العدل للضحايا ولتوضيح هذه الحالات، وكذلك بالتعاون مع الأسر والمجتمع المدني. وفي الماضي، وصف الفريق العامل أمثلة إيجابية على التعاون مع الحكومات، مثل حكومتي البرازيل والمكسيك، أدت إلى توضيح عدد كبير من الحالات. ويدعو الفريق العامل الحكومات الأخرى، لا سيما في البلدان التي لديها عدد كبير من الحالات المعلقة، إلى الاقتداء بهذه الأمثلة.

٣٦٢- إن توضيح الحالات باكتشاف أن الأشخاص المختفين قد أفرج عنهم أو عثر عليهم أحياء، هو أمر من شأنه بالطبع أن يبعث على الارتياح كثيرا. ولكن من المؤسف أنه لم يكن قيد الحياة إلا ٢ ٣٩٨ شخصا في ما مجموعه ٧ ٩٢١ حالة يعتبرها الفريق العامل حالات أوضحت منذ بداية أنشطته في عام ١٩٨٠. ويعتبر هذا العدد صغيرا جدا بالمقارنة بمجموع الحالات المعلقة في ملفات الفريق العامل البالغ ٨٥٩ ٤١ حالة. ومن ثم يكرر الفريق من جديد نداءه إلى الحكومات المعنية مناشدا إياها التعاون معه، لا سيما بالامتناع عن الحبس الانفرادي والإفراج فورا عن جميع الأشخاص المحتجزين سرا. وما زال الفريق قلقا للغاية لأن بعض الحكومات (الأردن، إسرائيل، بوركينا فاصو، بوروندي، توغو، الدانمرك، رواندا، سيشيل، طاجيكستان، غينيا، غينيا - الاستوائية، كمبوديا، الكونغو موزامبيق، ناميبيا) والسلطة الفلسطينية لم ترد قط على الطلبات ورسائل التذكير التي أرسلها الفريق.

٣٦٣- ويعترف الفريق العامل بحدوث انخفاض في عدد حالات الاختفاء التي أبلغ بها في السنوات القليلة الماضية، ويرى في ذلك علامة إيجابية. ففي الفترة ما بين ١٩٩٧ و٢٠٠١، انخفض عدد حالات الاختفاء الجديدة التي أحيلت إلى الفريق العامل إلى ٢٤٣ حالة في عام ٢٠٠١ مقارنة بـ ١١١ ١حالة في عام ١٩٩٧ و٠١٥ ١ حالة في عام ١٩٩٨ و٣٠٠ حالة في عام ١٩٩٩ و٤٨٧ حالة في عام ٢٠٠٠. وانخفض أيضا عدد الحالات التي وقعت في الفترة قيد الاستعراض إلى ٥٠ حالة في عام ٢٠٠١ مقارنة بـ ١٨٠ حالة في ١٩٩٧، و٢٤٠ حالة في ١٩٩٨، و١١٥ حالة في ١٩٩٩، و١٢٠ حالة في ٢٠٠٠.

٣٦٤- ومع ذلك، ينبغي أن يكون الهدف النهائي للفريق العامل هو القضاء على ظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، من خلال تدابير وقائية مناسبة وفقا لما جاء في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤، ومشروع الاتفاقية

الدولـــية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتشمل هذه التدابير تقصير فترات الاحتجاز الإداري إلى الحـــد الأدنى الضـــروري؛ وإنشـــاء سجلات متاحة ومؤونة بأسماء المحتجزين، وضمان وصول أقارب الأشخاص المحـــرومين مـــن حريـــتهم ومحاميهم وأطبائهم إلى المعلومات المناسبة والى أماكن الاحتجاز؛ والامتناع عن طرد الأشـــخاص أو إعـــادتهم (ردهم قسرا) أو تسليمهم إلى دولة قد يكونون معرضين فيها لخطر الاختفاء القسري؛ وضـــمان مثول الأشخاص أمام سلطة قضائية بسرعة بعد احتجازهم، والإفراج عنهم على نحو يتيح التحقيق من ذلك على نحو موثوق منه وفي ظل ظروف تكفل سلامتهم الجسدية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم على نحو كامل؛ وإحالة جميع الأشخاص الذين يشتبه فيهم بأنهم مسؤولين عن حالات الاختفاء إلى القضاء، وضمان ألا يحاكموا إلا في المحاكم العادية المختصة وليس في أي محكمة خاصة أخرى، لا سيما المحاكم العسكرية، وضمان ألا يستفيدوا من أي قانون عفو خاص أو ما شابه ذلك من التدابير التي يترتب عليها إعفاؤهم من أي إجراءات جنائية أو عقوبات؛ وتوفـــير الانتصـــاف ومنح تعويض مناسب للضحايا وأسرهم؛ ومنع وإنهاء عمليات خطف الأطفال الذين يخضع آبـــاؤهم للاخـــتفاء القسري والأطفال الذين يولدون في أثناء الاختفاء القسري لأمهاتهم، وبذل جهود لتحديد هويتهم وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.

٣٦٥- ونظرا إلى أن الإفلات من العقاب هو أحد الأسباب الرئيسية لممارسة الاختفاء القسري، فمن المهم للغاية أن يحـــال الفـــاعلون إلى القضاء، إما أمام محاكم محلية، أو أمام محاكم دولية إذا كانت حالات الاختفاء مرتكبة كجـــزء مـــن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين. وفي هذا الصدد، يعرب الفريق العامل عن ارتياحه لأن نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية يدرج حالات الاختفاء القسري صراحة في قائمة الجرائم الـــتي ترتكـــب ضـــد الإنسانية. ونظرا إلى أن معظم حالات الاختفاء القسري تقع كحالات منعزلة ولا تكون بالضرورة جزءا من هجوم منهجي يستهدف إبعاد الضحايا عن حماية القانون لهم لفترة طويلة (وهو عنصر يتعين توفـــره في جـــريمة الاختفاء القسري)، ينبغي بذل مزيد من الجهود لإدراج الاختفاء القسري في جميع مدونات القوانين الجنائية المحلية مع بيان العقوبات المناسبة، وإحالة الفاعلين إلى القضاء أمام المحاكم المحلية بموجب ولايات قضائية وطنية وعالمية كذلك. وبناء عليه، يعرب الفريق العامل مرة أخرى عن تقديره للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لما أنجزته من أعمال في إعداد مشروع اتفاقية بشأن حالات الاختفاء ويوصي اللجنة بالانتهاء بدون مزيد من التأخير، من عملية صياغة "صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" على نحو ما جاء في قرارها ٤٦/٢٠٠١ (الفقرة ١٢).

٣٦٦- وفي السنتين الأخيرتين، امتثل الفريق العامل لطلب الجمعية العامة تخفيض عدد صفحات التقارير إلى ٣٢ صفحة كحد أقصى بوجه عام، ولكن لم يكن ذلك ممكنا إلا من خلال تخفيض محتوياتها بقدر كبير؛ ومن ثم، فإن تقريريها السابقين لا يعكسان على النحو الملائم العمل المحدد الذي أنجزه الفريق بشأن كل بلد فيما يتعلق بآلاف الحـــالات ووضـــع الاختفاء القسري فيما يزيد عن ٧٠ بلدا. ولذلك، قرر الفريق أن يعود إلى النموذج السابق

المؤلف من فصول قصيرة بشأن حالات الاختفاء القسري في البلدان التي لديها حالات معلقة، وملاحظات خاصة بـــبلد بعيـــنه مـــن البلدان التي لديها أكثر من ١٠٠ حالة اختفاء أو التي لديها عدد كبير من الحالات الحديثة، والمرفقات ذات الصلة التي تحتوي بيانات إحصائية ورسوما بيانية.

٣٦٧- ويعرب الفريق العامل مرة أخرى عن خالص تقديره للأمانة لتفانيها في مواصلة المهام الصعبة التي تضطلع بهـــا. ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء عدم قدرته، بسبب الموارد المالية المحدودة والنقص الحاد في عدد الموظفـــين، على تنفيذ الولاية التي كلفته بها اللجنة والوفاء بالتزاماته. ففي السنوات الأخيرة، جرى تخفيض عدد موظفي الأمانة تخفيضا كبيرا من تسعة موظفين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة إلى موظفين من الفئة الفنية، أحدهما يعمل نصف الوقت فقط، وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة يعملان جزءا من الدوام. وينتهز الفريق العامل هذه الفرصة كيما يكرر من جديد نداءه إلى اللجنة لتلبية احتياجات الأمانة بتخصيص الموارد الملائمة.

خامسا - اعتماد التقرير ورأي منفصل لعضو في الفريق العامل

٣٦٨- اعتمد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التقرير الحالي في الجلسة الأخيرة في دورته الخمسة والستين المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:

دييغو غارسيا سيان (الرئيس)	(بيرو)
إيفان توسيفسكي	(جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)
مانفريد نوفاك	(النمسا)

[لم يكن جويل بايو آديكاني (نيجيريا) وأنور زين العابدين (ماليزيا) حاضرين في الدورة الخامسة والستين.]

يود إيفان توسيفسكي الإعراب عن الرأي المنفصل التالي ليضاف إلى تقرير الفريق العامل:

"أعـــترض بشدة على التقرير الحالي الذي لا يمتثل لطلب الجمعية العامة، الوارد في قراريها ٤/٣٧ جيم المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢".

المرفق الأول

أساليب عمل الفريق العامل المنقحة

(اعتمدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

الولاية

١- تستند أساليب عمل الفريق العامل إلى ولايته كما نص عليها أصلا قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) وكما طورتها اللجنة في قرارات إضافية عديدة. وقد وردت عناصر عمله في ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤١)، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (ويشار إليه أدناه بكلمة "الإعلان").

التعريف

٢- بحسب التعريف الوارد في ديباجة الإعلان، تقع حالات الاختفاء القسري عند اعتقال الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ضد إرادتهم أو حرمانهم من حريتهم على أيدي موظفين من سلطات أو أجهزة حكومية مختلفة أو على أيدي جماعات منظمة أو أفراد عاديين يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها، أو قبولها ثم رفض الكشف عن مصير أو مكان هؤلاء الأشخاص أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون. وعرف الاختفاء القسري بأنه جريمة ضد الإنسانية في المادة ٧ (١) '١' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

توضيحات

٣- ولاية الفريق العامل الأساسية هي مساعدة الأسر في معرفة مصير ومكان أقاربهم المفقودين الذين جعلوا إثر اختفائهم خارج حدود الحماية القانونية. ويسعى الفريق العامل في هذا الخصوص إلى إقامة قناة اتصال بين الأسر والحكومات المعنية، وذلك من أجل التأكد من إجراء التحقيق في الحالات الفردية الموثقة توثيقا كافيا والمحددة تحديدا واضحا والتي قدمتها الأسر بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الفريق للعناية بها، وذلك لغرض استيضاح أماكن وجود المختفين. ويتم التوضيح عندما تحدد أماكن وجود المختفين تحديدا واضحا نتيجة لتحقيق تجريه الحكومة، أو استفسار من المنظمات غير الحكومية، أو أعمال بعثات تقصي الحقائق التي يوفدها الفريق العامل أو موظفو حقوق الإنسان الذين توفدهم الأمم المتحدة أو موظفو أي منظمة دولية أخرى تعمل في الميدان، أو عن طريق بحث الأسرة، سواء كان الشخص المختفي حيا أو ميتا.

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٤- وبالإضافة إلى الولاية الأصلية المسندة إلى الفريق العامل، أسندت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل مهاما مختلفة. وقد عهد إليه، بصفة خاصة، رصد امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتقديم المساعدة للحكومات في تنفيذه. وعلى الدول التزام باتخاذ تدابير فعالة لمنع وإنهاء الاختفاء القسري عن طريق جعله جريمة مستمرة بموجب القانون الجنائي وفرض التبعة المدنية على المسؤولية عنها. ويشير الإعلان أيضا إلى الحق في انتصاف قضائي سريع وفعال، وأيضا إلى تمكن السلطات المحلية من الوصول دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، والحق في المثول أمام المحكمة، وحفظ سجلات مركزية بجميع أماكن الاحتجاز، وواجب التحقيق تحقيقا كاملا في جميع حالات الاختفاء المزعومة، وواجب محاكمة من يزعم ارتكابهم أعمال إخفاء أمام محاكم عادية (وليس عسكرية)، واستثناء جريمة أعمال الاختفاء القسري من أحكام التقادم ومن قوانين الإعفاء الخاصة والتدابير المماثلة التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب. ويذكر الفريق العامل الحكومات بهذه الالتزامات ليس فقط في سياق توضيح حالات فردية بل وأيضا في سياق اتخاذ إجراء ذي طابع أعم. ويلفت انتباه الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى جوانب عامة أو محددة في الإعلان، ويوصي بطرق لتجاوز العقبات التي تعترض إنفاذ الإعلان، ويتناقش مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن كيفية حل مشاكل محددة في ضوء الإعلان، ويساعد الحكومات عن طريق القيام بزيارات مفاجئة وتنظيم حلقات دراسية وتقديم خدمات استشارية مماثلة. و يقدم الفريق العامل أيضا ملاحظات على تنفيذ الإعلان عندما لا تفي الحكومة المعنية بالتزاماتها فيما يتعلق بالحقوق في معرفة الحقيقة، والعدالة، والتعويض.

التراعات المسلحة الدولية

٥- لا يتناول الفريق العامل حالات التراع المسلح الدولي نظرا إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المختصة بهذه الحالات، كما تقرر في اتفاقيات جنيف، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها.

مرتكبو الجريمة

٦- يتعامل الفريق العامل، في إحالته لحالات الاختفاء، مع الحكومات وحدها، معتمدا في ذلك على المبدأ القائل إنه يجب على الحكومات تحمل مسؤولية أي انتهاك لحقوق الإنسان في أراضيها. ولكن حيثما تعزى حالات الاختفاء إلى حركات إرهاب أو تمرد تقاتل الحكومة على أراضيها فإن الفريق العامل يتجنب تناولها. ويعتبر الفريق، من حيث المبدأ، أنه لا يجوز الاتصال بهذه الجماعات المسؤولة عن حالات الاختفاء بهدف التحقيق أو الاستيضاح بشأن هذه الحالات.

قبول الدعوى

٧- تعتبر التقارير عن حالات الاختفاء مقبولة لدى الفريق العامل عندما تصدر عن أسرة الشخص المفقود أو أصدقائه. إلا أنه يمكن إحالة هذه التقارير إلى الفريق العامل عن طريق ممثلين عن الأسرة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومصادر موثوقة أخرى. ويجب أن تقدم كتابة مع إشارة واضحة إلى هوية المرسل، وإذا لم يكن المصدر أحد أعضاء الأسرة، وجب أن يكون هذا المصدر قادرا على متابعة مصير الشخص المختفي مع أقاربه.

العناصر الأساسية

٨- يزود الفريق العامل الحكومات بمعلومات تحتوي على أدنى قدر من البيانات الأساسية، لتمكينها من القيام بتحقيقات مجدية. وبالإضافة إلى ذلك، يحث الفريق مرسلي التقارير دائما على إعطاء أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن هوية الشخص المختفي وظروف اختفائه. ويشترط الفريق توفر العناصر الدنيا التالية:

(أ) الاسم الكامل للشخص المفقود؛

(ب) تاريخ الاختفاء، أي اليوم والشهر والعام الذي تم فيه الاعتقال أو الاختطاف أو اليوم والشهر والعام الذي شوهد فيه الشخص المختفي آخر مرة. وعندما يكون الشخص المختفي قد شوهد آخر مرة في مركز احتجاز فإنه يكفي إعطاء تاريخ تقريبي (مثل: آذار/مارس أو ربيع عام ١٩٩٠)؛

(ج) مكان الاعتقال أو الاختطاف، أو المكان الذي شوهد فيه الشخص المختفي آخر مرة (يذكر على الأقل اسم البلدة أو القرية)؛

(د) الأطراف التي يظن أنها قامت بالاعتقال أو الاختطاف أو التي تحتجز الشخص المختفي في مكان احتجاز غير معروف؛

(هـ) الخطوات التي اتخذتها الأسرة لتحديد مصير أو مكان وجود الشخص المختفي، أو على الأقل إشارة إلى أن الجهود التي بذلت للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية قد فشلت أو لم تنته إلى نتيجة.

٩- وإذا لم تقبل الحالة فإن الفريق العامل يبعث برد إلى المصدر مشيرا إلى أن المعلومات المقدمة لم تف بالشروط المحددة، وذلك ليتمكن مصدر البلاغ من تقديم كل المعلومات ذات الصلة.

الحمل

١٠- في حالة اختفاء امرأة حامل ينبغي ذكر الطفل الذي يفترض أنه ولد أثناء مدة أسر الأم في وصف حالة الأم. ويعامل الطفل كحالة مستقلة عندما يبلغ الشهود بأن الأم قد وضعت الطفل أثناء الاحتجاز.

الإجراءات العادية

١١- تقدم حالات الاختفاء المبلغ عنها إلى الفريق العامل للفحص الدقيق خلال انعقاد دوراته. وتحال تلك الحالات التي تفي بالشروط المبينة أعلاه، بناء على إذن محدد من الفريق، إلى الحكومات المعنية مع طلب أن تقوم بالتحقيقات وأن تخبر الفريق بالنتائج. وتحال هذه الحالات برسالة من رئيس الفريق إلى الحكومة المعنية عن طريق الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

المناشدات العاجلة

١٢- الحالات التي تقع خلال فترة الأشهر الثلاثة السابقة لاستلام الفريق للتقرير تحال مباشرة إلى وزير الشؤون الخارجية في البلد المعني باستخدام أسرع الوسائل وأقصرها. ويمكن للرئيس أن يأذن بإحالتها بناء على تفويض محدد يمنحه إياه الفريق. أما الحالات التي تقع قبل فترة الأشهر الثلاثة، ولكن ليس قبل سنة من تاريخ استلام الأمانة لها، شريطة أن تكون لها صلة بحالة وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة، فيمكن إحالتها فيما بين الدورات عن طريق رسالة بناء على إذن من الرئيس. ويزود الفريق العامل المصدر بنسخة من ملخص كل إجراء عاجل، وبذلك يساعده على الدخول في اتصالات مع السلطات المختصة بالحالة المعنية.

الحالات المتعلقة ببلدين أو أكثر

١٣- أما تقارير الاختفاء التي تشير إلى أن موظفين من أكثر من بلد كانوا مسؤولين بصورة مباشرة عن الاختفاء أو متورطين فيه، فترسل إلى حكومة البلد الذي حدث فيه الاختفاء وكذلك حكومة البلد الذي يزعم أن موظفيه أو وكلائه قد شاركوا في القبض على الشخص المختفي أو في اختطافه. إلا أن الحالة لا تدرج إلا في إحصائيات البلد الذي جرى فيه على ما يذكر اعتقال الشخص أو احتجازه أو اختطافه أو مشاهدته آخر مرة.

رسائل تذكيرية

١٤- يقوم الفريق العامل بتذكير كل حكومة معنية مرة كل عام بالحالات التي لم تتضح ومرتين كل عام بكل حالات الإجراء العاجل التي أحيلت خلال الأشهر الستة السابقة والتي لم يتم استلام توضيح لها. وعند الطلب، يزود الفريق العامل الحكومة المعنية أو المصدر، بما يمكنه من المعلومات المستوفاة عن حالات محددة.

ردود الحكومات

١٥- يفحص الفريق العامل جميع الردود المقدمة من الحكومات فيما يتعلق بتقارير حالات الاختفاء ويلخص هذه الردود في التقرير السنوي الذي يقدمه الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان. وتحول أي معلومات عن حالات محددة إلى مرسلي تلك التقارير، ويطلب إليهم إبداء ملاحظاتهم عليها أو تقديم تفاصيل إضافية بشأن الحالات.

قاعدة الأشهر الستة

١٦- يحال إلى المصدر أي رد من الحكومة يحتوي على معلومات تفصيلية بشأن مصير الشخص المختفي أو مكانه. وإذا لم يرد المصدر في أثناء ستة أشهر من تاريخ إحالة رد الحكومة إليه، أو طعن في معلومات الحكومة لأسباب يعتبرها الفريق العامل غير معقولة، فإن الحالة تعتبر عندئذ موضحة وتدرج بالتالي تحت عنوان "حالات موضحة برد الحكومة" في الملخص الإحصائي للتقرير السنوي. وإذا طعن المصدر في معلومات الحكومة لأسباب معقولة يجري إعلام الحكومة بذلك ويطلب إليها التعليق عليه.

افتراض الوفاة

١٧- قد يعتبر الفريق العامل الحالة موضحة عندما تعلن السلطة المختصة المحددة في القانون الوطني ذي الصلة، ويوافق الأقارب والأطراف المهتمة الأخرى على ذلك، افتراض وفاة شخص جرى التبليغ بأنه مفقود.

التعاون مع الآليات الأخرى

١٨- إذا احتوت حالة ما على معلومات ذات صلة بآليات موضوعية أخرى تابعة للجنة فإنها تحال إلى الآلية المعنية.

إعادة فتح ملفات الحالات

١٩- إذا قدمت المصادر معلومات موثقة توثيقا جيدا تفيد بوقوع خطأ في اعتبار حالة ما موضحة، سببه إشارة الحكومة في ردها إلى شخص آخر أو كون هذا الرد لا يتوافق مع الحالة المبلغ عنها أو أنه لم يصل إلى المصدر خلال فترة الأشهر الستة المشار إليها أعلاه، أحال الفريق العامل الحالة إلى الحكومة من جديد طالبا إليها التعليق. وفي مثل هذه الظروف، تدرج الحالة المعنية مرة أخرى في قائمة الحالات المعلقة ويرد شرح محدد في تقرير الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان يبين الأخطاء أو الفجوات المذكورة أعلاه.

المعلومات الإضافية

٢٠- توضع بين يدي الفريق العامل أي معلومات إضافية جوهرية تقدمها المصادر بشأن حالة قيد النظر، وبعد الموافقة عليها، تحال إلى الحكومة المعنية. وإذا كانت المعلومات الإضافية المقدمة بمثابة توضيح للحالة يجري إعلام الحكومة بذلك فورا دون انتظار الدورة القادمة للفريق.

إيقاف النظر في الحالة

٢١- قد يقرر الفريق، في ظروف استثنائية، وقف النظر في الحالات التي تبدي فيها الأسر رغبتها، بحرية ودون جدال، في عدم الاستمرار في متابعة الحالة، أو إذا لم يعد المصدر موجودا أو كان غير قادر على متابعة الحالة، وفشلت الخطوات التي يتخذها الفريق العامل لإجراء اتصالات مع مصادر أخرى.

الحالات المعلقة

٢٢- يعتبر الفريق العامل الحالات معلقة طالما لم يتم توضيحها أو أوقفت متابعتها وفقا للمعايير الموجزة في الفقرات ١٦ إلى ٢١ أعلاه. ولا يتأثر هذا المبدأ بالتغييرات في الحكومة في بلد ما ولا حق في حالة خلافة الدول.

المزاعم العامة

٢٣- يحيل الفريق العامل إلى الحكومات المعنية بانتظام ملخصا للمزاعم المقدمة من أقارب الأشخاص المفقودين والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعقبات التي تواجههم في تنفيذ الإعلان في بلدانهم، ويدعو الحكومات إلى التعليق على ذلك إذا رغبوا.

البعثات الميدانية

٢٤- يقوم الفريق العامل بزيارات للبلدان بناء على دعوات منها، ولكنه يبادر أيضا إلى الاتصال بالحكومات بهدف القيام بزيارات إلى بلدانها عندما يرى ذلك مناسبا. والغرض من هذه الزيارات هو تحسين الحوار بين السلطات ذات الصلة المباشرة الأكبر، والأسر أو ممثليها والفريق العامل، والمساعدة في توضيح حالات الاختفاء المبلغ عنها. ويبلغ الفريق العامل اللجنة عن زياراته للبلدان في إضافة إلى تقريره السنوي.

المتابعة

٢٥- فيما يتعلق بالبلدان التي زارها الفريق العامل، فإن الفريق العامل يقوم دوريا بتذكير الحكومات المعنية بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة بتلك الزيارات، ويطلب تقديم معلومات عما أولته من

اهتمام لها وعن الخطوات التي اتخذها لتنفيذها أو القيود التي حالت دون تنفيذها. وقد يبادر الفريق العامل أيضا بالقيام بزيارات متابعة.

التدخل السريع

٢٦- تحال إلى الحكومات ذات العلاقة حالات الترويع أو الاضطهاد أو الانتقام التي يتعرض لها أقارب الأشخاص المفقودين، أو الشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، أو أعضاء منظمات الأقارب والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أو المدافعون عن حقوق الإنسان، أو الأفراد المعنيون بحالات الاختفاء، وتناشد الحكومات في هذه الإحالة أن تتخذ خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتأثرين. وهذه الحالات، التي تتطلب تدخلا سريعا، تحال مباشرة إلى وزراء الشؤون الخارجية بأسرع الطرق وأقصرها. ومن أجل ذلك، أذن الفريق العامل لرئيسه بإحالة هذه الحالات فيما بين الدورات.

الاجتماعات

٢٧- يجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في السنة للنظر في المعلومات المقدمة إليه منذ دورته السابقة. وتعقد اجتماعاته سرا، إلا أن الفريق العامل يجتمع بانتظام مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد الأسر والشهود.

التقارير

٢٨- يقدم الفريق العامل تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان عن الأنشطة التي قام بها منذ نهاية الدورة الأخيرة للجنة وحتى آخر يوم من أيام الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل. ويعلم الفريق اللجنة باتصالاته مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية واجتماعاته وبعثاته. أما التقارير عن البعثات فترد كإضافة إلى التقرير الرئيسي. ويبلغ الفريق العامل عن جميع حالات الاختفاء التي يتلقاها خلال السنة، وذلك على أساس كل بلد على حدة، ويبلغ عن القرار الذي يتخذه في شأن كل منها. ويزود الفريق العامل اللجنة بملخص إحصائي لكل بلد بالحالات التي أحيلت إلى الحكومة، والإيضاحات ووضع الشخص المعني في تاريخ الإيضاح. ويضم الملخص رسوما بيانية تظهر نمو حالات الاختفاء في البلدان التي يحال منها أكثر من ٥٠ حالة اعتبارا من تاريخ اعتماد الفريق العامل لتقريره السنوي. ويورد الفريق العامل في تقريره الاستنتاجات والتوصيات ويقدم ملاحظات على وضع حالات الاختفاء في بلدان فرادى. ويبلغ الفريق العامل كذلك عن تنفيذ الإعلان والعقبات التي قامت في سبيل ذلك، ويبلغ بصفة دورية عن قضايا أشمل تحيط بظاهرة الاختفاء القسري.

المرفق الثاني

قرارات اتخذها الفريق العامل في عام ٢٠٠١ بشأن حالات فردية

البلد	حالات يزعم وقوعها في عام ٢٠٠١	حالات أحيلت إلى الحكومة خلال عام ٢٠٠١		إيضاحات وردت من:		حالات أوقف النظر فيها
		الإجراءات العاجلة	الإجراءات العادية	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
الجزائر	–	–	٤٦	–	–	–
أنغولا	–	–	–	٣	–	–
بوروندي	١	١	–	–	١	–
الكاميرون	٩	٩	–	١	–	–
الصين	٤	٤	٨	–	–	–
كولومبيا	١٢	١٢	–	–	–	–
الدانمرك	١	١	–	–	١	–
إكوادور	١	١	–	–	–	–
هندوراس	–	–	٣			–
الهند	١	–	١٧	١	–	–
إندونيسيا	–	–	–	٢	–	–
الأردن	–	–	١	–	–	–
جمهورية لاو الديموقراطية الشعبية	–	–	٥	–	–	–
لبنان	–	–	٦			–
المكسيك	٢	٢	–	٣	١	–
المغرب	–	–	٢	–		–
نيبال	٤	١٦	٤١	–	١٦	–
باكستان	٣	٣	–	–	–	–
الفلبين	٤	٢	٢	–	–	–
الاتحاد الروسي	١	١	–	–	–	–
المملكة العربية السعودية	–	–	١	–	–	–
سري لانكا	٢	١	١٩	٣٩٠ ٤	–	–
السودان	١	١	–	–	–	–
تايلند	–	–	٣٢	–	–	–
تركيا	٣	٣	–	–	–	–
أوزبكستان	–	–	١	–	–	–
السلطة الفلسطينية	١	١	١	–	–	–

المرفق الثالث

ملخص إحصائي:

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أبلغ بها الفريق العامل في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ٢٠٠١

البلد/الكيان	حالات أحيلت إلى الحكومة				إيضاحات وردت من:		وضع الشخص في تاريخ التوضيح			حالات أوقف النظر فيها
	المجموع		حالات معلقة		الحكومة	المصادر غير الحكومية	حر	محتجز	متوفي	
	عدد الحالات	الإناث	عدد الحالات	الإناث						
أفغانستان	٢	–	٢	–	–	–	–	–	–	–
الجزائر	١ ١٣٣	١٦	١ ١٢٠	١٤	٧	٦	٥	١	٧	–
أنغولا	٧	١	١	–	٦	–	–	–	٦	–
الأرجنتين	٣ ٤٥٥	٧٧٢	٣ ٣٧٧	٧٤٩	٤٣	٣٥	٤٩		٢٩	–
بنغلاديش	١	١	١	١	–	–	–	–	–	–
البحرين	١	–	–	–	–	١	–	١	–	–
بيلاروس	٣	–	٣		–	–	–	–	–	–
بوليفيا	٤٨	٣	٢٨	٣	١٩	١	١٩	–	١	–
البرازيل	٦٠	٤	٨	–	٤٨	٤	٤	–	٤٨	–
بلغاريا	٣	–	–	–	٣	–	–	–	٣	–
بوركينا فاصو	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–
بوروندي	٥٣	–	٥٢	–	–	١	١	–	–	–
كمبوديا	٢	–	٢	–	–	–	–	–	–	–
الكاميرون	١٨	–	١٧	–	١	–	١	–	–	–
تشاد	١٣	–	١٢	–	١	–	–	–	١	–
شيلي[أ]	٩١٢	٦٧	٨٤٤	٦٧	٤٥	٢٣	٢	–	٦٦	–
الصين	١٠٦	٧	٤١	٤	٥٦	٩	٤٢	٢٢	١	–
كولومبيا[ب]	١ ١١٤	٩٥	٨٥٦	٧٧	١٩٨	٦٠	١٥٦	٢٤	٧٨	–
الكونغو	٣١	١	٣١	١	–	–	–	–	–	–
قبرص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥١	١١	٤٢	١١	٦	٣	٩	–	–	–
الدانمرك	١	–	–	–	–	١	–	١	–	–
جمهورية الدومينيكان	٤		٢		٢	–	٢	–	–	–
إكوادور	٢٣	٢	٨	–	١١	٤	٦	٤	٥	–
مصر	٢٠		١٢		٧	١	١	٧		–
السلفادور	٢ ٦٦١	٣٣٢	٢ ٢٧٠	٢٩٥	٣١٨	٧٣	١٩٦	١٧٥	٢٠	–
غينيا الاستوائية	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–
إريتريا	٣٤	–	٣٤	–	–	–	–	–	–	–
إثيوبيا	١١٤	٢	١١٢	١	١	١	١	١	–	–
غامبيا	١	–	–	–	–	١	–	١	–	–

البلد/الكيان	حالات أحيلت إلى الحكومة				إيضاحات وردت من:		وضع الشخص في تاريخ التوضيح			حالات أوقف النظر فيها
	المجموع		حالات معلقة							
	عدد الحالات	الإناث	عدد الحالات	الإناث	الحكومة	المصادر غير الحكومية	حر	محتجز	متوفي	
اليونان	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–
غواتيمالا	٣ ١٥١	٣٨٧	٢ ٩٨٢	٣٧٨	٩٠	٧٩	١٠٤	٦	٥٩	–
غينيا	٢٨	–	٢١	–	–	٧	–	–	٧	–
هايتي	٤٨	١	٣٨	١	٩	١	١	٤	٥	–
هندوراس	٢٠٢	٣٤	١٣٢	٢١	٣٠	٤٠	٥٤	٨	٨	–
الهند	٣٥٥	١٢	٣٠٤	١٠	٤١	١٠	٢٢	٧	٢٢	–
إندونيسيا[ج]	٤٤٧	٢٥	٤٠١	٢٥	٣٢	١٤	٣٥	٩	٢	–
إيران (جمهورية- الإسلامية)	٥١٦	٩٩	٥٠١	٩٩	١٣	٢	٥	١	٩	–
العراق	١٦ ٥١٤	٢ ٣١١	١٦ ٣٨٤	٢ ٢٩٤	١٠٧	٢٣	١١٥	٦	٩	–
إسرائيل	٣	–	٢	–	–	١	–	–	١	–
الأردن	٢	–	٢	–	–	–	–	–	–	–
كازاخستان	٢	–	–	–	–	٢	–	٢	–	–
الكويت	١	–	١	–	–	–	–	–	–	–
جمهورية لاو الديموقراطية الشعبية	٦	–	٦	–	–	–	–	–	–	–
لبنان	٣١٢	١٩	٣٠٤	١٩	٢	٦	٧	١	–	–
الجماهيرية العربية الليبية	٤	–	٣	–	–	١	١	–	–	–
ماليزيا	٢	–	١	–	–	١	–	١	–	–
موريتانيا	١	–	١	–	–	–	–	–	–	–
المكسيك	٣٦٥	٢٦	٢١٢	١٧	١١٩	١٨	٧٣	١٧	٤٧	١٦
المغرب	٢٤٩	٢٨	١١٥	١٠	٨٨	٤٦	١١٧	١	١٦	–
موزامبيق	٢	–	٢	–	–	–	–	–	–	–
ميانمار	٢	–	–	–	٢	–	١	١	–	–
ناميبيا	١	–	١	–	–	–	–	–	–	–
نيبال	١٠٨	٩	٨٧	٩	٣	١٨	٥	١٦	–	–
نيكاراغوا	٢٣٤	٤	١٠٣	١٢	١١٢	١٩	٤٥	١١	٧٥	–
نيجيريا	٦	–	١	١	٥	–	٥	–	–	–
باكستان	٨٣	٢	٧٨	٢	١	٤	٤	١	–	–
باراغواي	٢٣	–	٣	–	٢٠	–	١٩	–	١	–
بيرو	٣ ٠٠٦	٣١١	٢ ٣٦٨	٢٣٦	٢٥٣	٣٨٥	٤٥٠	٨٥	١٠٣	–
الفلبين	٦٦٢	٨٠	٥٠٥	٦٠	١٢٤	٣٣	١٠٩	١٩	٢٩	–
رومانيا	١	–	–	–	١	–	١	–	–	–
الاتحاد الروسي	٢١٢	١١	٢١١	١١	–	١	١	–	–	–
رواندا	٢١	٢	١٩	٢	–	٢	١	١	–	–
المملكة العربية السعودية	٣	–	٢	–	–	١	١	–	–	–
سيشيل	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–
جنوب أفريقيا	١١	١	–		٣	٢	١	١	٣	٦
سري لانكا	١٢ ٢٩٧	١٤٨	٧ ٣٣٥	١٣٥	٤ ٩٢٣	٣٩	٩٧	٢٤	٤ ٨٤١	–

البلد/الكيان	حالات أحيلت إلى الحكومة				إيضاحات وردت من:		وضع الشخص في تاريخ التوضيح			حالات أوقف النظر فيها
	المجموع		حالات معلقة							
	عدد الحالات	الإناث	عدد الحالات	الإناث	الحكومة	المصادر غير الحكومية	حر	محتجز	متوفي	
السودان	٢٦٧	٣٥	٢٦٢	٣٥	٢	٣	٥	–	–	–
الجمهورية العربية السورية	٣٥	٣	٨	٣	١٣	١٤	١٨	٥	٤	–
طاجيكستان	٨	–	٦	–	–	٢	١	–	١	–
تايلند	٣٤	–	٣٤	–	–	–	–	–	–	–
توغو	١١	٢	١٠	٢	–	١	١		–	–
تونس	١٥	١	–	١	١١	٤		١٥	–	–
تركيا	١٨٠	١١	٩٦	٤	٣٦	٤٨	٥١	٢٠	١٣	–
تركمانستان	٢	–	–	–	٢	–	–	٢	–	–
أوغندا	٦١	٣٤	٥٤	٣٢	٢	٥	٢	٥	–	–
أوكرانيا	٤	٢	٤	٢	–	–	–	–	–	–
الإمارات العربية المتحدة	١	–	–		١	–	١	–	–	–
جمهورية تترانيا المتحدة	٢	–	–	–	٢	–	–	٢	–	–
أوروغواي	٣١	٧	٢٣	٤	٧	١	٤	٤	–	–
أوزبكستان	١٢	–	١٢	–	–	–	–	–	–	–
فترويلا	١٤	٢	١٠	١	٤	–	١	–	٣	–
اليمن	١٥٠	–	١٤٩	–	–	١	١	–	–	–
يوغوسلافيا	١٦	٢	١٦	١	–	–	–	–	–	–
زامبيا	١	١	–	–	–	١	–	١	–	–
زمبابوي	١	–	١	–	–	–	–	–	–	–
السلطة الفلسطينية	٣	–	٣	–	–	–	–	–	–	–
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	١٩١	٧	١٥٩	٣	٢٦	٦	١٩	١٣	–	–

(أ) لاحظـــوا أنه ينبغي قراءة الملخص الإحصائي (١٩٨٠-٢٠٠٠) لشيلي كما يلي: مجموع عدد الحالات هو ٩١٢ حالة محالة؛ عدد الحالات المعلقة هو ٨٤٤ حالة؛ الحالات الموضحة ٦٨ حالة. وهناك ٣ حالات فقط وضحها الفريق العامل استنادا إلى رد الحكومة.

(ب) لاحظوا أنه ينبغي قراءة الملخص الإحصائي (١٩٨٠-٢٠٠٠) لكولومبيا كما يلي: مجموع عدد الحالات هو ١ ١٠٢؛ عدد الحالات المعلقة هو ٨٤٤ حالة؛ الحالات الموضحة ٢٥٨ حالة. وهناك ١٤ حالة فقط أرسلت في شكل نداءات عاجلة إلى حكومة كولومبيا لاتخاذ إجراءات.

(ج) لاحظـــوا أنـــه ينـــبغي قراءة الملخص الإحصائي (١٩٨٠-٢٠٠٠) لإندونيسيا كما يلي: عدد الحالات هو ٦٣٨ حالة؛ عدد الحالات المعلقة هو ٥٦٢ حالة؛ الحالات الموضحة ٧٦ حالة. وهناك ٣٠ حالة زعم أنها وقعت في عام ٢٠٠٠ وأرسلت في شكل نداءات عاجلة إلى الحكومة لاتخاذ إجراءات.

المرفق الرابع

رسوم بيانية تظهر نمو عدد حالات الاختفاء في بلدان لديها أكثر من ١٠٠ حالة محالة خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١

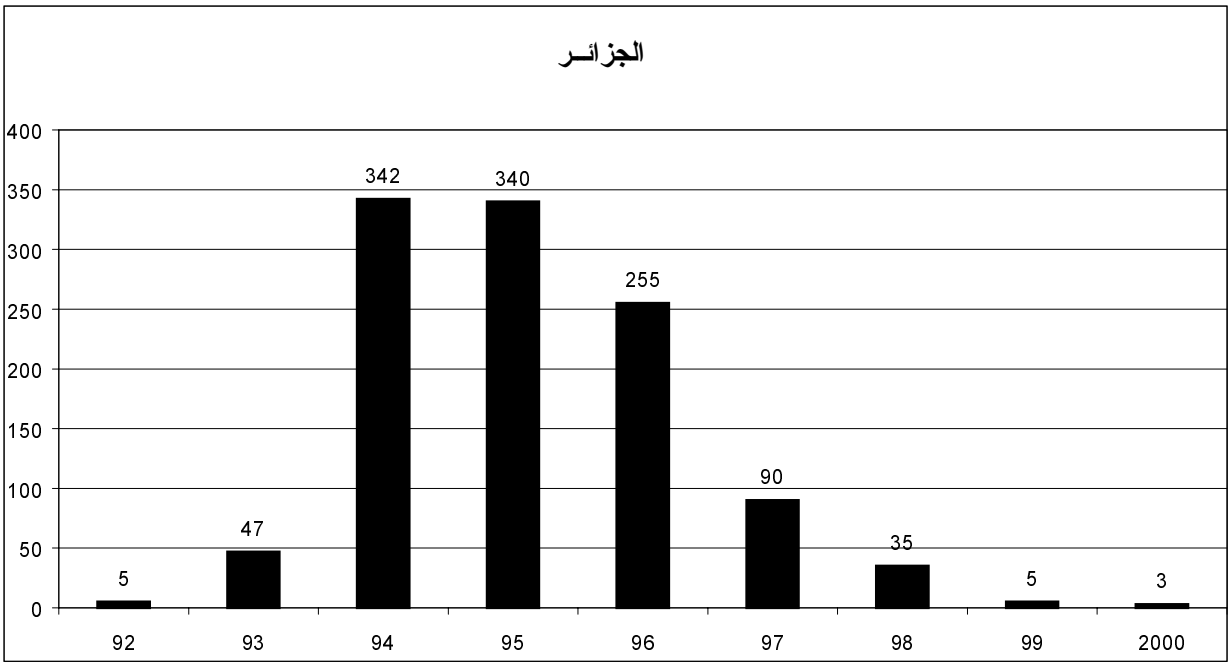

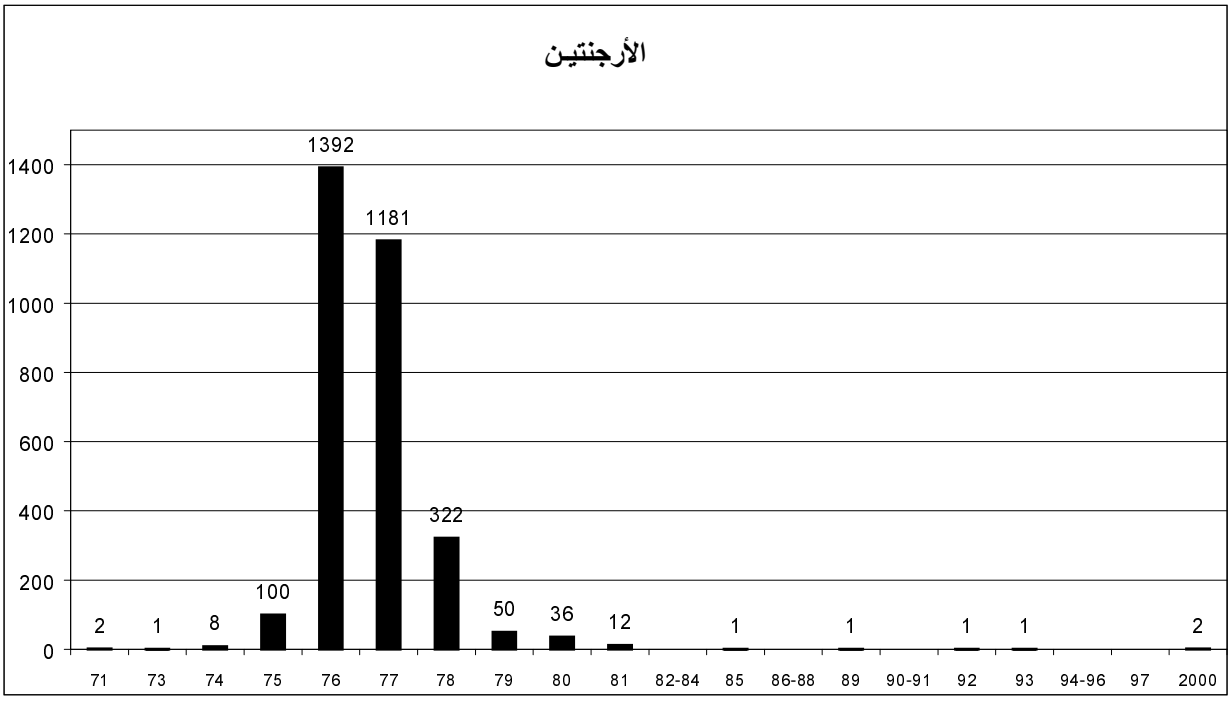

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

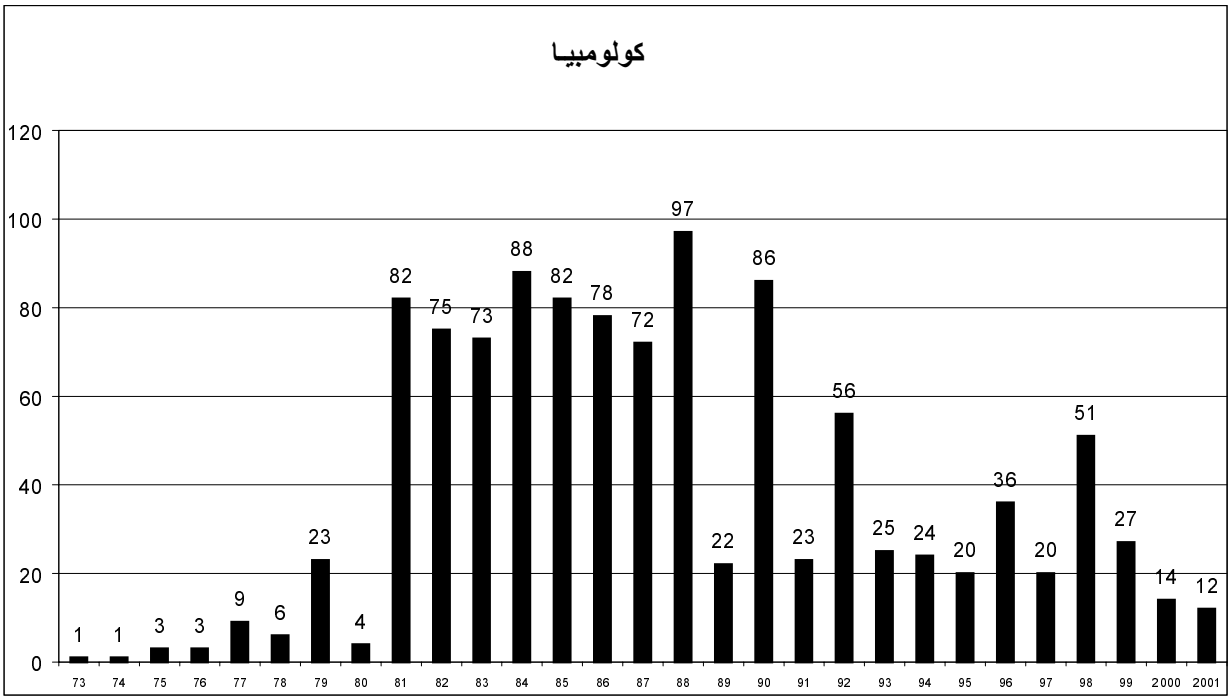

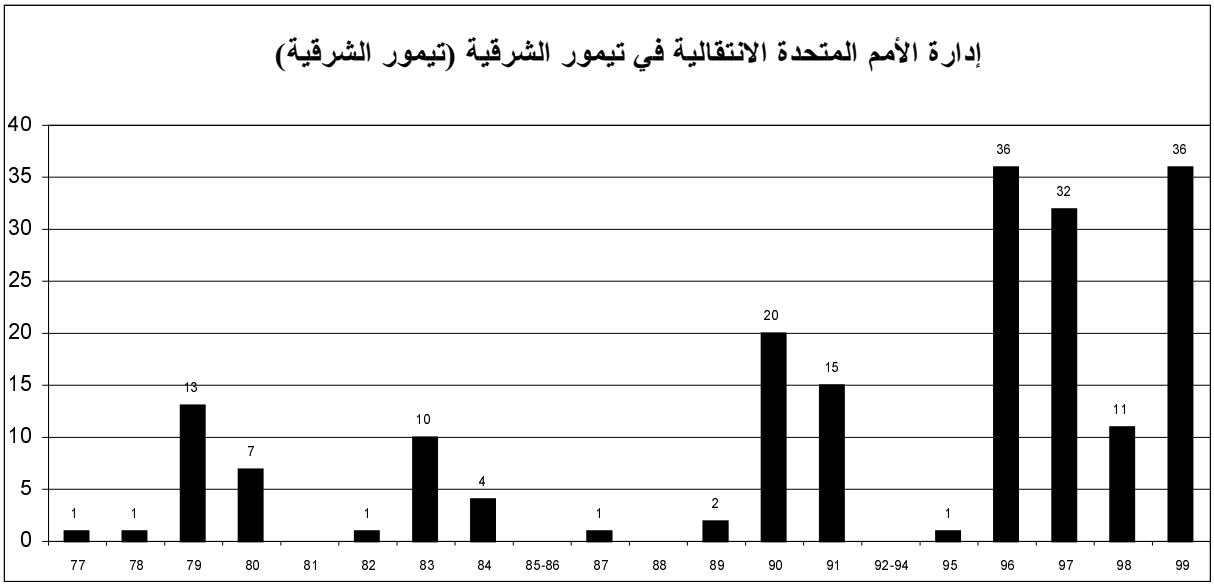

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

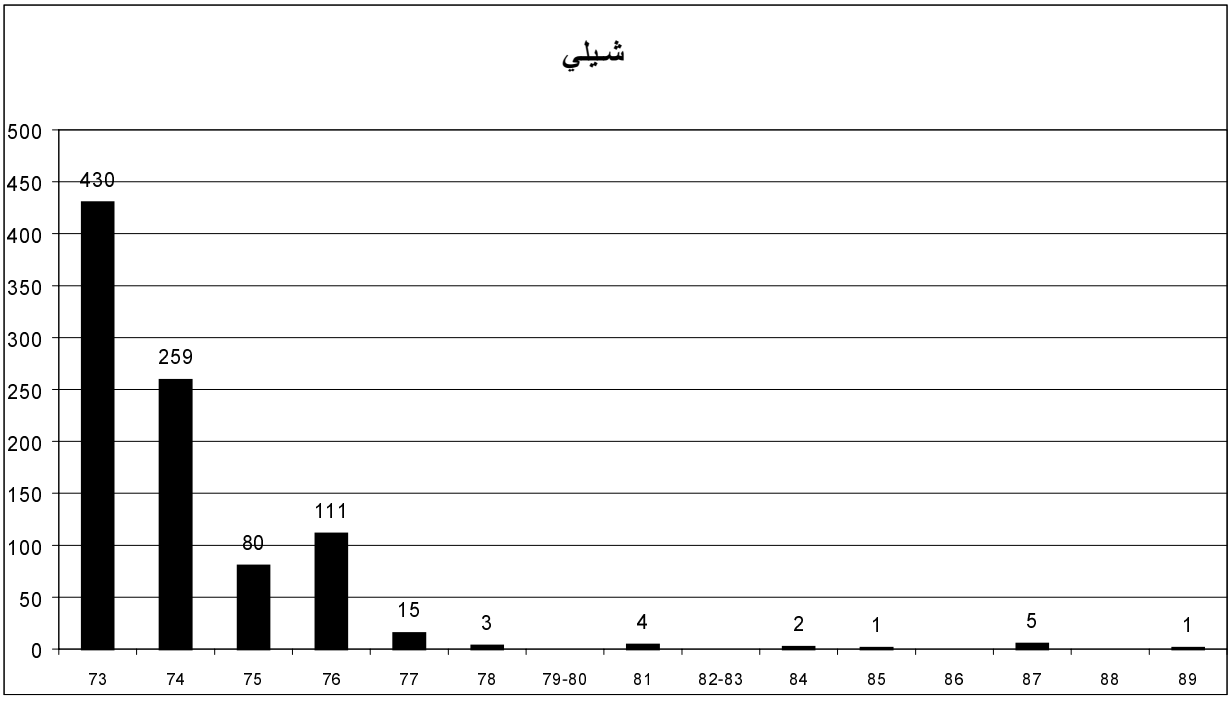

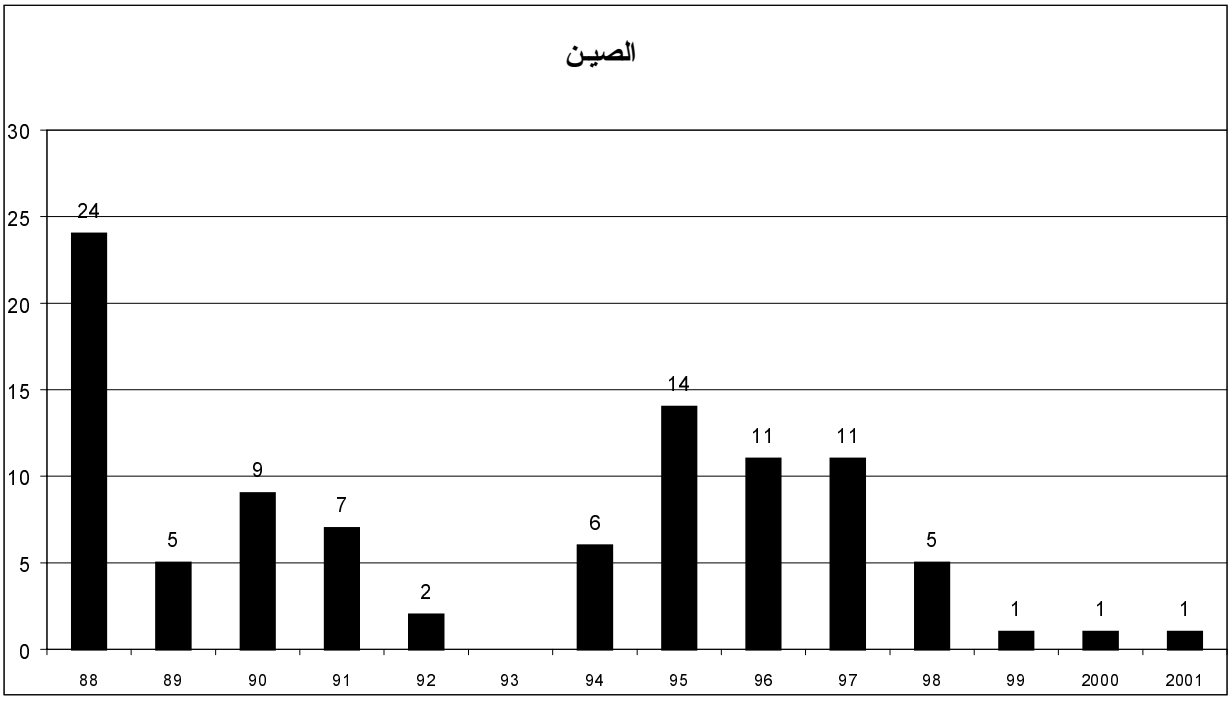

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

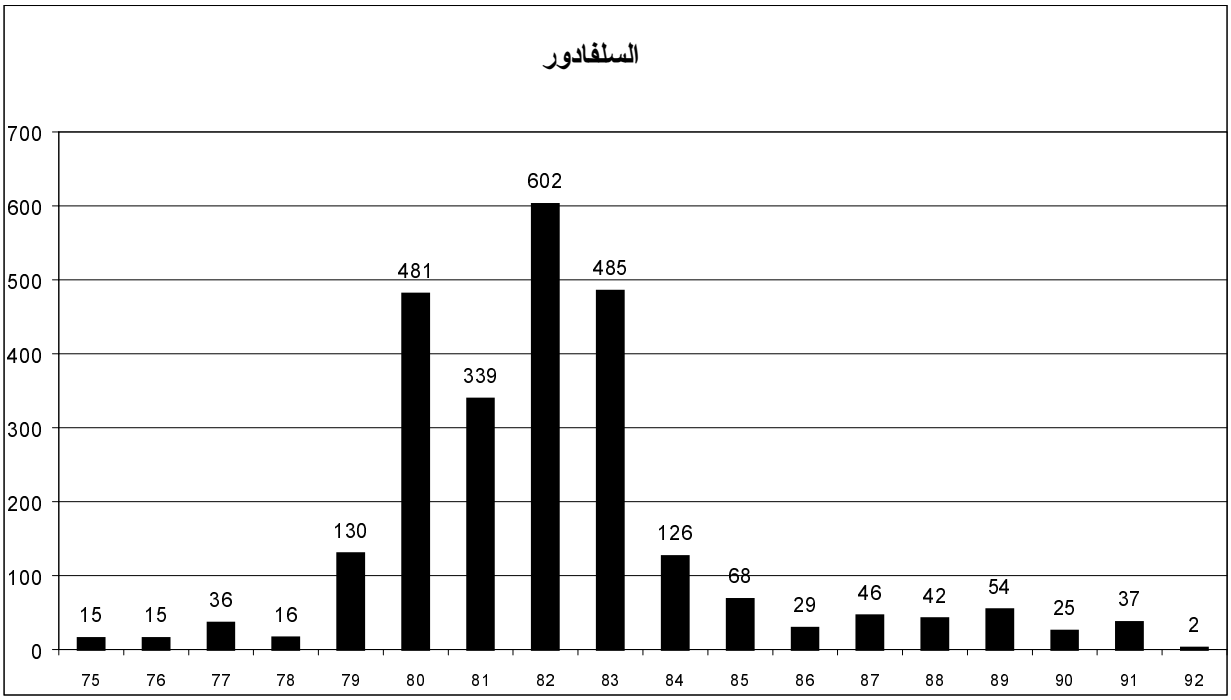

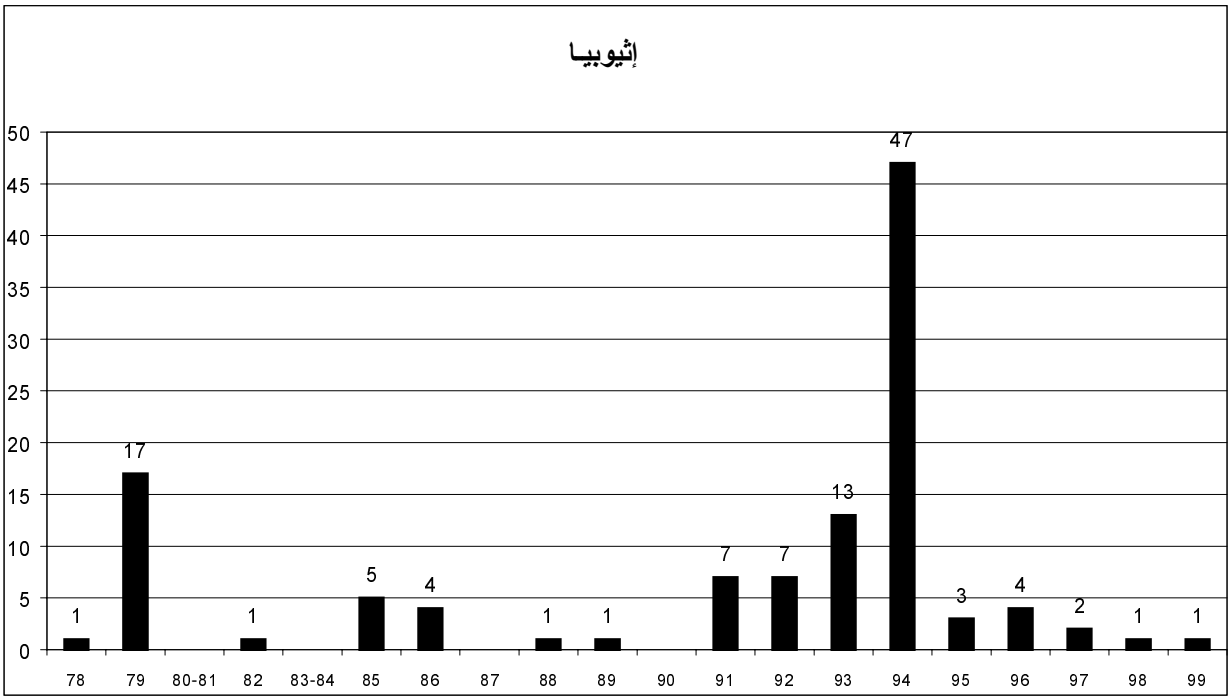

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

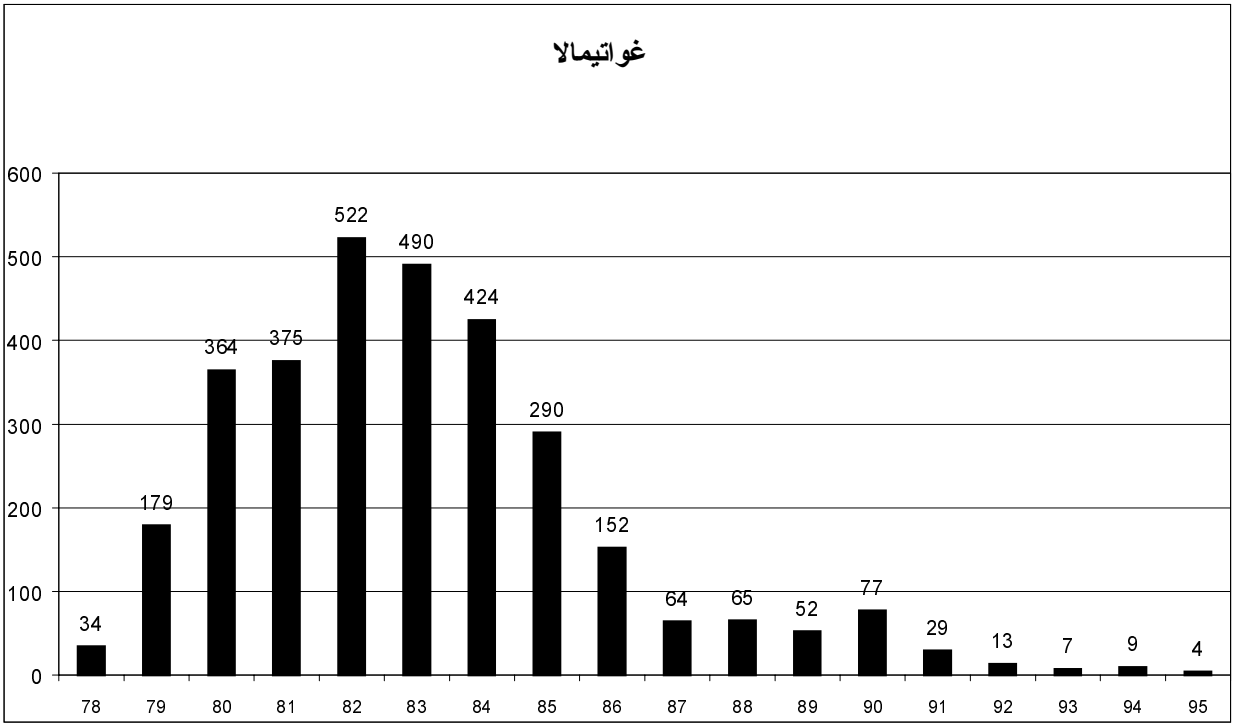

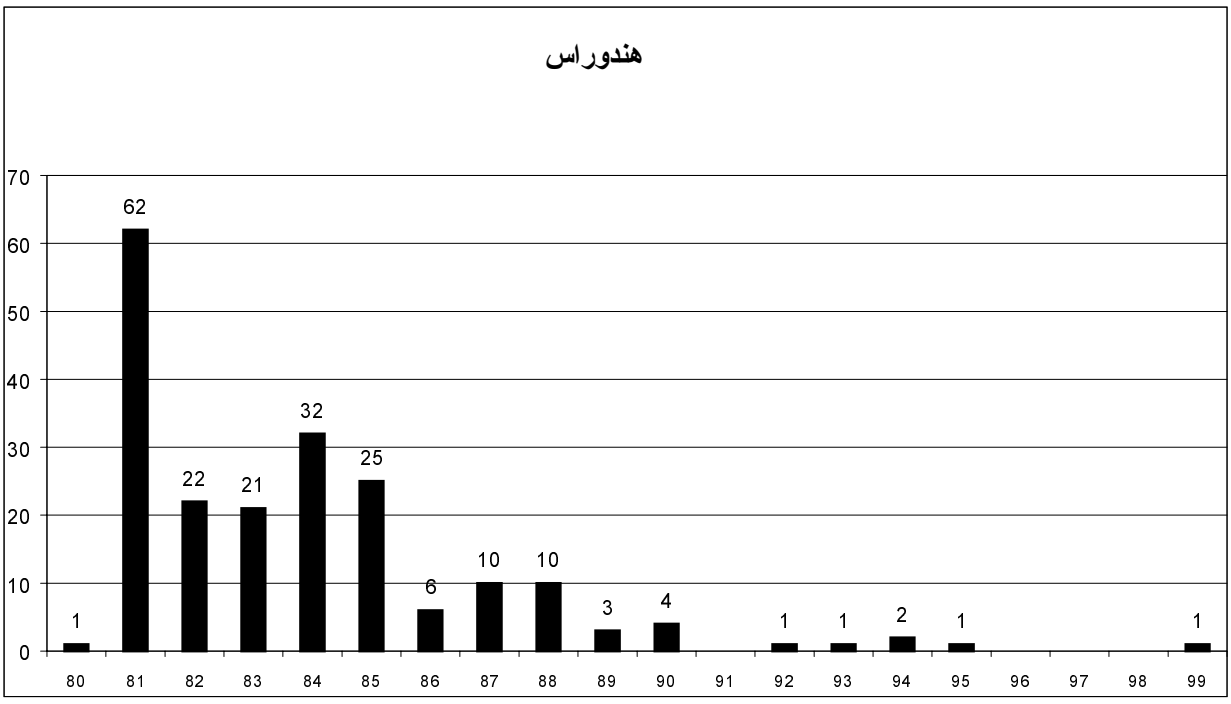

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

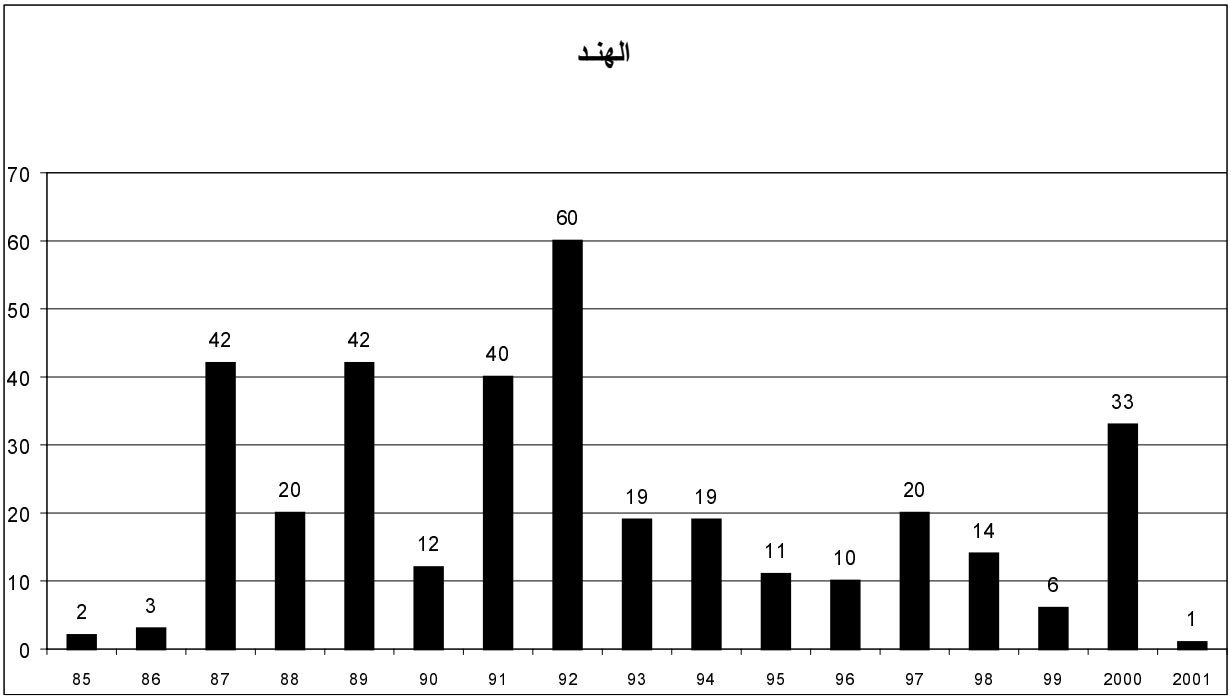

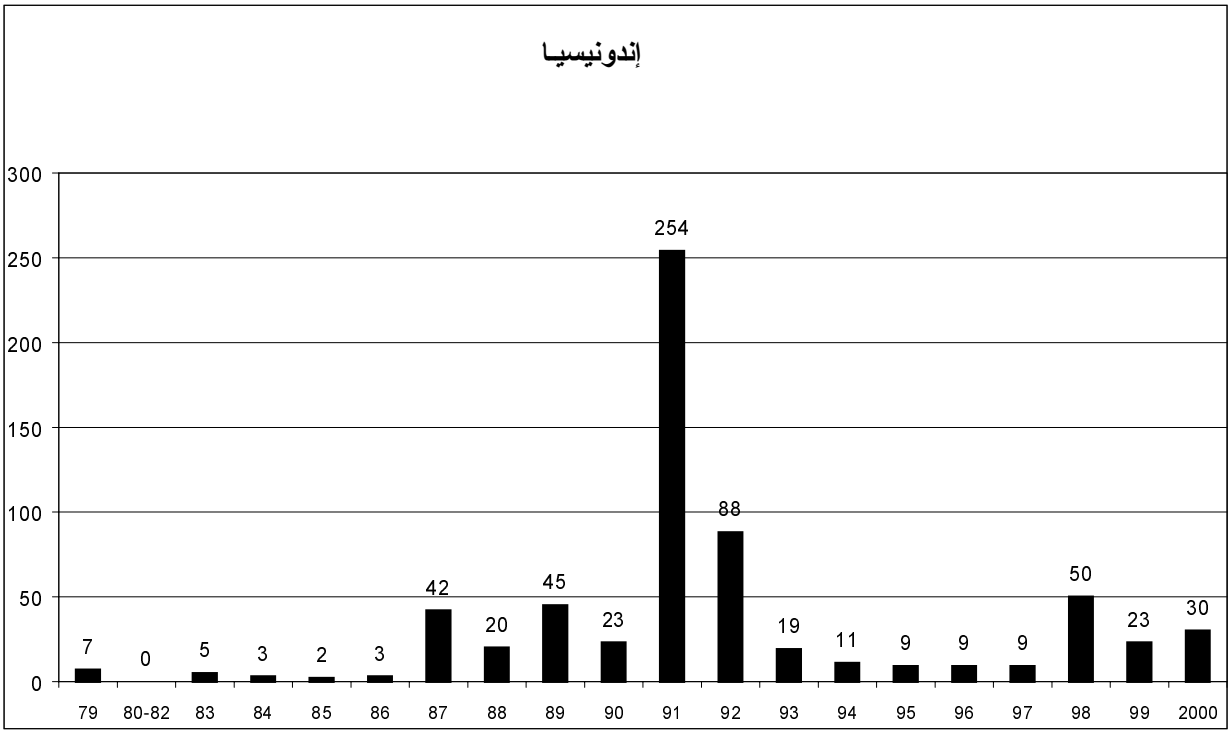

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

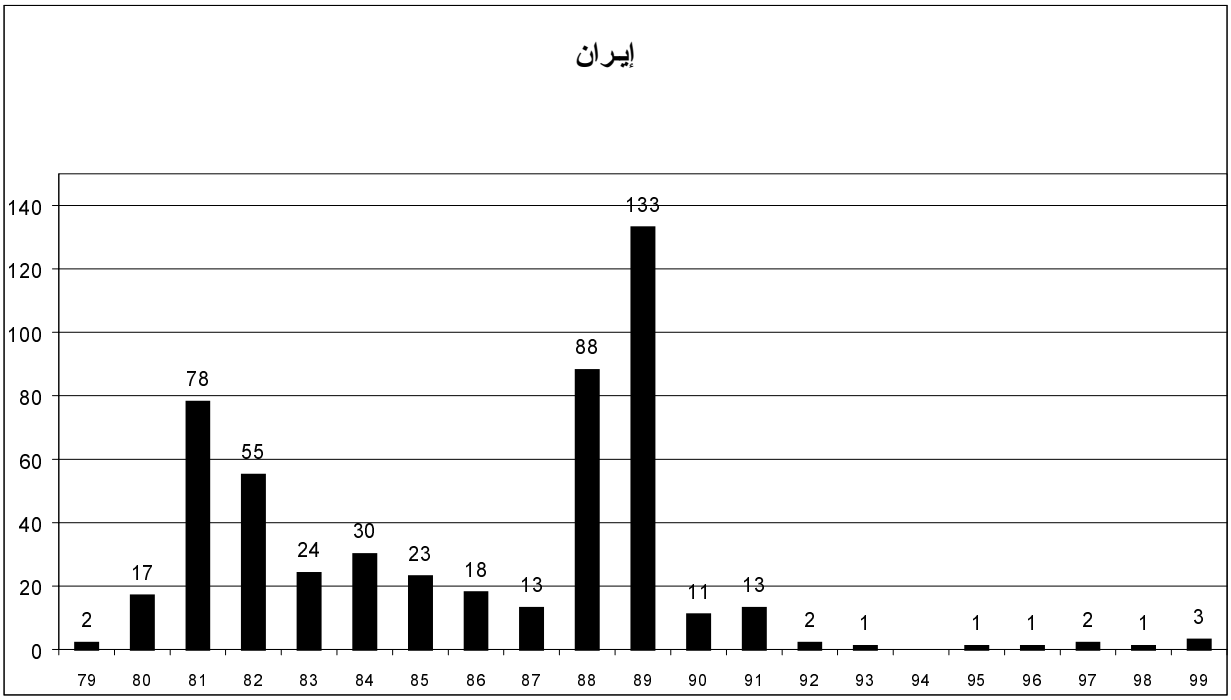

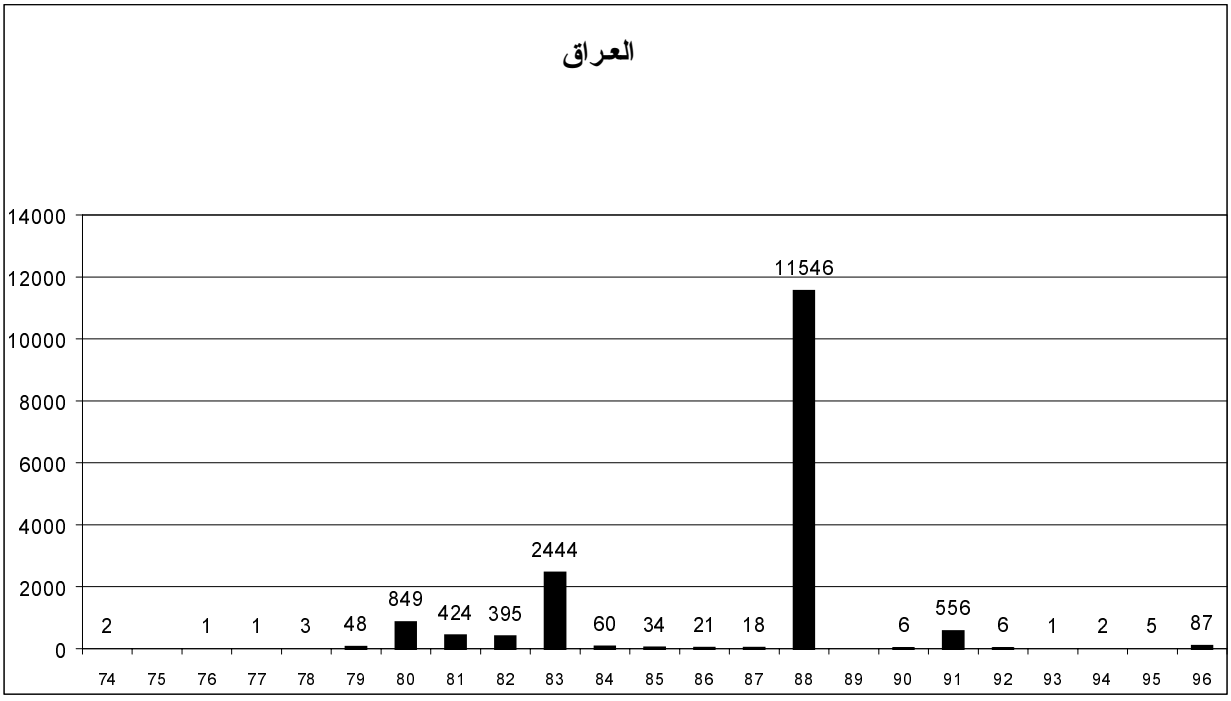

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

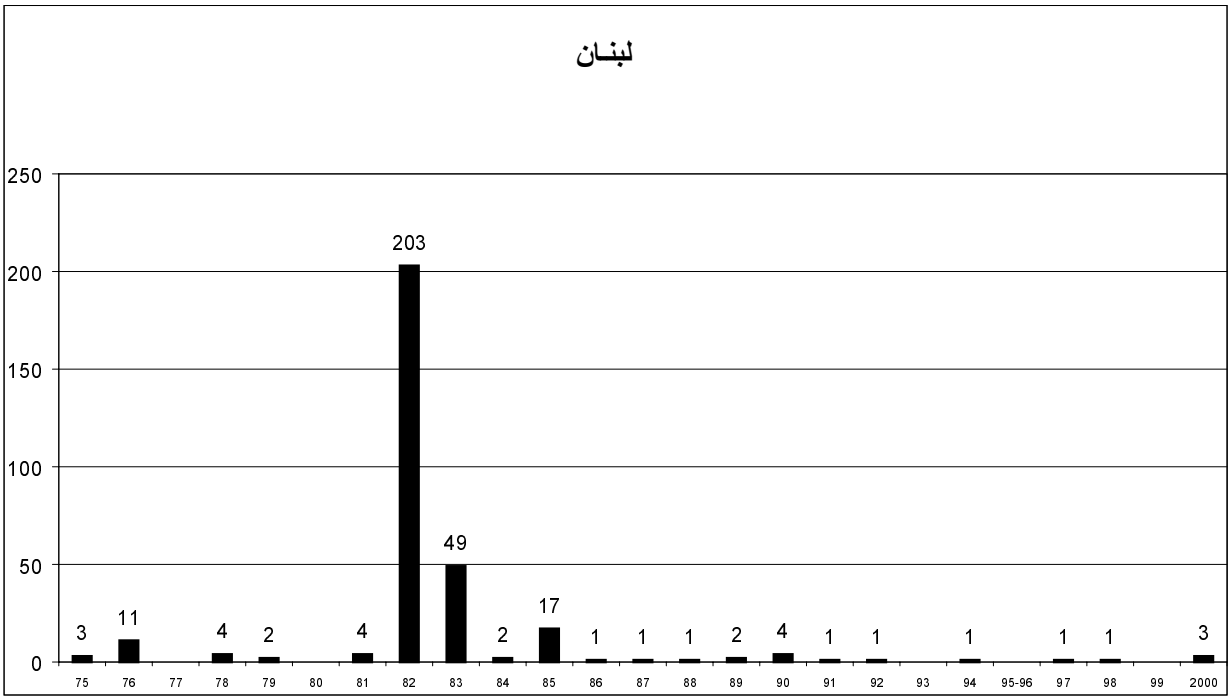

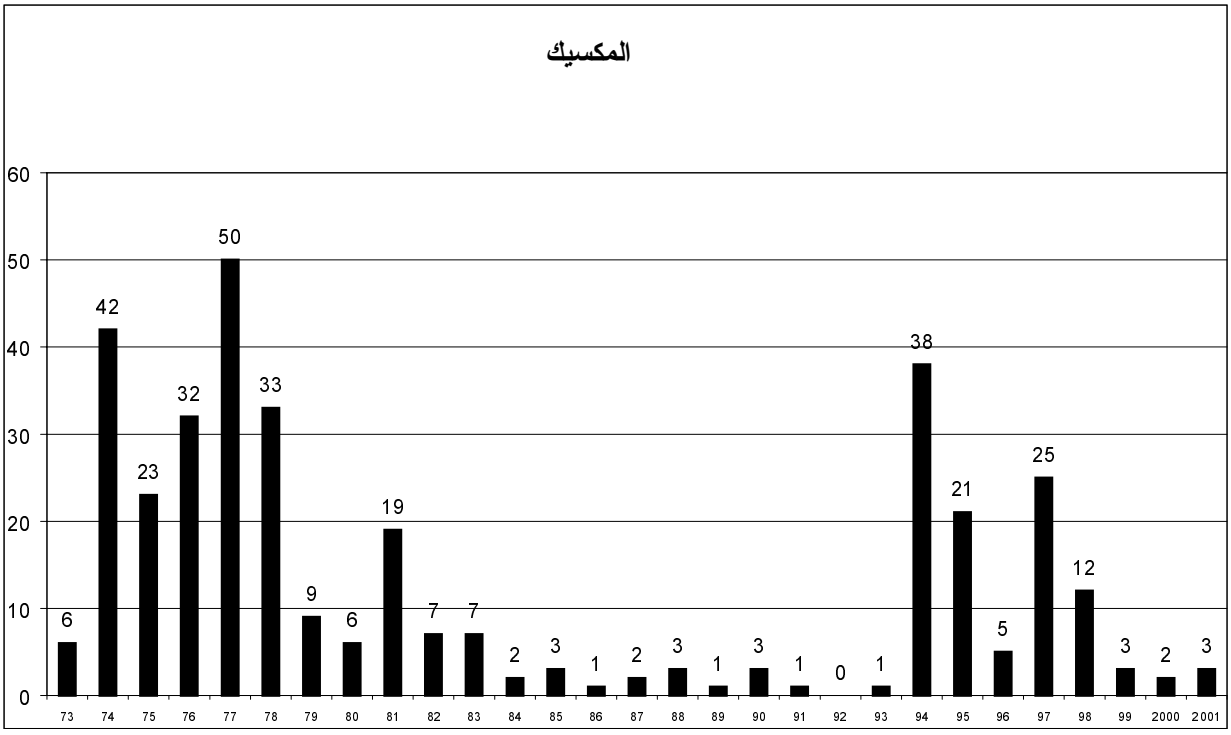

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

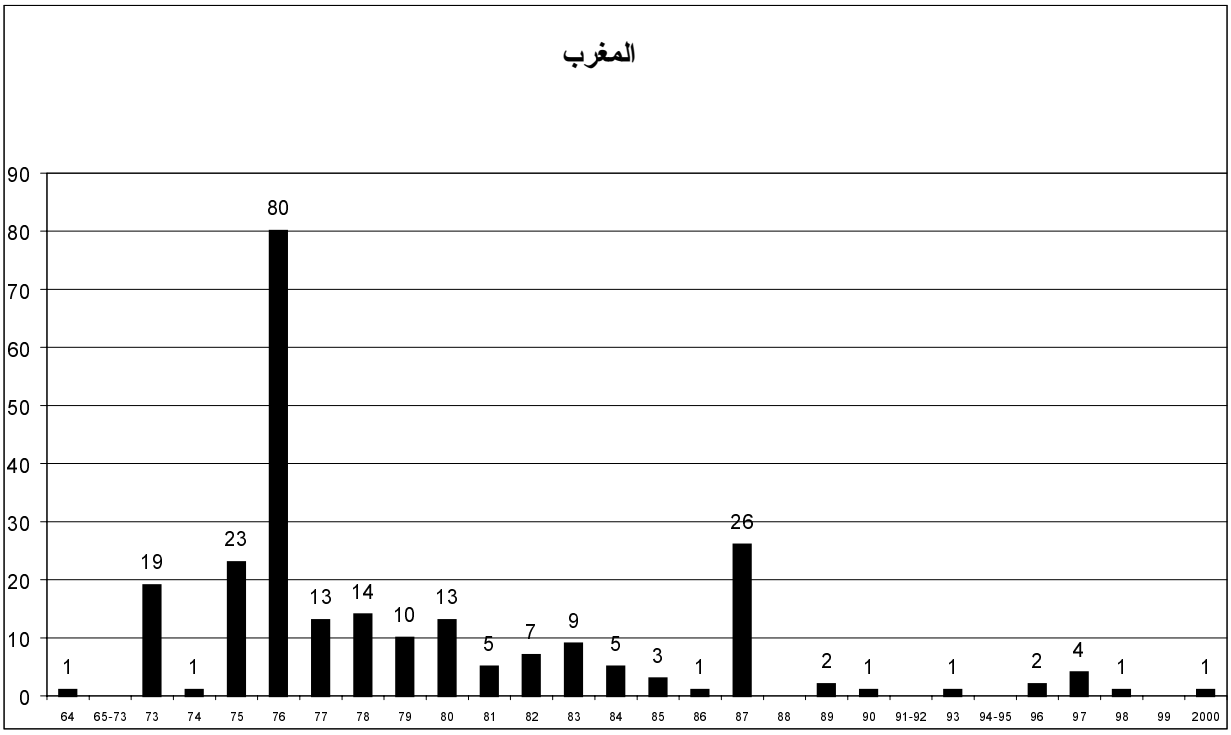

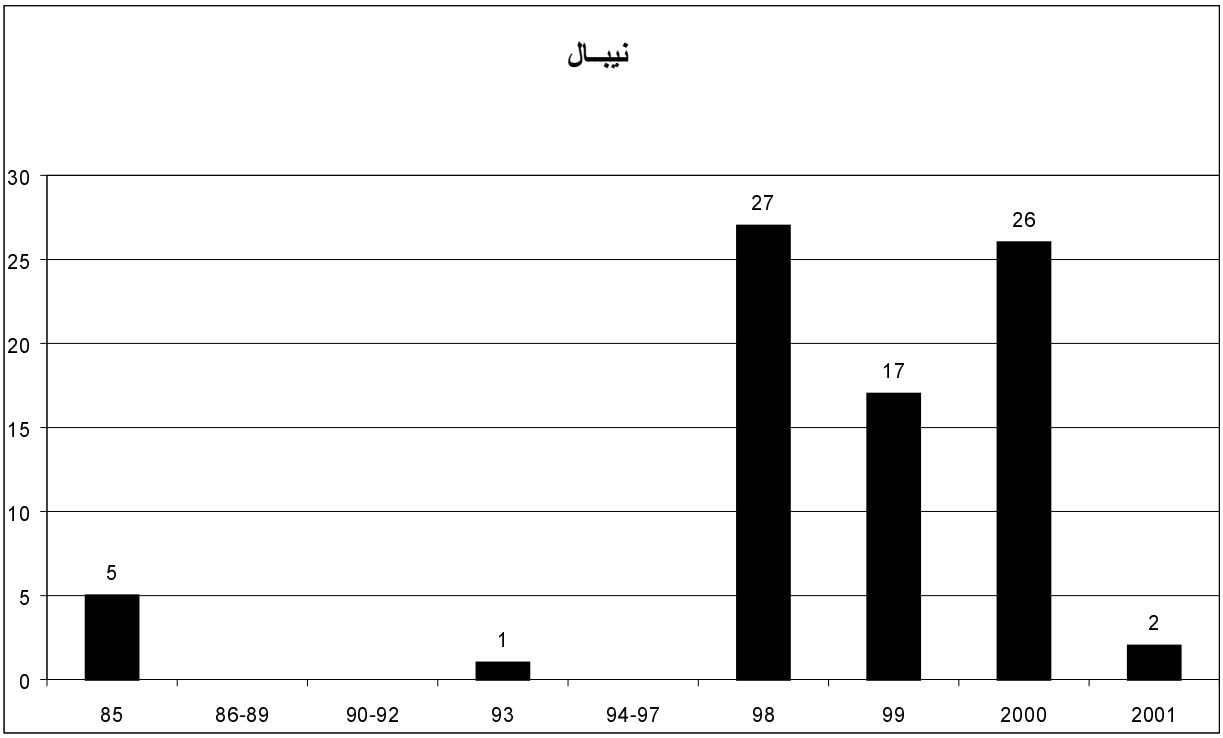

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

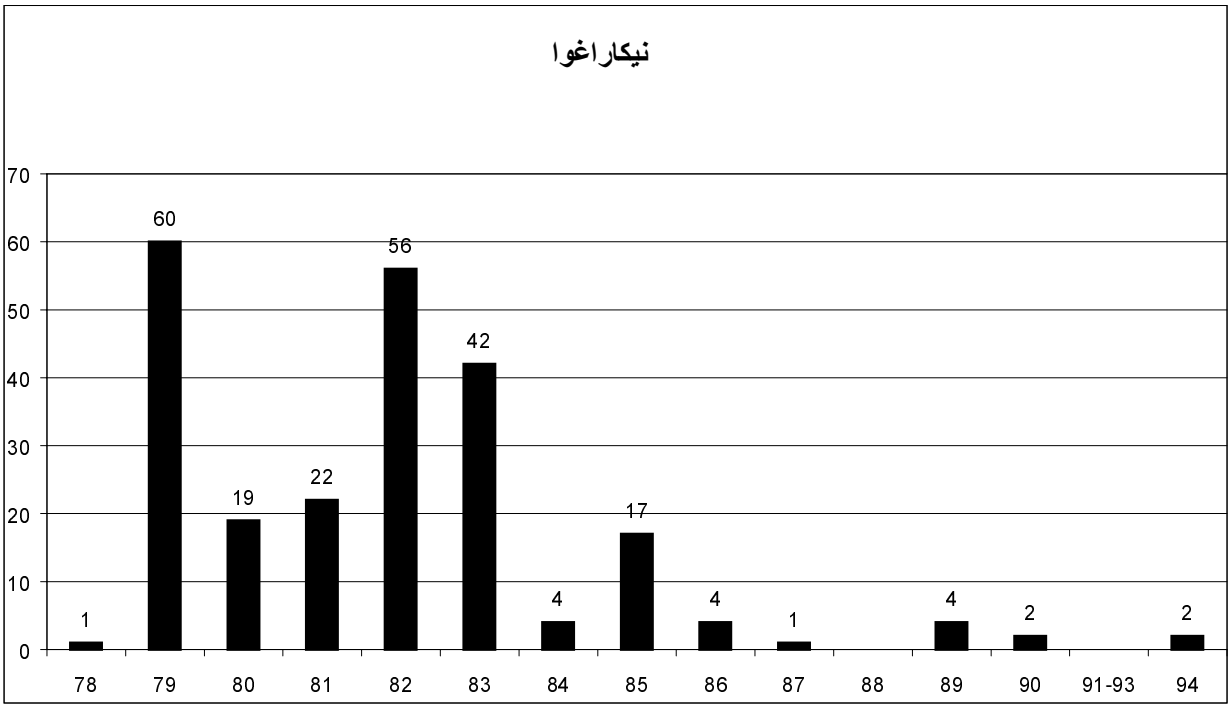

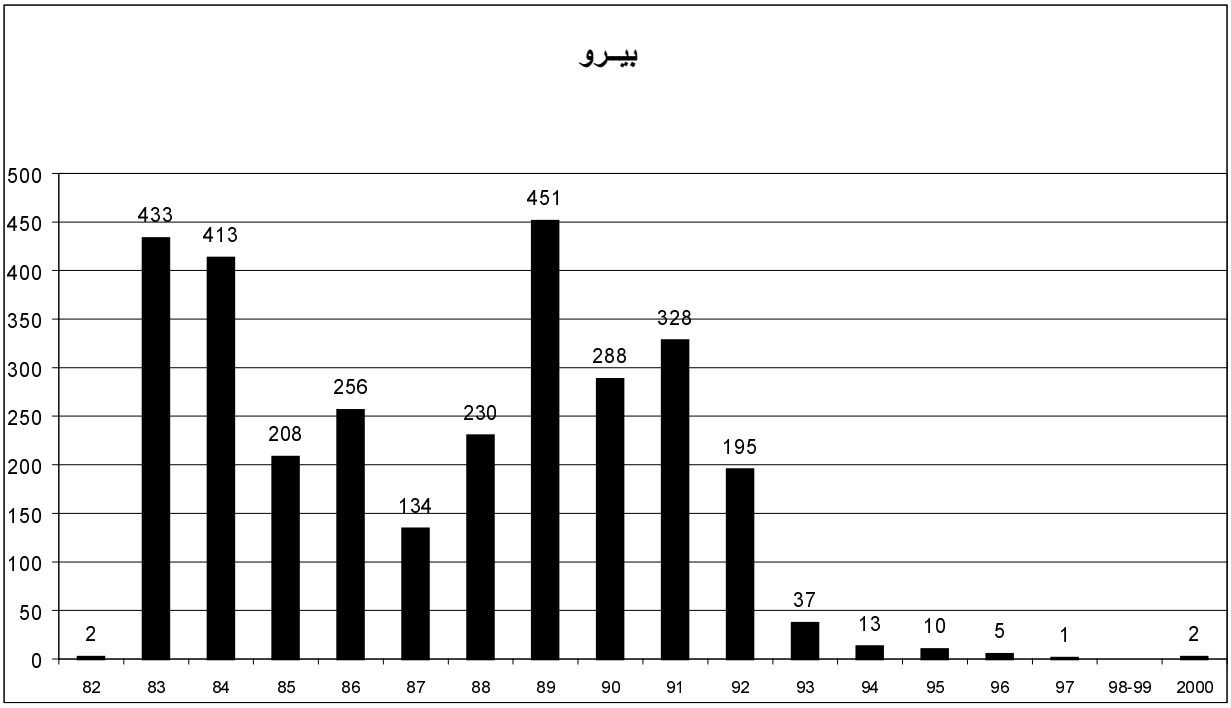

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

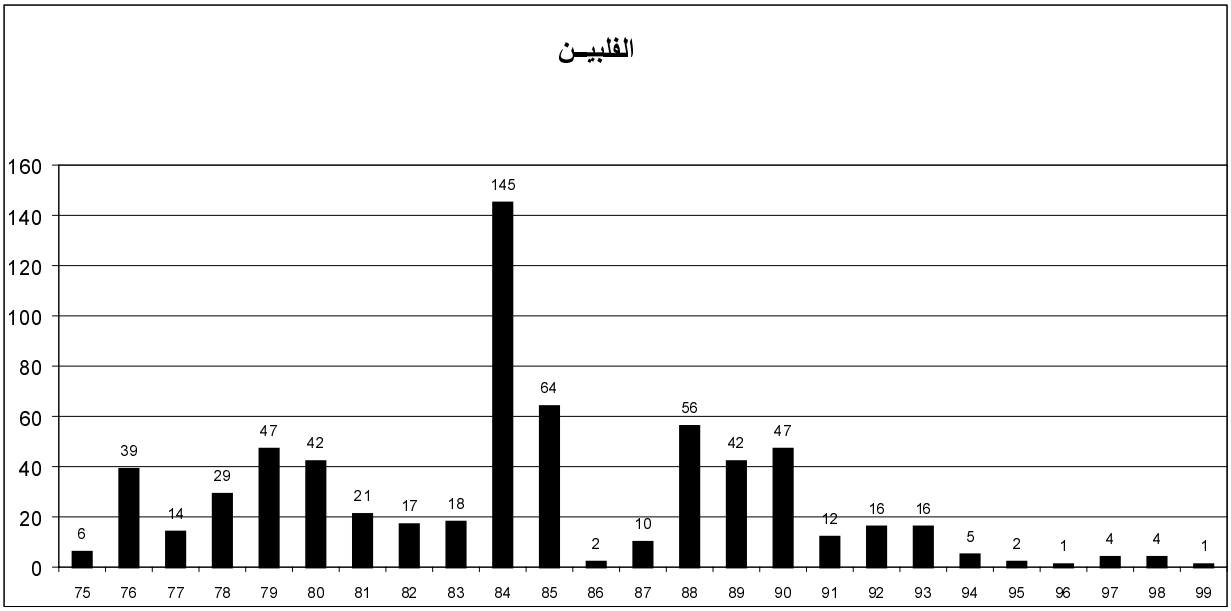

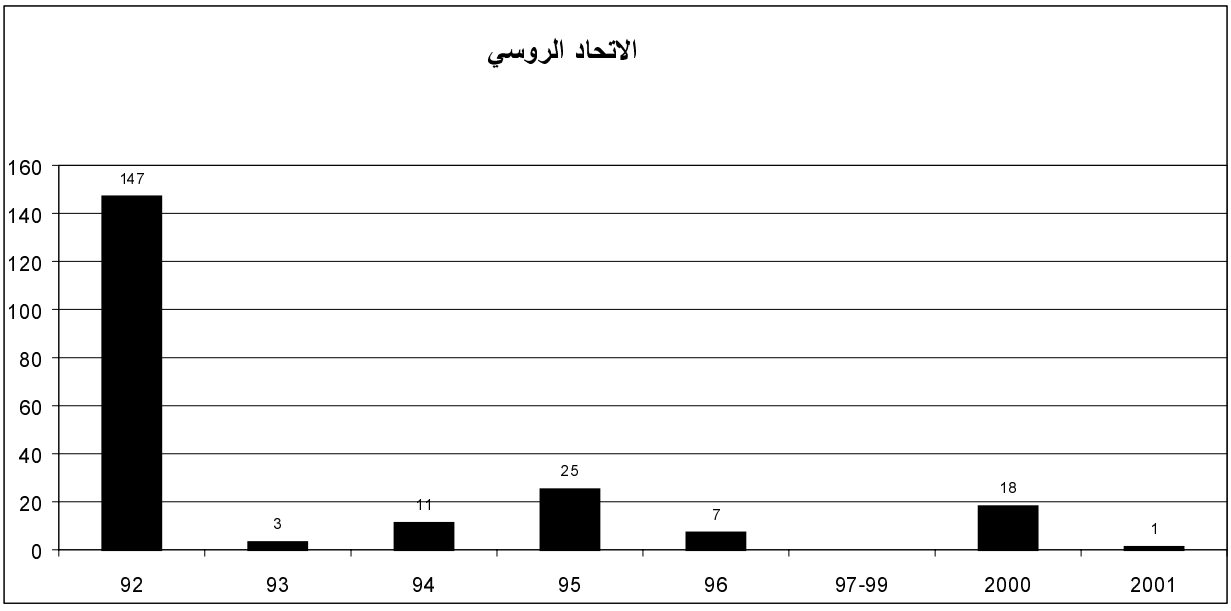

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

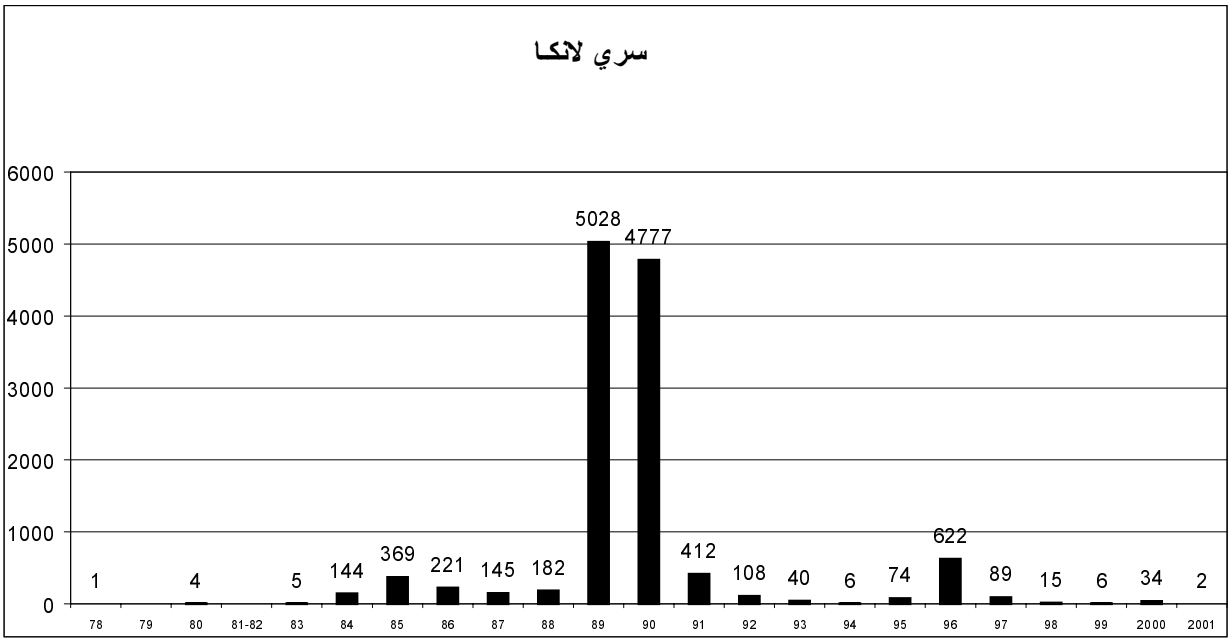

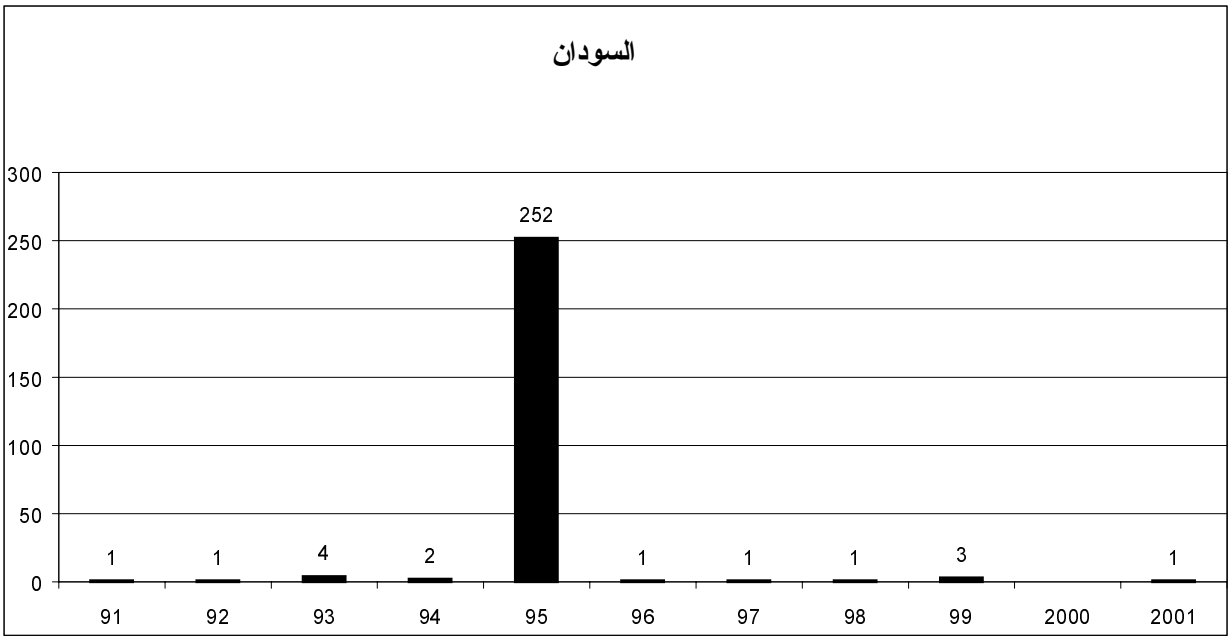

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

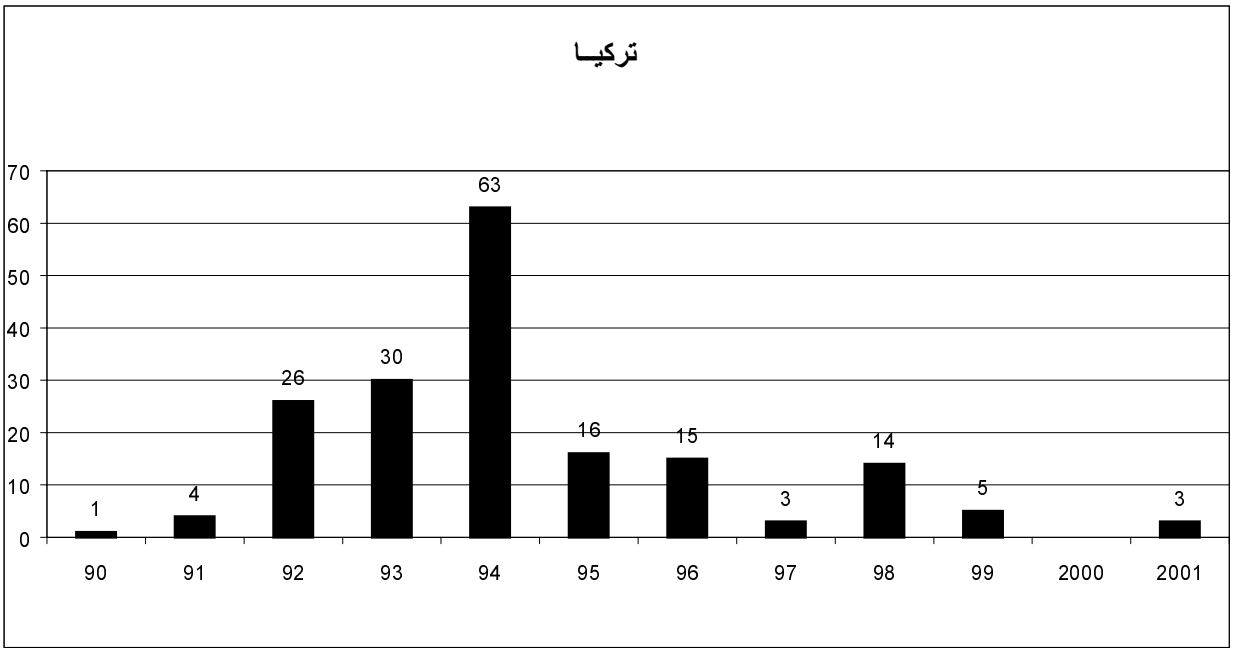

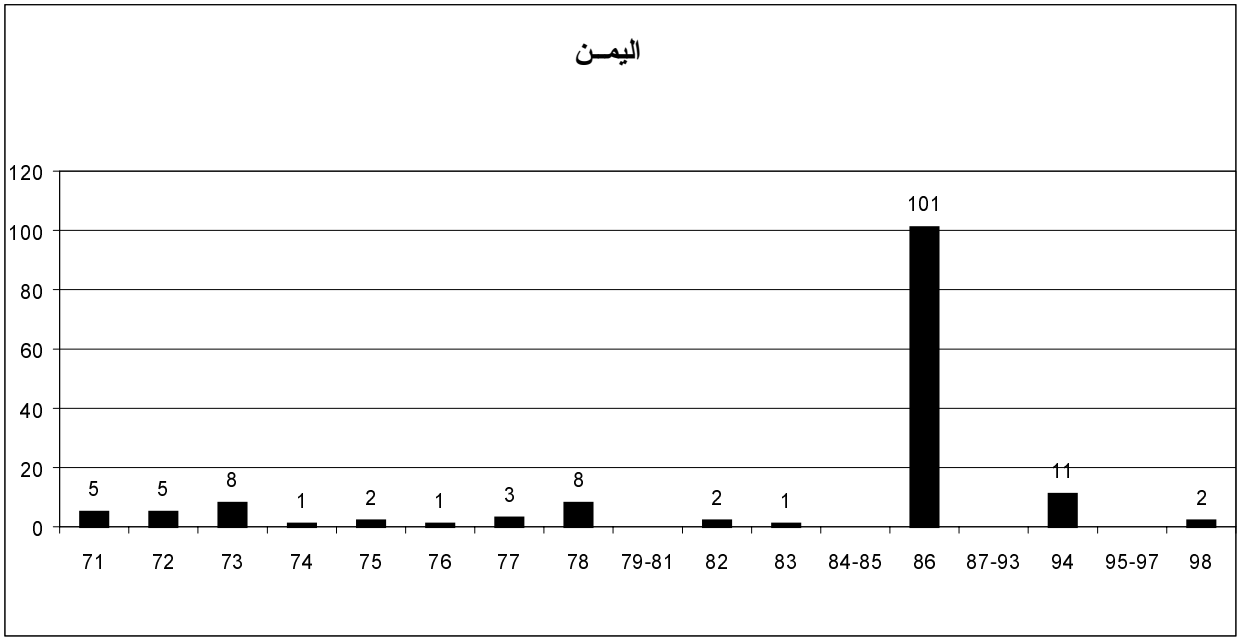

ملاحظة: توضح هذه الرسوم البيانية الاتجاه في حالات الاختفاء التي أبلغ الفريق العامل بها خلال الفترة ١٩٧١-٢٠٠١.

- - - - -